الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الشريف مساعدية – سوق أهراس–

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

محاضرات في المادة التعليمة

العمليات البنكية وتمويل المؤسسات

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر – تخصص اقتصاد نقدي وبنكي–

من إعداد:

د/ علي صاري

السنة الجامعية 2020/ 2021

عنوان الماستر : اقتصاد نقدي وبنكي

السداسي : الثاني

عنوان الوحدة :الأساسية **UEF**

المادة **3: العمليات البنكية و تمويل المؤسسات**

الأرصدة : 5

المعامل :2

أهداف التعليم

المعارف المسبقة المطلوبة اقتصاد بنكي

محتوى المادة عمليات الصندوق وإدارة الحسابات المصرفية. تحصيل الشيكات وخصم الاوراق التجارية. آليات التمويل البنكي القصيرة الأجل للمؤسسات.

آليات التمويل البنكي المتوسطة والطويل الأجل للمؤسسات.

آليات التمويل البنكي للتجارة الخارجية.

آليات التمويل البنكي الإسلامي.

سياسات وإجراء ومنح القروض.

طريقة التقييم امتحان + تقييم مستمر

المراجع

1. سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2005؛
2. طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر. الإسكندرية: الدار الجامعية، 2002؛
3. طارق طه، إدارة البنوك في بيئة العولمة و الانترنت. مصر: دار الجامعة الجديدة، 2007م؛
4. أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين. الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2007م.
5. سمير عبد الحميد رضوان حسن، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها(دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية). الطبعة الأولى، مصر: دار النشر للجامعات، 2005.

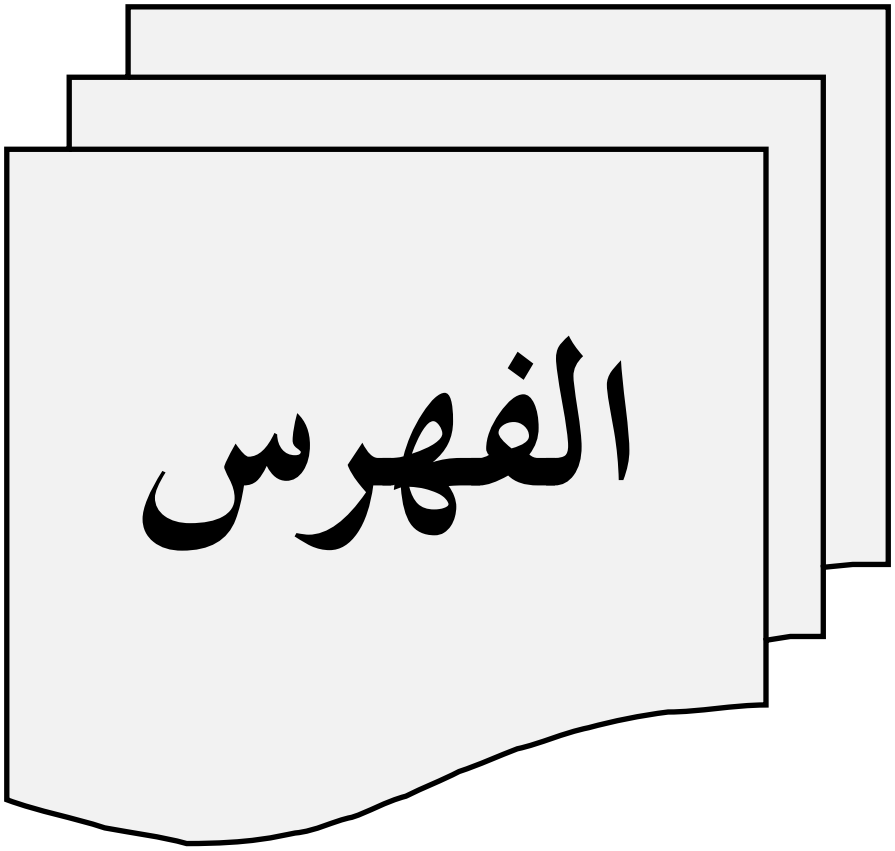
الفهرس

مستخرج من عرض التكوين

مقدمة.

المحور الأول: مدخل إلى البنوك التجارية.

1- تعريف البنوك التجارية؛

2- موارد واستخدامات البنك؛

3- وظائف البنك التجاري؛

4- أنواع وأقسام البنوك؛

المحور الثاني: العمليات اليومية داخل البنك.

1- عمليات –تسيير- الصندوق؛

2- فتح وتسيير الحسابات؛

3- العمليات على الأوراق التجارية؛

المحور الثالث: ماهية التمويل وأهميته.

1- تعريف التمويل؛

2- أنواع وأهمية التمويل؛

3- خطوات ومراحل عملية التمويل؛

4- محددات اختيار آلية ونوع التمويل؛

المحور الرابع: مصادر وآليات التمويل قصيرة الأجل.

1- التمويل المصرفي قصير الأجل؛

2- التمويل (الائتمان) التجاري؛

3- الائتمان الإيجاري؛

4- السوق الموازية؛

المحور الخامس: مصادر وآليات التمويل طويلة الأجل.

1 - أموال الملكية؛

2 - الأموال المقترضة؛

3- مبررات التمويل طويل الأجل؛

المحور السادس: آليات تمويل التجارة الخارجية.

1- قروض تمويل التجارة الخارجية؛

2- التمويل قصير الأجل للتجارة الخارجية؛

3- التمويل عن طريق الاعتماد المستندي؛

4- التحصيل المستندي؛

المحور السابع: آليات التمويل الإسلامية.

1 – تعريف ومنطلق التمويل الإسلامي؛

2 – دوافع ومقاصد التمويل الإسلامي؛

3– صيغ وآليات التمويل الإسلامية؛

4– الأهداف الحقيقية للتمويل الإسلامي؛

المحور الثامن: الائتمان المصرفي وآليات منح القروض.

1 – تعريف الائتمان المصرفي؛

2 – إجراءات منح الائتمان المصرفي؛

3 – استراتيجيات منح القروض في البنوك التجارية

4– أسس وضوابط منح الائتمان المصرفي؛

المحور التاسع: المخاطر المصرفية وآليات إدارتها.

1 – مفهوم المخاطر المصرفية؛

2 – أنواع المخاطر المصرفية؛

3– إدارة المخاطر المصرفية؛

المحور العاشر: البنك المركزي، الرقابة والإشراف على أعمال البنوك.

1– مفهوم وأهداف الرقابة على الودائع المصرفية ؛

2– الرقابة على خلق النقود من طرف البنوك التجارية.؛

3– رقابة البنك المركزي على الودائع والائتمان في البنوك الإسلامية.؛

4– الرقابة البنك المركزي على عمليات غسيل الأموال.؛

الخاتمة.

قائمة المراجع.

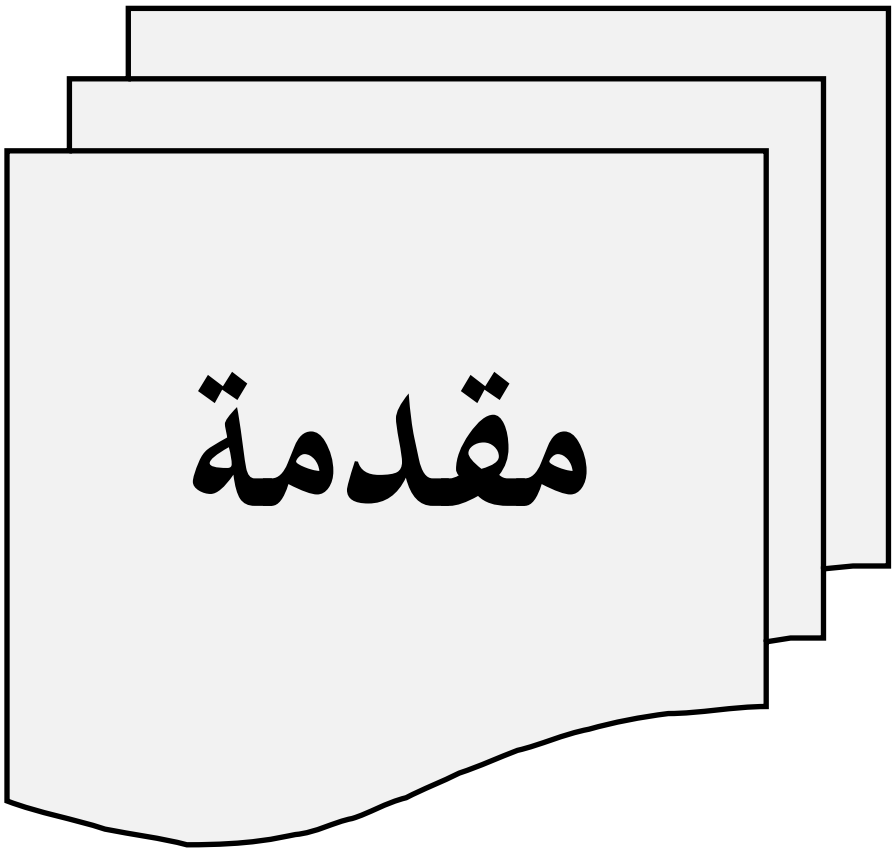
مقدمة

نتيجة التطورات العلمية في مختلف المجالات أصبح علم الاقتصاد من بين أهم العلوم الاجتماعية التي تعنى بالبحث عن حلول لمشكلات اقتصادية أصبحت تتميز بالتعقيد والتشابك مع مجالات الحياة الأخرى؛ هذه الأهمية لعلم الاقتصاد في الحياة جعلت الكثير من الطلبة يختارون تخصص العلوم الاقتصادية كمسار علمي في الدراسات الجامعية.

حيث أنه في هذا المسار العلمي يتوجب على الطالب أن يلم بمفاهيم ومصطلحات أساسية تمكنه من فهم وتفسير الظواهر الاقتصادية من خلال استخدام أدوات عملية في تحليل سلوك الوحدات الإقتصادية والمشاكل التي تواجهها، وذلك من خلال مجموعة من المواضيع المتكاملة فيما بينها، حتى يتسنى له الإستعاب الجيد للمواضيع المطروحة؛ والتي من بينها موضوع العمليات البنكية وتمويل المؤسسات.

ويعتبر مقياس العمليات البنكية وتمويل المؤسسات من المقاييس الأساسية في التخصص التي تحاول إعطاء تصور للطالب حول أهم العمليات البنكية المتعلقة بتمويل المؤسسات الاقتصادية على المدى القصير والطويل، وعلى المستويين المحلي والدولي من خلال تمويل عمليات التجارة الخارجية، إضافة إلى مختلف صيغ التمويل التي يتيحها نظام التمويل (النظام المصرفي) الإسلامي. بينما يتم في آخر محاور المقياس التعريج عن سياسات وإجراءات ومعايير منح الائتمان من طرف البنوك التجارية والمخاطر المترتبة عن هذه العملية.

المحور الأول: مدخل إلى البنوك التجارية.

1- تعريف البنوك التجارية وخصائصها؛

2- موارد واستخدامات البنك؛

3- وظائف البنك التجاري؛

4- أنواع وأقسام البنوك؛

تمهيد:

تعتبر البنوك التجارية إحدى الركائز الأساسية في بناء الهيكل الاقتصادي للدول، ولقد ازدادت أهميتها في العصر الحديث، وأصبحت تشكل فيما بينها أجهزة فعالة يعتمد عليها في تطوير وتنمية مختلف قطاعات الاقتصاد القومي، وخلق الجو المناسب والتربة الصالحة وسيرها وفق الأهداف المرجوة.

1- تعريف البنوك التجارية وخصائصها

إن أصل كلمة بنك هو الكلمة الإيطالية (BANCO) والتي تعني مصطبة، وكان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة ثم تطور معنى الكلمة و أصبح يقصد بها المنضدة التي يتم فوقها تبادل العملات، وفي النهاية أصبحت تعني المكان الذي يتم فيه المتاجرة بالنقود[1].

أولاً: تعريف البنوك التجارية: التجارية تعريفات مختلفة باختلاف وجهات النظر بالنسبة للباحثين والدارسين لها، ومهما تعددت هذه التعاريف فإن معظمها تخلص إلى أن البنوك التجارية لا تخرج عن كونها مؤسسات مالية ائتمانية تقوم بدور الوساطة بين أولئك الذين لديهم أموالا فائضة وأولئك الذين يحتاجون لتلك الأموال، إذ تطلع أساسا بتلقي ودائع قابلة للسحب لدى الطلب أو لأجل والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح.

ومنه فإن إعطاء تعريف واضح وجامع للبنوك يعتبر أمرا بالغ الصعوبة، لا سيما أنها تقوم ببعض العمليات التي تتشابه إلى حد كبير مع بعض المؤسسات المالية الأخرى إلى أن تشعب أعمال البنوك وتخصص بعضها في عمليات معينة يعتبر من الصعوبات التي تحول دون و ضع تعريف صريح لها، وفيما يلي ندرج بعض التعاريف الخاصة بها : تعرف البنوك على أنها " المنشأة التي تتخذ من الاتجار بالنقود حرفة لها .

ويتفق بعض الكتاب بأن البنوك " عبارة عن المؤسسات التي تضطلع بأعمال البنوك "[2].

كما يمكن تعريف البنك بأنه:"مؤسسة مالية لها القدرة على منح القروض للمؤسسات والأفراد ، وهي بذلك تلعب دور الوسيط بين المدّخر الذي أودع لديها الأموال وذلك الذي توجه إليها لسد حاجاته للتمويل**"**[3].

وتعرف أيضاً بأنها: مؤسسات مالية وسيطة تسهل عملية العرض والطلب على النقود، حيث تجمع بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز المالي، وتربط بينهما بعقد هو عقد القرض.

1- شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1992، ص 24.

2 - عادل أحمد حشيش، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الدار الجامعية، بيروت، 1996 ص. 106 .

3- فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، **إدارة البنوك** ، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص28.

أما في الجزائر فقد عرفت المادة 114 من قانون النقد والقرض الصادر في 14 أفريل 1990 البنوك بما يلي " البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 110 إلى 113 من هذا القانون والتي تضم:

1. تلقي الأموال من الجمهور في شكل ودائع؛
2. عمليات القرض؛
3. وضع و إدارة وسائل الدفع؛
4. العمليات على الأوراق التجارية؛
5. شراء وبيع العملات الأجنبية؛

ثانياً: خصائص البنوك التجارية: تتسم البنوك التجارية بثلاث خصائص هامة تميزها عن غيرها من منشآت الأعمال الأخرى، وتتمثل هذه السمات **في الربحية، السيولة والأمان** وترجع أهمية هذه السمات إلى تأثيرها الملموس على تشكيلة السياسات الخاصة بالأنشطة الرئيسية التي تمارسها البنوك، والتي تتمثل أساسا في قبول الودائع وتقديم القروض والاستثمار في الأوراق المالية، ويمكن توضيح هذه السمات في:

أ– الربحية: يسعى البنك التجاري كأي منشأة أخرى إلى تعظيم أرباحه ولكي يحقق ذلك عليه أن يوظف الأموال التي حصل عليها من المصادر المختلفة وأن يخفض نفقاته وتكاليفه باعتبار أن الأرباح هي الفرق بين الإيرادات الإجمالية والنفقات الكلية.

وتشمل الإيرادات الإجمالية البنود التالية:

- الفوائد الدائنة.
- العمولات والإيرادات التي يحصل عليها نظير الخدمات المصرفية المختلفة مثل عوائد الاستثمار في الأوراق المالية، وعوائد خصم الأوراق التجارية، والأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أصل من الأصول بسعر فائدة أعلى من قيمته الدفترية.
- الأرباح المحققة من شراء وبيع العملات الأجنبية.

أما فيما يخص نفقات البنك التجاري فإنها تشمل قسمين رئيسيين هما:

- نفقات إدارية و تشغيلية؛
- الفوائد التي يدفعها المصرف على الأموال المودعة لديه.

ب– السيولة: يقصد بها في البنوك التجارية " قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته المتمثلة في القدرة على مجابهة طلبات سحب المودعين ومقابلة طلبات الائتمان".

وبما أن الودائع الجارية تمثل الجانب الأكبر من موارد البنك المالية، فلا بد على البنك أن يعمل على الاحتفاظ بأمواله بدرجة من السيولة، ليتمكن من مقابلة حركة السحوبات العادية والمفاجئة، وتعتبر السيولة من بين أهم أهداف البنك التجاري، فهي صمام الأمان وهامش الضمان للبنك، إذ أن فشله في مواجهة التزاماته الفورية قد يعرضه لفقدان الثقة من جانب عملائه ويدفعهم إلى سحب ودائعهم وهكذا تتكرر المأساة، فيعجز البنك عن مقابلة موجة السحب المفاجئ و الإجمالي وقد يعرضه هذا إلى الإفلاس، ولا يعني هذا أن يحتفظ البنك بمعظم إيراداته في صورة نقدية عاطلة خوفا من الإفلاس لأن ذلك سوف يؤدي إلى انخفاض إيراداته ويصل إلى نفس النتيجة.

ج- الأمان: سمة الأمان أو سلامة المصرف المتحققة من رأس المال الذي يملكه المصرف التجاري، يلعب دورا مهما في تحقيق الأمان للمودعين ودعم ثقتهم، فكلما زادت ثقة المودعين كلما تمكن المصرف من جذب المزيد من الودائع.

كما أن طبيعة النظام البنكي والأنظمة الصارمة المنظمة للعمل المصرفي تجعل من هذه المؤسسات مؤسسات وكيانات آمنة، ومحل لثقة لتعامل الجمهور معها.

2- موارد واستخدامات البنوك التجارية:

تعتبر موارد البنك التجاري التزاما اتجاه الغير، حيث تمثل التزاماته بعناصرها المختلفة الموارد التي حصل عليها من مختلف المصادر. أما استخداماته فتشير إلى كيفية الاستفادة من موجودات البنك التجاري، فهدف تحقيق الربحية بالنسبة للبنك التجاري يفرض عليه عدم ترك موارده النقدية عاطلة لا تدر عائدا بل يتعين عليه أن يوظفها في مختلف الاستخدامات الممكنة.

ونوجز موارد واستخدامات البنك التجاري في:

أولاً: موارد البنوك التجارية: وتنقسم إلى:

أ- الموارد الذاتية: تمثل الموارد الذاتية التزامات المصرف قبل أصحاب رأسماله" وتشمل ما يلي[1]:

- رأس المال: وهو ما يدفعه المساهمون من أموال يتم استخدامها في إعداد المشروع لمزاولة نشاطه، ولا يشكل رأس المال إلا نسبة ضئيلة من إجمالي الخصوم، ومع ذلك فهو مؤشر لمتانة المركز المالي للمصرف وأساس الثقة التي يحظى بها في الدوائر المالية.

- الاحتياطات: وهي مبالغ تكونت على مر الزمن وتكون تحت تصرف البنك في إي وقت ومصدرها الأجزاء المقتطعة من الأرباح، وعلاوات إصدار الأسهم عند زيادة رأس المال.

1 - إسماعيل أحمد الشناوي، عبد المنعم مبارك، **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، الدار الجامعية ، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص253.

وتنقسم الاحتياطات إلى قسمين :

- الاحتياطي القانوني: يكون البنك التجاري ملزما بتكوينه قانونا، أي يجب على إدارة البنك أن تحتفظ بجزء من الأرباح كاحتياطي وذلك لدعم مركزه المالي وبناء سمعة طيبة له.

- الاحتياطي الخاص: يكون البنك التجاري حرا في الاحتفاظ به، وغالبا ما يطلق على هذا النوع من الاحتياطي اسم الاحتياطي الخفي.

– الأرباح غير الموزعة: "وهي تلك المبالغ التي يلجأ البنك إلى عدم توزيعها من إجمالي أرباحه، وهي مبالغ مؤقتة بطبيعتها حيث أنه يتم حسابها عند تقدير الموارد المتاحة للاستخدام أو التوظيف " ، فالأرباح غير الموزعة بهذا المعنى هي عبارة عن بند ذو طبيعة انتقالية يقيد فيه ما يحققه البنك من أرباح تمهيدا لتوجيهها إلى غايتها النهائية، سواء أكانت توزيعات على المساهمين أو دعم الاحتياطي أو تغطية الخسارة.

– المخصصات: ويقصد بها الأرصدة التي يتم تحميلها إجمالي النتيجة المحققة في نهاية الفترة المالية، بغرض مواجهة ظروف غير مرغوب فيها ومن أمثلة ذلك مخصصات الديون المشكوك فيها، ومخصص هبوط أسعار الأوراق المالية، ومخصصات اهتلاك الأصول الثابتة.

ب– الموارد غير الذاتية: وهي الموارد المالية التي يتحصل عليها البنك التجاري من غير المساهمين، وهي تمثل النسبة الأكبر من إجمالي موارده، وتشمل ما يلي:

– الودائع: تعتبر الودائع المصدر الرئيسي لموارد المصارف التجارية، وهي عبارة عن ديون مستحقة لأصحابها على ذمة البنك تكون في صورة إيداع حقيقي يمكن للبنك التجاري استخدامها لإبرام الديون في الوقت نفسه، ويمكن التمييز بين أربعة أنواع من الودائع و هي: الودائع الجارية، الودائع لأجل، ودائع بإخطار[1].

– الحسابات المدينة للمصارف الأخرى: وتشمل جميع التزامات البنك التجاري اتجاه البنوك الأخرى، وتمثل هذه الحسابات مصدرا هاما من المصادر التي يحصل منها البنك على الموارد المالية التي يحتاجها للقيام باستخداماته التشغيلية المختلفة.

– الاقتراض من البنك المركزي: تلجأ البنوك التجارية إلى الاقتراض من البنك المركزي إذا ما اعترضتها مشكلة في السيولة، فالبنوك تحتفظ لديها باحتياطي نقدي وبأصول أخرى على درجات مختلفة من السيولة، فإذا لم يكفيها الاحتياطي النقدي لمواجهة طلبات المودعين لسحب مبالغ نقدية من ودائعهم تلجأ إلى البنك المركزي وتطلب منه قروض باعتباره المقرض الأخير[2].

1- عقيل جاسم عبد الله ، **النقود والمصارف**، الجامعة المفتوحة، ليبيا، 1994، ص 245.

2- أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، **مبادئ النقود والبنوك**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999، ص186.

ثانياً: استخدامات البنوك التجارية: تشير الاستخدامات إلى كيفية الاستفادة من موجودات البنك التجاري، فهدف تحقيق الربحية بالنسبة للبنك التجاري يفرض عليه عدم ترك موارده النقدية عاطلة وأن يوظفها في مختلف الاستخدامات الممكنة، وبناء على ذلك فإن هذه الاستخدامات تعطي لنا فكرة واضحة عن الأوجه المختلفة لنشاط البنك التجاري.

ويمكننا تقسيم استخدامات البنك التجاري حسب درجة سيولتها إلى:

أ- أرصدة نقدية حاضرة: وتتمثل في السيولة النقدية الكاملة، وهي عبارة عن أرصدة لا تحقق أي عائد للبنك التجاري، مما يحتم عليه تجنب تجميد الكثير من أمواله في هذه الأصول، ومع ذلك يفرض القانون على البنوك التجارية الاحتفاظ بنسبة معينة من أرصدتها المستمدة من الودائع.

وللأرصدة النقدية الحاضرة في البنوك التجارية عدة أشكال:

ب- نقود حاضرة في خزينة البنك التجاري: وهي عبارة عن أوراق نقد قانوني ونقود مساعدة وعملات أجنبية يحتفظ بها البنك في خزينته لمواجهة طلبات المودعين وتسديد قيمة الشيكات المسحوبة على ودائعهم.

ج- أرصدة نقدية مودعة لدى البنك المركزي: يلزم البنك المركزي البنوك التجارية بالاحتفاظ لديه بجزء أو نسبة معينة من أصوله النقدية وودائعه في شكل رصيد دائم ودائن، ويحدد البنك المركزي هذه النسبة وفقا لمقتضيات السياسة النقدية.

د- أصول تحت التحصيل: وهي عبارة عن أصول في مرحلة الجباية والتحصيل، إذ يمكن تحويلها إلى سيولة نقدية كاملة بسهولة مثل الشيكات المستحقة على البنوك الأخرى.

هـ- مجموعة الأصول التي تغلب عليها سمة السيولة: ويطلق عليها السيولة من الدرجة الثانية وهي أنواع من التوظيف قصير الأجل يمكن تحويلها إلى نقود حاضرة بإجراءات بسيطة وتكلفة زهيدة، تحقق هدفا مزدوجا، السيولة المرتفعة والعائد من الاستغلال.

ومن أهم أنواع هذه المجموعة من الأصول يمكننا أن نميز بين:

و- أوراق حكومية قصيرة الأجل: وتكون عادة في شكل أذونات خزانة، وهي عبارة عن سندات تصدرها الحكومة وتقدمها إلى البنك التجاري مقابل حصولها على قرض من هذا الأخير تتميز بتوافر الضمان في استرداد قيمتها مع تحقيقها لعائد مقبول، ويكون البنك المركزي على استعداد دائم لتحويل قيمتها إلى نقود حاضرة.

ي– الأوراق التجارية القابلة للخصم: يعتبر خصم الأوراق التجارية من أهم المجالات التي يستثمر فيها المصرف التجاري، والفكرة الأساسية في عملية خصم الأوراق التجارية هو لجوء أحد الأشخاص إلى البنك التجاري للحصول على نقود حاضرة مقابل التنازل عن جزء من قيمة الورقة التجارية التي لم يحن تاريخ استحقاقها بعد، حيث يقوم البنك التجاري بتقديم قيمة الورقة إلى الزبون مقابل حصوله على عمولة والمتمثلة في سعر الخصم، ويحتفظ بالورقة التجارية حتى موعد استحقاقها، كما يستطيع إذا ما احتاج إلى سيولة أن يقوم بإعادة خصم بعضها لدى البنك المركزي مقابل سعر إعادة خصم اقل من سعر الخصم الذي حصل عليه من العملاء.

ز– القروض: يعتبر منح القروض أو إتاحة الائتمان النشاط الرئيسي للبنك التجاري، وتحقق القروض بمختلف أنواعها عائد اكبر من أنواع التوظيف السالفة الذكر، غير أنها في نفس الوقت تتضمن مخاطر كبيرة.

ك– أوراق مالية واستثمارات: تستثمر البنوك التجارية شطرا من مواردها في شراء الأوراق المالية من أسهم وسندات نظرا لما تدره من دخل مرتفع، وتعتبر هذه الأوراق اقل سيولة من الأوراق التجارية القابلة للخصم والأوراق الحكومية القصيرة الأجل، إذ ليس من السهل بيعها بسرعة خاصة عندما يسود الركود أسواق المال، وقد يتطلب من أصحابها الانتظار حتى تاريخ الاستحقاق إلا أن العائد عليها يكون كبيرا.

ل– الأصول الثابتة: هذه الأصول وإن كانت عقيمة في حد ذاتها إلا أنها تعتبر ضرورية لقيام البنك بوظائفه وتتمثل هذه الأصول في المباني التي يمارس فيها البنك نشاطه، والأدوات والمعدات التي يستخدمها، بالإضافة إلى بعض الأصول الأخرى التي لها صلة وثيقة بعمليات الإقراض مثل مخازن البنك التي يحتفظ بها ببعض أنواع الضمانات العينية التي تكون بحوزته.

3. وظائف البنك التجاري: يمكن تقسيم الوظائف البنكية إلى وظائف تقليدية ووظائف حديثة.

أولاً: الوظائف التقليدية: وتتمثل في:

أ– قبول الودائع: تعد هذه الوظيفة أول وأهم وظائف البنوك التجارية، وقبول الودائع معناه تلقي البنك التجاري مبالغ بعملات مختلفة تكون واجبة الدفع أو التأدية عند الطلب أو في تاريخ استحقاق معين، وهذا حسب نوع الوديعة.

ب– منح الائتمان: وهي مختلف القروض المصرفية التي يقدمها البنك للأشخاص والمؤسسات التي هي في حاجة إلى مصادر مالية، وتكون هذه القروض محددة القيمة وفترة الاسترداد، كل ذلك مقابل فائدة يتحصل عليها البنك من خلال هذه العملية.

ج– خلق النقود: تعتبر وظيفة خلق الودائع من أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية لما لها من تأثير على الاقتصاد القومي، فالبنك التجاري بإمكانه منح قروض تفوق بكثير قيمة الأموال المودعة لديه، مما يتسبب في زيادة كمية النقود في حدود متزايدة، وتحدث عملية خلق نقود الودائع عندما يقوم البنك بإقراض جزء من موارده المالية المتاحة، ثم يقوم المقترض أو المستفيد بإيداع القرض في إحدى المصارف التي يتكون منها الجهاز المصرفي ويطلق على هذه الودائع بالودائع المشتقة تمييزا لها عن الودائع الأصلية التي تتمثل في قيام أحد العملاء بإيداع نقود أو شيكات حصل عليها من وحدات خارج الجهاز المصرفي.

ثانياً: الوظائف الحديثة: لم تعد وظائف البنوك التجارية قاصرة على ممارسة المهنة التقليدية المتمثلة في أنها وسيط بين المقرضين و المقترضين بل أصبحت تقوم بوظائف عديدة يمكن إيجازها في:

أ– القيام بخدمات الأوراق المالية لحساب العملاء: يقوم البنك التجاري بإصدار الأوراق المالية في شكل أسهم وسندات نيابة عن عملائه، بما يشمل ذلك عمليات الاكتتاب، وتحصيل الأقساط من المكتتبين ورد الزيادة بالاكتتاب إليهم، كما ينوب عن عملائه في تلقي طلبات الشراء والبيع للأوراق المالية، أي أنه يقوم بشراء وبيع أسهم وسندات لحساب العملاء وحفظها لهم وتحصيل كبوناتها في مواعيد لقاء حصوله على عمولة.

ب– تقديم خدمات استشارية للمتعاملين: أن التجارب التي مرت بها البنوك أخذت تحتم على إدارتها التفهم و الإلمام الكامل بهذه الوظيفة، فغالبا ما يجد المسؤول على البنك نفسه كمستشار مالي لمشروع العميل، وبذلك أصبحت معظم البنوك التجارية تشترك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها لدى إنشائهم للمشروعات باعتبار أن الفلسفة المصرفية السليمة تعتبر مصلحة البنك ومصلحة المشروع هي مصلحة مشتركة[1].

1– فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، **إدارة البنوك** ، دار وائل للنشر، عمان 2001، ص36.

ج- تحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء: حيث يعتبر تحصيل الأوراق التجارية من أهم العمليات الواردة على الأوراق التجارية و أكثرها استخداماً في البنوك التجارية، باعتبارها مجموعة من وسائل الدفع أو القبض التي تتوفر فيها بعض الشروط الفعلية التي تكسبها الصفة التجارية وقوة التبادل ويمكن التعامل بها.

د- خصم الأوراق التجارية: وتعتبر عملية خصم الأوراق التجارية إحدى التسهيلات الائتمانية التي تقدمها البنوك للعملاء الذين يرغبون في تحصيل قيمة أوراقهم التجارية قبل الموعد المحدد بخصم قيمة من قيمة الورقة التجارية، هذه القيمة تسمى سعر الخصم. ويخضع معدل الخصم لعدة شروط وهي: الفائدة التي تقدر على أساس تاريخ الخصم وموعد الاستحقاق.

هـ- القيام بعمليات أمناء الاستثمار لحساب العملاء: ينشئ البنك التجاري إدارة خاصة مهمتها القيام بعمليات الاستثمار نيابة عن عملائه الذين ليس لهم الوقت أو الخبرة الكافية للقيام بمباشرة هذه العمليات، ومن أهم وظائف إدارة أمناء الاستثمار إدارة الأموال للعملاء و إدارة تركاتهم و إدارة ممتلكات من يعمل منهم في الخارج....الخ.

و- تأجير الخزائن الحديدية للعملاء: عقد إيجار الخزائن الحديدية، من الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك التجاري لعملائه وتحقق هذه الخدمة فوائد كبيرة سواء للبنك التجاري أو للعميل فالبنك يأخذ أجره ويضم إليه عملاء جدد، والعميل يستعمل الخزينة في سرية ولا يطلع أحد على أسراره وممتلكاته ولا تكون عرضة للسرقة أو الضياع.

ي- بيع وشراء العملات الأجنبية: تقوم البنوك التجارية بعمليات بيع وشراء أوراق النقد والبنكنوت الأجنبي إلى جمهور العملاء بهدف توفير قدر كاف منها لمواجهة حاجة عملائه وكدا تحقيق ربح إذا كانت أسعار الشراء اقل من أسعار البيع[1].

ز- خدمات البطاقات الائتمانية: تعتبر خدمات البطاقة الائتمانية من أشهر الخدمات المصرفية التي استحدثتها المصارف التجارية وتتلخص هذه الخدمة في منح الأفراد بطاقة ائتمانية وبموجب هذه البطاقة يستطيع العميل أن يتمتع بخدمات العديد من المحلات التجارية المتفقة مع البنك، حيث يكون بإمكانه شراء بضائع أو دخول المطاعم بدون القيام بالدفع الفوري نقدا، على أن تتم عملية السداد خلال فترة قصيرة من استلامه الفواتير، ولا يدفع التعامل أية فوائد على هذا الائتمان إذا قام بالسداد خلال الأجل المحدد.

1- محمد عبد العزيز عجيمة، مدحت محمد العقاد، **النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية، بيروت، 1979، ص83.

4- أنواع وأقسام البنوك:

يمكن القول أن الجهاز البنكي للعديد من الدول يتكون في الوقت الحاضر من ثلاث أنواع من البنوك وهي: البنوك التجارية، البنوك المتخصصة والبنوك الإسلامية هذا طبعا باستثناء البنك المركزي الذي هو حالة خاصة، وفيما يلي عرض موجز لمختلف هذه الأنواع :

أولاً: البنك المركزي: يعتبر البنك المركزي من أهم المؤسسات المالية ويأتي على رأس النظام المصرفي ويعتبر الدعامة الأساسية للهيكل النقدي والمالي في كل أقطار العالم، وتعتبر نشاطاته في غاية الأهمية فان وجوده ضروري لتنفيذ السياسة المالية للحكومة ويلعب دور مهما في تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة، ويتمتع بالسيادة والاستقلال، و يمكننا تلخيص ابرز أهداف البنك المركزي في:

- تحقيق الاستقرار النقدي؛
- العمل على تحقيق مستوى عالي من الاستخدام (العمالة)؛
- العمل على تحقيق أفضل معدلات النمو الاقتصادي.

أ- تعريف البنك المركزي: هو بنك يحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي، وهو عبارة عن الهيئة التي تتولى إصدار النقود وتضمن سلامة النظام المصرفي، كما يوكل إليها الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة، بما يترتب على هذه السياسة من تأثيرات هامة في النظامين الاقتصادي والاجتماعي[1].

ويعرف البنك المركزي أيضاَ: بأنه هو بنك البنوك يمدها ببعض الخدمات مثلما يقوم بتقديم خدمات لزبائنه، لا يعتبر تحقيق الأرباح سببا رئيسيا لنشاطه، لأن ما يحكم مصلحته هو خدمة المصلحة العامة في الميدان النقدي، ومع ذلك فإن المصلحة العامة تختلف من بلد لآخر، كما يقوم البنك المركزي بإعطاء قرارات بفضلها تعمل تطورات الكتلة النقدية على استقرار الاقتصاد.

- كما يعرف أن البنك المركزي بأنه مؤسسة تقف على قمة النظام المصرفي جميعه بسوقيه النقدي والمالي ويطلق عليه في نفس الوقت بنك البنوك أو بنك الحكومة، ويقوم البنك المركزي بوظيفة أساسية هي الرقابة والتحكم في عرض النقود والإشراف على السياسة الائتمانية[2].

---

1 - محمود سحنون، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، بهاء الدين لنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر2003، ص37.

2 - عبد الرحمن يسرى أحمد، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار الجامعية، مصر2003، ص 61.

ب– خصائص البنك المركزي: يتصف البنك المركزي بعدة خصائص أهمها[1]:

- يشغل مركز الصدارة في هرم الجهاز المصرفي، وله قدرة خلق وتدمير النقود القانونية؛
- يتمتع البنك المركزي بقدرة تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية؛
- يقوم بإصدار النقود القانونية ويلبي الاحتياجات المالية للحكومة؛
- يقوم البنك المركزي بتنظيم النشاط المصرفي باعتباره مؤسسة عامة، كما تشارك الحكومة في رسم السياسة النقدية للبلاد، وتنفيذها من خلال دور المراقب والموجه؛
- يقوم البنك المركزي بمراقبة البنوك التجارية على نحو يسمح للدولة بمباشرة سياستها النقدية.

ج– وظائف البنك المركزي: أن أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك المركزية تتمثل في:

ج–1. البنك المركزي ووظيفة الإصدار: ينفرد البنك المركزي بوظيفة إصدار النقود القانونية، وأوراق البنكنوت، وتعتبر الوظيفة الأساسية التي تميزه عن البنوك التجارية، وهذا ما يفسر اعتلائه هرم الجهاز المصرفي، فعندما أصبحت أوراق النقود عملة قانونية ذات قوة إبراء غير محدودة زادت مكانة البنك المركزي داخل الجهاز المصرفي، كما أن تركيز وظيفة الإصدار في بنك واحد نتج عنه:

- سهولة اتخاذ السياسات النقدية وتنفيذها مع زيادة ثقة جمهور المتعاملين في الأوراق النقدية المصدرة؛
- تمكين البنك المركزي من التأثير على حجم الائتمان من خلال التأثير على البنوك التجارية؛
- وحدة النقد أي تحقيق الوحدة والتماثل في نظام النقود الورقية؛
- الثقة بالنقد المتداول على اعتبار أنه صادر عن السلطة النقدية في الدولة كلما حدث تغيير في نظم الإصدار النقدي وذلك بتغيير التوجهات السياسية والاقتصادية.

ج–2. وظيفة البنك المركزي كبنك البنوك (المقرض الأخير): تمثل هذه الوظيفة علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية الأخرى، فباعتبار أنه يقع على قمة هرم الجهاز المصرفي فهو يمثل بذلك سلطة رقابية على جميع البنوك المدرجة ضمن الجهاز المصرفي، وتتلخص سلطته فيما يلي:

1 – محمد دويدار، **الاقتصاد النقدي**، دار الجامعية الجديدة، مصر1998، ص 208.

– تلتزم البنوك التجارية بإيداع جزء من رصيدها النقدي لدى البنك المركزي يعادل نسبة معينة من التزاماتها، قصد حفظ حقوق المودعين وتحقيق رقابة فعالة على البنوك فيما يخص خلق الودائع؛

– الإشراف على عمليات المقاصة بين البنوك، حيث يقوم البنك المركزي بدور الوسيط بين البنوك التجارية لتسوية الديون والحقوق الناشئة عن تعديل المعاملات، ويقوم بذلك عن طريق غرفة المقاصة.

– الاحتفاظ بالاحتياطات النقدية للبنوك التجارية وكذا ودائعها، حيث يتلقى البنك المركزي الاحتياطات القانونية للبنوك التجارية في حساباتها، وهي إجبارية لا يجوز التصرف فيها من جانب هذه البنوك.

ج–3. وظيفة البنك المركزي كبنك الحكومة (تقديم الاستشارة للحكومة): يعتبر البنك المركزي وكيل الحكومة، ومستشارها المالي في جميع عملياتها المالية، وتتلخص أهم خدماته لها في:

– مسك حسابات المصالح والمؤسسات الحكومية، حيث أن الحكومة تودع كل أو بعض أموالها لديه، وتسدد ديونها بشيكات مسحوبة عليه؛ مع تقديم مختلف أنواع القروض للحكومة أو الخزينة في حالة الحاجة إلى ذلك؛

– تقديم الاستشارات المالية والنقدية للحكومة بهدف اتخاذ الإجراءات المناسبة، والمساهمة في صنع القرارات المالية للدولة والعمل على تطبيقها؛

– يتولى البنك المركزي مهمة إصدار القروض العامة نيابة عن الحكومة ويقوم بإجراء عمليات الاكتتاب وإصدار سندات القروض ودفع فوائدها وتلقي أقساط استهلاك القروض بتكليف من الحكومة؛

– تسيير احتياطي الدولة من الصرف الأجنبي، حيث أصبح البنك المركزي بنكاً للرقابة على التحويل الخارجي في الكثير من البلدان عندما يكون ميزان المدفوعات للدولة في حالة فائض.

ج–4. وظيفة البنك المركزي في الإشراف على الائتمان وتوجيهه: تعتبر هذه الوظيفة من الوظائف الحديثة للبنوك المركزية، إذ أنها ترتبط بعملية خلق نقود الودائع من طرف البنوك التجارية، حيث يمارس البنك المركزي رقابة توجيهية على أعمال البنوك التجارية التي تتنوع أهدافها ووظائفها بتنوع الأعمال الاقتصادية داخل الدولة، ويكون ذلك عن طريق إجراء الفحص الدوري، ومراجعة أعمال الإدارة، والتحقق من كفاية رأس المال والأموال الخاصة، كما يمكنه حسب بعض التشريعات الإطلاع على الحسابات المدينة، وأن يؤثر في السياسة الائتمانية للدولة بأدوات معينة سواء مباشرة أو غير مباشرة.

ثانياً: البنوك التجارية: وهي من أقدم أنواع البنوك من حيث النشأة وأكثرها عددا وأكبرها أهمية، و يرجع استخدام صفة التجارية لوصف هذه البنوك إلى أن ظهورها ونشأتها وتطورها ترافق مع ازدهار التجارة في عصر النهضة وإلى الاعتقاد الذي ساد في إنكلترا في القرن 19، من أن البنوك التي تتحمل ديونا والتزامات تحت الطلب يجب عليها أن تقصر نشاطها على منح الائتمان قصير الأجل فقط الذي يقصد به تسيير النشاط التجاري عادة.

وتعرف البنوك التجارية أيضاَ بأنها: المصارف التي تعتمد على تلقي الأموال من المودعين واستثمارها أو منحها للمقترضين مقابل أسعار الفائدة التي يحددها البنك المركزي وفقاً لحالة السوق، وتنقسم هذه الأخرى لعدة أنواع مثل بنوك السلاسل وبنوك الفروع وبنوك المجموعات، وأن الاختلاف الأساسي بين أنواع البنوك التجارية يعود للنظام الإداري الذي تتبعه[1].

ثالثاً: البنوك المتخصصة: يمكن تعريف البنوك المتخصصة على أنها " مؤسسات مالية أنشئت لتمويل وخدمة قطاع معين أو شريحة معينة وهي بنوك تنموية و منها من يقبل الودائع ومنها من لا يقبلها وهذا يعتمد على القانون وعلى مصادر البنك الرئيسية.

كما أنها بنوك يرتكز نشاطها على التمويل طويل الأجل يمتد لأكثر من 10 سنوات وتقوم بمعمليات متخصصة يحتاج تمويلها إلى خبرات خاصة ومعرفة بطبيعة العمليات الإنتاجية.

ومن أهم ومن البنوك المتخصصة نجد:

أ- بنوك التنمية الصناعية: وتختص هذه البنوك بتمويل النشاط الصناعي في المجتمع حيث تأخذ هذه البنوك على عاتقها تنشيط الجانب الصناعي، فتوفر للمنشئات الصناعية ما تحتاجه من قروض سواء كانت متوسطة أو طويلة الأجل، كما تقوم بعمل دراسات الجدوى التي تحتاجها أي منشأة صناعية جديدة، فتساعد على تنمية النشاط الصناعي والحفاظ عليه من التدهور.

ب- بنوك الاستثمار: وهي المصارف التي تقوم بتمويل المشروعات الاستثمارية الكبرى لتنشيط الاقتصاد، كما تقوم بعملية إصدار الأوراق المالية كالأسهم والسندات الخاصة بالشركات المساهمة، ويمكن أن تدخل هذه البنوك أيضاً كشريك في بعض المنشئات الصناعية الكبرى.

كما تقوم هذه البنوك بتمويل مشروعات الاستثمار عن طريق الإسهام في رؤوس أموالها أو في منحها القروض المتوسطة والطويلة الأجل.

1- منير إبراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية**، الطبعة الثانية، جامعة طنطا، مصر 1996، ص62.

ج– بنوك التنمية الفلاحية: ظهورت هذه البنوك نتيجة لتطبيق الإصلاح الفلاحي في البلاد النامية وتقدم خدماتها إلى القطاع الفلاحي عن طريق تمويل شراء البذور والأسمدة والمبيدات واستئجار الآلات الفلاحية والمساهمة في تنمية الثروة الحيوانية، وبما أن هذه الخدمات الفلاحية تعتمد على دورات موسمية، ولذلك تكون فترات التمويل مرتبطة بالمواسم الفلاحية.

د– البنوك العقارية: وهي بنوك تقوم بتقديم القروض اللازمة لشراء الأراضي والعقارات وتمويل عمليات البناء، ومعظم القروض التي تقدمها هذه البنوك تكون طويلة الأجل.

هـ– بنوك الادخار: ويقوم هذا النوع من البنوك بتجميع المدخرات الصغيرة وحفظها لتخصص هذه الأموال بالجانب العقاري، فتقدم القروض اللازمة للتنمية العقارية وإنشاء المشاريع العقارية الكبرى، وفي الجزائر كان الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط يتولى هذه المهمة غير أنه حاليا يهتم بجمع المدخرات وتوزيعها في قروض موجهة للسكن.

و– بنوك التجارة الخارجية: وهي بنوك تختص في تمويل التجارة الخارجية عن طريق مختلف صور القروض التي تقدمها بالإضافة إلى التسهيلات الخاصة بعمليات المبادلة.

رابعاً البنوك الإسلامية: وهي بنوك حديثة النشأة تسعى إلى التخلي عن سعر الفائدة أخذا وإعطاء، حيث لها مفهومها الخاص عن المعاملات البنكية، فهي تقبل الودائع تحت الطلب وودائع الادخار والاستثمار طبقا لمبدأ المشاركة في الربح وعدم التعامل بالفائدة[1].

وتعرف البنوك الإسلامية أيضاً: بأنها مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها وفق أحكام الشريعة **الإسلامية** بما يخدم مجتمع التكافل **الإسلامي**، وتحقيق عدالة التوزيع مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذا وعطاء وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام **الإسلام**.

كما تقوم بتمويل الغير في ظل مبدأ المشاركة في الربح أو في ظل أنواع أخرى من التمويل كالمرابحة، المضاربة ...، ويعد بنك البركة وبنك السلام في الجزائر نموذج لهذا النوع من البنوك[2] .

[1] – عبد الحميد عبد المطلب، **البنوك الشاملة**، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2000، ص 41.

[2] – محمد عبد العزيز عجمية، مصطفى رشدي شيحة، **النقود و البنوك و العلاقات الاقتصادية الدولية** الإسكندرية 1987، ص. 129.

المحور الثاني: العمليات اليومية داخل البنك.

1- عمليات -تسيير- الصندوق؛

2- فتح وتسيير الحسابات؛

3- العمليات على الأوراق التجارية؛

تمهيد:

تتمثل العمليات داخل البنك في مجوعة الأعمال (العمليات، الأنشطة) اليومية التي تتم على مستوى شبابيك وكالة البنك، من عمليات سحب وإيداع وتحويل وخصم الأوراق التجارية، وتصريف العملة...الخ، وتنفيذ طلبات زبائن البنك من مثل هذه العمليات اليومية؛ والتي هي أساس نشاط البنك.

1- تسيير عمليات الصندوق:

يعتبر قسم الصندوق من أهم أقسام البنك، باعتباره المسؤول عن جميع العمليات النقدية التي تتم في البنك من مقبوضات ومدفوعات.

أولاً: تعريف: يمثل الصندوق قسم من أقسام المصرف يتولى عملية استلام النقود من العملاء، أو صرف ما يستحق لهم من النقود، حيث يجب ألاحتفاظ بالموجودات النقدية التي تلبي الاحتياجات اليومية من عمليات السحب والإيداع.

وفي هذا الإطار يعتبر مسؤول أو مسير (القابض) الصندوق أن يوفق في الموازنة بين كمية النقود الواجب الاحتفاظ بها سائلة في الصندوق لمواجهة حالات السحب والإيداع.

ثانياً: وظائف الصندوق:

أ – تغذية الصناديق الفرعية كل يوم بما يلزمها من نقود، واستلام النقد المجمع لدى الصناديق الفرعية؛

ب- جرد الخزينة الرئيسية في نهاية كل يوم عمل، ومطابقتها مع القيود الدفترية؛

ج- حساب ومعرفة حجم النقود الصادرة وحجم النقود الواردة والرصيد النقدي المتبقي.

د- وضع خطط لحجم ونوع عمليات السحب وعمليات الإيداع التي يمكن أن تحدث خلال يوم عمل.

ثالثاً: أنواع الصناديق: للبنك نوعين من الصناديق التي يتم العمل بها هما:

أ- الصندوق الرئيسي: وهو عبارة عن صندوق البنك الرئيسي الذي يتم من خلاله عمليات قبض وصرف النقود، ولا يتعامل هذا الصندوق مع الجمهور، وإنما يكون نشاطه مقصورا على تزويد الصناديق الفرعية بالنقود. واستلام النقد المتجمع في تلك الصناديق في نهاية اليوم بالإضافة إلى استقبال ودفع المبالغ المستلمة، أو المحولة من البنك إلى البنك المركزي وفروع البنك الأخرى.

وتتمثل أهم الأنشطة المتعلقة بعمل الصندوق الرئيسي في:

- تمويل الصناديق الفرعية بالنقود صباح كل يوم وعند الحاجة أثناء العمل اليومي؛

- استلام النقد المتجمع من أمناء الصناديق وإيداعه في الخزينة في نهاية اليوم؛

- جرد الخزينة والصناديق الفرعية في نهاية عمل كل يوم ومطابقته مع الأرصدة الدفترية .

- تزويد الفروع بالنقدية واستلام النقدية الواردة من الفروع.

- إرسال النقدية إلى خزائن البنك المركزي واستلام النقدية الواردة من البنك المركزي.

-الرقابة على عمل أمناء الصناديق الفرعية.

ب- الصندوق (الصناديق) الفرعية: وهي عبارة عن الصناديق الفرعية التي يتم من خلالها عمليات القبض والصرف أثناء التعامل مع الجمهور، ويوجد عادة أكثر من صندوق في البنك يخصص بعضها لعمليات القبض وأخرى للصرف أو تؤدي الوظيفتين معا.

بينما أهم وظائف الصناديق الفرعية فهي:

-قبض ودفع المبالغ من العملاء؛

- استلام النقد المتجمع من الخزينة الرئيسية في بداية العمل اليومي، وإعادة النقد المجمع في نهاية اليوم؛
- تنظيم المستندات وكشف حركة الصندوق في نهاية كل يوم؛
- إجراء الجرد الفعلي لرصيد الصندوق ومطابقته مع السجل وتسوية الفروقات إن وجدت.

رابعاً: مصطلحات مرتبطة بوظيفة الصندوق

أ- النقدية: يقصد بالنقدية الرصيد النقدي على شكل سيولة تامة المطلوب الاحتفاظ به لمواجهة المسحوبات المتوقعة وغير المتوقعة في المدى القصير، ويتوقف حجمه على عنصرين رئيسين وهما: هيكل وودائع البنك، والمسافة الفاصلة بينه وبين البنك المركزي.

ب- السيولة: سيولة أي أصل من الأصول، وتعني مدى سهولة تحويله إلى نقد بأقصى سرعة ممكنة، وبأقل خسارة، وتعني السيولة بالنسبة للبنك القدرة على الوفاء بالالتزامات المتمثلة في مجابهة طلبات سحب المودعين، ومقابلة طلبات الائتمان.

وتعتمد السيولة على عدة عوامل أهمها:

- مدى ثبات الودائع فكلما كانت نسبة الودائع للأجل إلى إجمالي الودائع أكبر، كلما شعرت إدارة البنك بالاطمئنان.

- قصر مدة التسهيلات الائتمانية الممنوحة فكلما قصرت مدة التسهيلات الائتمانية التي يمنحها البنك، كلما شعرت إدارة البنك بالاطمئنان أكثر. ويمكن تصنيف مكونات السيولة حسب سرعة توفيرها إلى ما يلي:

ج- السيولة الحاضرة: وهي عبارة عن النقدية الحاضرة لدى البنك، وتحت تصرفه، وتشمل (النقدية بالعملة المحلية، الودائع لدى البنوك الأخرى، الشيكات تحت التحصيل)،

د– السيولة شبة النقدية: تتكون السيولة في هذه الحالة من الأصول التي يمكن بيعها أو رهنها مثل أذون الخزانة، والكمبيالات المخصومة، والأوراق المالية (الأسهم والسندات)،

2– فتح وتسيير الحسابات.

الحساب الجاري هو عقد يتفق شخصان على أن يقيدا في الحساب عن طريق المدفوعات المتبادلة والمتداخلة الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما من تسليم نقود أو أموال أو أوراق تجارية قابلة للتمليك وغيرها وتنقسم الحسابات الجارية إلى نوعين حسابات جارية دائنة وحسابات جارية مدينة.

أولاً: العمليات التي تحدث على الحساب.

أ– السحب: يتم السحب من الحساب الجاري بإحدى الصور التالية:

1– سحب نقدي: عند قيام العميل بسحب أي مبالغ نقدية من حسابه الجاري سواء بشيك أو بإذن دفع أو بإستخدام بطاقة الصراف الآلي.

2– سحب بشيكات داخلية: السحب بشيكات داخلية يعتبر الوجه الآخر لعملية الإيداع بشيكات داخلية ولذلك في حالة وجود عملية إيداع بشيكات داخلية وعملية سحب بشيكات داخلية بنفس المقدار وفي نفس الفترة يجرى لها قيد واحد فقط لأنهما يمثلان إيداع بالنسبة لعميل وسحب بالنسبة لعميل آخر ولكنهما بالنسبة للبنك عملية واحدة تتمثل في التحويل من شخص إلى شخص آخر.

ب– الإيداع: يمكن الإيداع في الحساب الجاري بأحد الطرق الآتية:

1– إيداع نقدي: عند قيام العملاء بإيداع أي مبالغ نقدية في حسابهم الجاري.

2– إيدع بشيكات داخلية: الشيك الداخلي عبارة عن شيك مسحوب على عميل له حساب في البنك لصالح عميل آخر له حساب في نفس البنك ونفس الفرع أي أن الساحب والمسحوب عليه عملاء لنفس البنك ونفس الفرع .

3– إيداع بشيكات خارجية: الشيك الخارجي في حالة الإيداع يكون مسحوبا على عميل له حساب في بنك آخر لصالح عميل في البنك أي أن الساحب عميل للبنك والمسحوب عليه عميل لبنك آخر وهنا يتطلب الأمر إرسال هذه الشيكات إلى غرفة المقاصة في مؤسسة النقد .

ج– التحويل: يتم التحويل من وإلى حساب العميل وهنا يجب التفرقة بين نوعين من التحويلات:

1– تحويلات لصالح عملاء البنك واردة من كل من:

-عملاء في نفس البنك أو نفس الفرع؛

-عملاء الفروع؛

-عملاء بنوك أخرى.

2- تحويلات صادرة من عملاء البنك لصالح كل من:

-عملاء في نفس البنك؛

-عملاء الفروع؛

-عملاء بنوك أخرى.

ثانياً: الحسابات الإلكترونية: هي حسابات تتيح إجراء المعاملات المالية إلكترونيا من خلال الأجهزة الإلكترونية مثل الحواسيب الآلية أو الهواتف النقالة، وهي حسابات افتراضية يتم إنشاؤها على المواقع الإلكترونية للمؤسسات المالية بهدف التمكن من تنفيذ خدمات مثل تحويل واستلام الأموال أو سداد الفواتير، ويستطيع العميل إجراء جميع معاملاته المالية من خلالها مستخدما معلومات سرية تتيح له الوصول إلى حسابه.

أ- الفرق بين الحسابات الإلكترونية والحسابات المصرفية التقليدية: لكل نوع حساب مزايا وعيوب مختلفة، تختلف هذه المزايا والعيوب حسب بيئة وطبيعة استخدام هذا الحساب.

الحسابات المصرفية الإلكترونية

المميزات

- توفير وقت العميل وجهده في إتمام معاملاته؛
- تسوية المعاملات وإتمام الصفقات إلكترونيا؛
- إمكانية تحويل أو استلام المبالغ أو سداد الفواتير المحلية إلكترونيا؛
- إدارة العميل لحساباته وإنجاز معاملاته عبر شبكة الإنترنت في أي وقت ومكان؛
- إمكانية شحنها أو ربطها بحساب البطاقة الائتمانية أو الحساب البنكي التقليدي؛
- تحويل الأموال الكترونيا عبرَ الهواتف وأجهزة الكمبيوتر دون الحاجة إلى زيارة المصرف.

العيوب

- لا توفر دفتر شيكات؛
- لا يمكنها معالجة المستندات التقليدية؛
- لا يمكن استخدامها في السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي؛

- ليست مقبولة على نطاق واسع.

ب- الحسابات المصرفية التقليدية

المميزات

- توفر دفتر الشيكات؛
- توفر بطاقة حسم إلكترونية للسحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي؛
- معالجة المستندات التقليدية؛
- مقبولة على نطاق واسع؛
- إمكانية الإيداع والسحب نقدا؛
- إمكانية استخدام بطاقة الحسم الإلكتروني في التسوق الإلكتروني.

العيوب

- إمكانية إتمام المعاملات المالية المرتبطة بالحساب خلال ساعات عمل البنك فقط؛
- اشتراط الذهاب إلى البنك لتنفيذ التحويلات وغيرها من الإجراءات.

3- العمليات على الأوراق التجارية:

أولاً: تعريف الأوراق التجارية والعمليات عليها: تمثل الأوراق التجارية أحد وسائل المبادلات التجارية بين الأفراد ويعتبر تعامل البنوك في الأوراق التجارية أحد مجالات توظيف أو استثمار الأموال مقابل الحصول على فوائد وعمولات.

كما أن الأوراق التجارية هي صكوك ليست لها خصائص النقود، ومع ذلك فقد جرى قبولها في الحياة الاقتصادية كأداة وفاء بدلا من النقود، بالنظر لكونها تمثل حقا نقديا ثابتا يستحق الدفع بعد الاطلاع أو بعد أجل قصير. و أنواع الأوراق التجارية هي الكمبيالة والسند الأذني والشيك. وعليه فإن:

فالأوراق التجارية إذن هي صكوك مكتوبة بشكل قانوني محدد تتضمن التزاما بدفع مبلغ محدد من النقود في وقت معين أو قابل للتعيين و يمكن نقل الحق الثابت فيها بطرق التظهير أو المناولة.

وقد عرفتها المعايير الشرعية بأنها ''صكوك قابلة للتداول، تمثل حقا نقديا، و تستحق الدفع لدى الإطلاع أو بعد أجل قصير و يجري العرف على قبولها كأداة للوفاء، و تقوم مقام النقود في المعاملات.''

- و أنواع الأوراق التجارية التي تتعامل بها البنوك هي:

أ– الكمبيالة: هي صك يحرر وفقا لشكل قانوني محدد، يتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب موجها إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا معينا من النقود لدى الاطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين لأمر شخص ثالث يسمى المستفيد .ومن التعريف يظهر أن أطراف الكمبيالة ثلاثة:

1- الساحب: وهو الشخص الذي يحرر الكمبيالة وينشئها. وغالبا ما يكون الساحب دائنا للمسحوب عليه بمبلغ من النقود مستحق الوفاء في ميعاد الاستحقاق المذكور في الكمبيالة.

2- المسحوب عليه: وهو الذي يوجه إليه الساحب الأمر بدفع المبلغ المدون في الكمبيالة.

3- المستفيد: وهو من يتسلم مبلغ الكمبيالة وقد يكون المستفيد والساحب شخصاً واحدا.

و الكمبيالة أداة ائتمان و وفاء لأنها تسري على الحقوق الآجلة، بينما يعتبر الشيك أداة وفاء فقط. والكمبيالة ورقة تجارية بطبيعتها، فيخضع المتعاملون بها لقواعد القانون التجاري مهما كانت طبيعة المتعاملين بها.

ب– السند لإذني أو السند لأمر: هو صك يتعهد بموجبه محرره بأن يقوم بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع، إلى شخص آخر يسمى المستفيد.

- فالسند الأذني يتضمن طرفين:

1- المدين: وهو الذي تعهد بدفع المبلغ المحرر في تاريخ معين.

2- الدائن: وهو حامل السند الذي يستحق المبلغ.

- والسند أداة وفاء وائتمان مثل الكمبيالة، إلا أنه يكون بين طرفين بدلا من ثلاثة، وهما المدين الذي تعهد بالدفع وهو المنشئ للسند، والدائن/المستفيد.

ج– الشيك: هو صك يتعهد بموجبه محرره بأن يقوم بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو قابل للتعيين، أو بمجرد الاطلاع إلى شخص آخر يسمى المستفيد. ومن التعريف يتضح أن الشيك يشبه الكمبيالة من حيث أطرافه فهو يتضمن ثلاثة أطراف:

1- الساحب: وهو الذي يصدر الشيك ويوقعه.

2- المسحوب عليه: وهو الطرف الموجه إليه الشيك،وغالباً ما يكون البنك.

3- المستفيد: وهو الشخص الذي يدفع له مبلغ الشيك.

ثانياً: العمليات على الأوراق التجارية: يمكن القول أن عمليات البنك على الأوراق التجارية تتمثل في ثلاثة عمليات أساسية هي:

- تحصيل الأوراق التجارية إلى حساب العملاء.
- خصم الأوراق التجارية المقدمة من العملاء.
- الإقراض بضمان الأوراق التجارية.

ثالثاً: بعض الفروقات في المصطلحات

أ- الفرق بين الورقة التجارية والورقة المالية:

الأوراق المالية: هي الأسهم والسندات التي تصدرها المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ولا تجري عليها المصارف عمليات خصم وذلك لتقلب أسعارها تبعاً للمركز المالي لهذهِ المؤسسة ويمكن بيعها في السوق عندما يريد حاملها أن يحصل على ثمنها .

بينما الأوراق التجارية: تمثل مبلغ من النقود مستحق الدفع وتقوم مصارف بخصمها كما أنها تقوم مقام النقود في المبادلات، كما تختلف الأوراق التجارية من حيث الضمان فبائع السند أو السهم لا يضمن ملاءة المؤسسة التي أصدرتهُ، أما الورقة التجارية فكل موقع على الورقة يكون ضامناً بحكم القانون لقيمة الورقة عند عدم الوفاء كما أن الأوراق المالية تصدر بشكل مجموعات لا تختلف الواحدة عن الأخرى إلا بالأرقام حيث تصدر بأرقام متسلسلة وبقيمة متساوية ويتم أداء قيمتها بطريق القرعة، أما الورقة التجارية فأنها تدفع في ميعاد استحقاقها.

ب- الفرق بين الورقة التجارية والورقة النقدية :

الورقة النقدية تصدر عادةً من البنك المركزي وتعتبر من النقود التي لا يمكن للأفراد أن يرفضوا التعامل بها لأنهم مجبرون على التعامل بها كونها صدرت بحكم القانون، وهذا الإلزام لا يوجد في الأوراق التجارية فيحق لكل شخص أن يرفض التعامل بها كبديل عن النقد؛ كما يجوز اشتراط الفائدة في الأوراق التجارية بنسبة المبلغ الذي تتضمنهُ، أما بالنسبة للورقة النقدية فلا يمكن شراء الفائدة، كما أن الحق الثابت في الورقة التجارية يمكن أن يسقط بالتقادم أي بمضي مدة زمنية معينة ينص عليها القانون، أما الورقة النقدية ، فأن الحق يبقى فيها ثابتا لا يتقادم ولا يبطل التعامل بها إلا بقانون .

رابعاً: الفرق بين التحصيل والخصم: تختلف عملية التحصيل عن عملية الخصم التي يقوم بها البنك

فالتحصيل: يعني أن الزبون يقوم بتظهير الورقة التجارية إلى البنك من أجل تحصيل قيمتها، فهو يمنح له صلاحية تسلم مبالغ الورقة التجارية لذلك يبقى الزبون هو المالك للورقة التجارية ويبقى البنك مجرد وكيل، وبالتالي فالبنك لا يمتلك الورقة التجارية ولا يصبح مدينا بمبلغها إلاّ من يوم تحصيل قيمتها.

أمّا عملية الخصم: فتعني أن يقوم البنك بأداء مقابل الورقة التجارية التي لم يصل أجلها بعد إلى الزبون مقابل أن يتنازل هذا الأخير عن ملكيتها للبنك، ويخصم البنك من قيمة الورقة التجارية مبلغا يسمى "سعر الخصم "يقابل فائدة المبلغ المدفوع عن المدة من تاريخ دفعه إلى تاريخ إستحقاق الورقة.

وخلاصة القول يمكن القول أن عمليات البنك على الأوراق التجارية تتمثل في ثلاثة عمليات أساسية هي:

- تحصيل الأوراق التجارية إلى حساب العملاء.
- خصم الأوراق التجارية المقدمة من العملاء.
- الأقراض بضمان الأوراق التجارية.

المحور الثالث: ماهية التمويل وأهميته.

1- تعريف التمويل؛

2- دور وأهمية التمويل؛

3- خطوات ومراحل عملية التمويل؛

4- الإدارة المالية ومحددات اختيار آلية التمويل؛

تمهيد:

يعتبر التمويل بمثابة حجر الأساس للمشاريع والشركات والمنشآت كافة، حيث بات يشكل أحد المقومات الأساسية لتطوير القوى المنتجة وتوسيعها، إضافة إلى دعم رأس المال. ويتمثل في كيفية الحصول على الأموال واستخدامها لتشغيل أو تطوير المشاريع؛ والتي يرتكز أساساً على تحديد أفضل مصدر للحصول على أموال من مصادر مختلفة متاحة.

1- تعريف التمويل: يعرف التمويل على أنه توفير النقود في الوقت المناسب، أي الوقت الذي تكون فيه المؤسسة في أمس الحاجة إلى الأموال، كما يوفر التمويل الوسائل التي تمكن الأفراد و المؤسسات على الاستهلاك و الانتاج و ذلك في فترات زمنية معينة[1].

كما يعرف التمويل بأنه إمداد المؤسسة بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها.

وقد جاء تعريفه أيضا بأنه: توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع وتطوير مشروع عام أو خاص..."[2].

وعليه يمكن تعريف التمويل بأنه: مجموعة العمليات التي تبقى من خلالها المؤسسة قادرة على تلبية كل احتياجاتها من رؤوس الأموال.

و من خلال هذه التعاريف يمكن أن نستخلص ما يلي:

- يتعلق التمويل بالمبالغ النقدية (الأموال السائلة) لا العينية (السلع والخدمات)؛
- تتم عملية التمويل في الوقت الملائم، بمعنى أنه ينبغي تقديمه وقت الحاجة إليه؛
- يكون الهدف الرئيسي من التمويل هو تغطية الاحتياجات المالية؛
- يرتبط التمويل بالعائد.

وعليه فإنه من خلال ما سبق يمكن استخلاص أن التمويل هو توفير الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية وتطويرها وذلك في أوقات الحاجة إليها، كما أنه يخص المبالغ النقدية وليس السلع والخدمات، وأن يكون بالقيمة المطلوبة وفي الوقت المناسب.

2- دور و أهمية التمويل :

أ – دوره: للتمويل دور كبير في المؤسسات و التنمية الاقتصادية و يتمثل فيما يلي:

* توفير رؤوس الأموال اللازمة لانجاز المشاريع و التي يترتب عليها:
- توفير مناصب عمل جديدة التي تؤدي إلى تخفيف ظاهرة البطالة؛
- تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة؛
- تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد؛

1- محمد توفيق ماضي، **تمويل المشروعات**، دار الفكر العربي، القاهرة 1979 ، ص 27.

2- محمد توفيق ماضي، **نفس المرجع** ، ص 27.

- كما يعمل التمويل على تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية.

ب – أهميته: تبرز أهميته في كونه يؤمن و يسهل انتقال الفوائض النقدية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض إلى الوحدات التي لها عجز مالي، والوحدات التي يكون لها عجز مالي هي التي يزيد إنفاقها على السلع والخدمات عن دخلها، في حين أن الوحدات ذات الفائض هي التي يزيد دخلها عن إنفاقها.

إذ تبرز أهمية التمويل في توفير المبالغ النقدية اللازمة للوحدات الاقتصادية ذات العجز في أوقات حاجتها لذلك.

وتعتمد آلية التمويل عامة على جملة من الحوافز التي تعمل عن طريقها الوحدات الاقتصادية ذات الفائض للتنازل عن فوائضها النقدية لصالح الوحدات الاقتصادية ذات العجز، هذا الأمر يعطي الحركية و الحيوية اللازمة والضرورية لتحقيق وتيرة نمو اقتصادي مقبول و تنمية شاملة.

3– خطوات التمويل الأساسية: تختلف وظيفة التمويل من منشأة لأخرى باختلاف حجمها وطبيعة نشاطها مما يصعب وضع خطوات موحدة ونموذجية لتنفيذها. لكن تعتبر الخطوات التالية خطوات أساسية يجب أن تضعها مختلف المنشآت عند تنفيذها لوظيفة التمويل:

أ– التعرف على الاحتياجات المالية للمنشأة: يكون أمام الإدارة المالية وضع مجموعة من الخطط التي تبين بشكل مستمر الاحتياجات المالية خلال الفترة الحالية، المستقبلية، القريبة و البعيدة منها، ثم عليها أن ترتب هذه الحاجيات وفق أهميتها و أولويتها لكي يتم النظر فيما هو متوفر فيها و لا يتم التعرف على هذه الاحتياجات فقط عند بداية المشروع أو عند تأسيسه، بل يستمر طالما أن هناك مستجدات يخضع لها هذا الأخير (شرائية، إنتاجية، تسويقية،...) ولا بد أن تقوم بدراسة شاملة لكل ما يحتاجه المشروع من أموال في كل مرة لتغطية هذه الاحتياجات.

ب– تحديد حجم الأموال المطلوبة: بالانتهاء من الخطوة السابقة، على الإدارة تبيان مقادير الأموال اللازمة وتحديد كميات الأموال المطلوبة لتغطية هذه الاحتياجات، غير أنه لا يمكن تحديد حجم الأموال المطلوبة بدقة، بل تحديد حد أدنى من هذه الأموال وحد أقصى يجب أن لا تتجاوزه.

ج– وضع الخطة التمويلية: بعدما يتم تحديد الاحتياجات ومقدارها لابد من الأخذ بعين الاعتبار المدة التي يحتاجها الممول لكي يلبي طلبات التمويل المقدمة من طرف المنشأة، هذه الخطة تبين مقدار التدفقات الداخلة و الخارجة، تتضمن مصب هذه الأموال والعوائد المتوقعة منها، بالإضافة إلى الضمانات التي تساعد في الحصول على الأموال اللازمة.

د– تنفيذ الخطة التمويلية والرقابة عليها: الخطة يجب أن تكون موضوعة بشكل جيد مما يمكن من تنفيذها، كما يتطلب المتابعة المستمرة وتصحيح الانحرافات الناجمة عن التنفيذ الخاطئ.

4 – طرق ومصادر التمويل:

أ– طرق التمويل: تعتبر طريقة حصول المؤسسات على ما تحتاج إليه من أموال من أكبر انشغالاتها وهذا راجع لمدى تأثيرها على مشاريعها التنموية، وعموما هناك طريقتين أساسيتين للتمويل:

- التمويل المباشر.
- التمويل غير المباشر.

أولاً: التمويل المباشر: وهو يعبر عن العلاقة المباشرة بين المقرض والمستثمر، دون أي تدخل من وسيط مالي مصرفي أو غير مصرفي.

وهذا التمويل يتخذ صور متعددة ويختلف باختلاف المقترضين (أفراد، مشروعات،.....) فالمشروعات تستطيع الحصول على قروض أو تسهيلات ائتمانية من مواردها أو عملائها، لكن تفضل بعض المشروعات الحصول على الأموال اللازمة لتمويل استثماراته ا عن طريق الاقتراض. أما بالنسبة للأفراد فالحصول على الأموال اللازمة لتمويل احتياجاتهم قد يتم بقروض مباشرة بين الأفراد بعضهم إلى بعض، وقد تلجأ الحكومات أيضا إلى التمويل المباشر عن طريق الاقتراض من الأفراد والمشروعات.

ثانياً: التمويل غير المباشر: وهو يعبر عن الصورة الأخرى للتمويل عن طريق الأسواق بواسطة المؤسسات المالية الوسيطة (مصرفية أو غير مصرفية). فتقوم هذه المؤسسات بتجميع المدخرات النقدية من وحدات ذات الفائض لتوزعها على الوحدات التي تحتاج إليها (الوحدات ذات العجز).

والمؤسسات المالية تحاول أن توفق بين متطلبات مصادر الادخار ومتطلبات مصادر التمويل، إذ أن الكثير من المصادر الادخارية ترفض التوظيف الاستثماري المباشر نظرا لعدم رغبتها في تحمل المخاطر أو نتيجة عدم ثقتها في الاستثمارات المقدمة.

ونستنتج من هذه الطريقة في التمويل أن: المؤسسات الوسيطة لها قدرة على تحويل الاكتناز الادخاري إلى توظيف ادخاري.

الشكل(1): أشكال تمويل المؤسسة

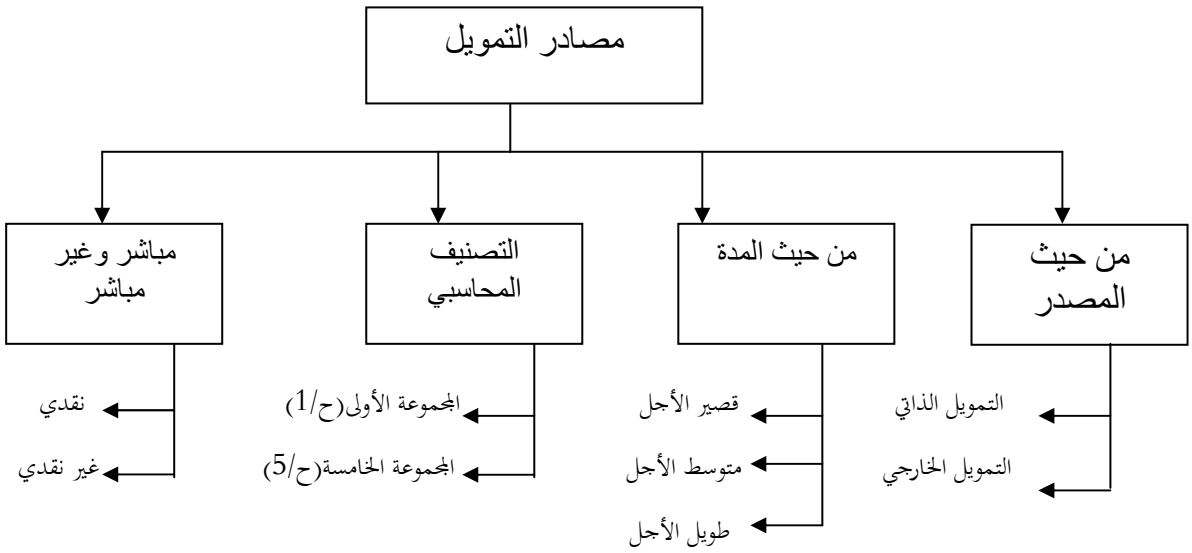

المصدر: محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2000، ص423.

4 – الإدارة المالية والعوامل المحددة لاختيار آلية التمويل:

تنطوي عملية تحديد أنواع الأموال المستخدمة عل عدد من العوامل، ولأن كل منشأة وظروفه الخاصة التي تختلف عن غيرها فان هذه العوامل لا تتميز بالثبات بل تتغير تبعا للحالة الاقتصادية والصناعية للمنشأة. وقد يحددها مدى توافر الأنواع المختلفة من الأموال التي ترغبها الإدارة.

أولاً: العوامل المحددة لاختيار آلية التمويل: ومن أهم هذه العوامل التي تحدد نوع التمويل المناسب للمؤسسة نجد:

أ– التكلفة: تستعمل للاختيار بين نوعين من التمويل من نفس الطبيعة. تحدد تكلفة كل مصدر من مصادر التمويل و بإجراء المقارنة بتم اختيار المصدر الأقل كلفة.

ب– الملائمة: دراسة مدى ملائمة الأموال المطلوبة التي يحتاج إليها المشروع بالأصول والاحتياجات المراد تمويلها، يعني إيجاد توليفة مناسبة بين الأموال التي تحصل عليها المنشأة وطبيعة الأصول والاحتياجات التي ستقوم هذه الأموال بتغطيتها.

ج– العائد على الاستثمار: يعتبر من أهم المؤشرات الذي تستخدمه المؤسسة في قياس ربحية الأموال المستخدمة على شكل أصول وموجودات مختلفة، فهو يقيس قدرة المنشأة على استغلال موجوداتها من خلال العوائد الناتجة عن نشاطاتها من أرباح صافية بعد اقتطاع الضرائب والنفقات منها.

د– الدخل: إن المدير المالي يستطيع تحسين العائد المحقق على أموال أصحاب المشروع عن طريق الاقتراض بكلفة أقل من العائد المحقق على الموجودات. ويطلق على هذه العملية اصطلاح " الرفع المالي " وهو مدى اعتماد المؤسسة على الاقتراض في تمويل عملياتها، فإذا كانت كلفة الاقتراض أقل من العائد على الموجودات فإن ذلك يكون فيه العائد على أصحاب المشروع أفضل مما لو كان التمويل جمعية من أصحاب المشروع.

بينما إذا كانت تكلفة الاقتراض أعلى من العائد المتحقق على الموجودات فتكون في هذه الحالة نتائج الرفع المالي عكسية أي ينخفض العائد على حقوق المالكين.

وفي حالة تساوي العائد مع كلفة الاقتراض فإنه لا يكون هناك فرق في العائد على حقوق المساهمين سواء اعتمدت المؤسسة على الاقتراض أم لا.

هـ– الخطر: ونقصد به الخطر الذي يلحق المساهمين نتيجة لزيادة الالتزامات على المشروع وكثرة الأشخاص الذين يتقدمون عليهم في الأولوية على الدخل.

وهناك حالتان يزيد فيهما الخطر الذي يتعرض له المساهمون:

أ– زيادة الالتزامات المتعلقة بضرورة قيام الشركة دوريا بسداد جزئي من أصل القرض القائم ولتقدير مدى الخطر الذي ينتج عن مثل هذه الاتفاقيات يتم المقارنة ببين التدفقات النقدية السنوية الخارجة واللازمة للسداد، مع التدفقات النقدية السنوية الداخلة والناتجة عن الأرباح (بعد الضرائب ولكن قبل أي نفقات غير نقدية مثل الاهتلاك)؛

ب– يزيد خطر خسارة المساهمين لو انخفضت قيمة الأصول وهذا يتم بصفة خاصة في حالة تصفية الشركة.

و– المرونة: وهي قدرة المؤسسة على تعديل مصادر الأموال بالزيادة أو النقص تبعا للمتغيرات الرئيسية في الحاجات إلى هذه الأموال. ذلك أن توفر المرونة للمؤسسة يحقق الأمور التالية:

– إمكانية الحصول على أكبر عدد ممكن من البدائل عندما تحتاج المؤسسة إلى التوسع في مجموع الأموال التي تستخدمها.

– القدرة على استخدام أنواع الأموال المتاحة أكثر من غيرها في أي وقت.

– زيادة قدرة المؤسسة في المساومة عند التعامل مع مورد محتمل.

ي– التوقيت: يعني التوقيت اختيار الوقت المناسب للحصول على الأموال المطلوبة و بأقل تكلفة ممكنة إما عن طريق الاقتراض أو الملكية، إذا يجب على المنشأة معرفة حجم الأموال اللازمة التي تحتاجها والفترة الزمنية التي سيتم توظيف الأموال من خلالها.

ولا يكفي عامل التوقيت وحده للحصول على وفورات مالية كبيرة. بل تلعب ظروف السوق وحاجة المؤسسة في تلك الفترة دورا مهما في الوقت الذي تريد الحصول فيه على أموال من مصادرها ففي بعض الأوقات تظهر الحاجة إلى أموال بشكل يجعل من الضروري الحصول عليها حتى ولو كانت تكلفتها مرتفعة وأحيانا أخرى قد تتوفر الأموال المقترضة لكن بتكلفة رخيصة قد لا تستعملها المؤسسة في تغطية مستلزماتها المالية.

ثانيا: الفرق بين والإدارة المالية والتمويل:

لقد تعددت التعاريف المتعلقة بالإدارة المالية، لكنها تتفق على أنها أوجه النشاطات الإدارية المتعلقة بتنظيم حركة الأموال اللازمة لتحقيق أهداف المشروع بكفاءة وإنتاجية عالية. وأن هدفها هو زيادة قيمة المشروع إلى أقصى درجة ممكنة.

والإدارة المالية كوظيفة هي مجموعة من الأنشطة التي تقوم بها الوحدة الإدارية من أجل الحصول على الأموال وتعظيم الاستفادة من هذه الأموال من أجل تحقيق الأهداف المرجوة في المنشأة. وهذا يعني أن وظيفة الإدارة المالية تتعلق بإدارة محفظة استثمارات المنشأة بطريقة تزيد من العائد على هذه الاستثمارات عند مستوى مقبول من المخاطر.

كما أن مفهوم الإدارة المالية (financial management): هي عملية مستمرة ومنظمة تتضمن العديد من الإجراءات، مثل التخطيط والتنظيم، والتوجيه، وضبط ومراقبة استخدام المصادر المالية الحالية والمستقبلية، وتطبيق المبادئ المالية العامّة على الموارد المالية المختلفة في المنشأة.

بينما التمويل فهو:

توفير النقود في الوقت المناسب، أي الوقت الذي تكون فيه المؤسسة في أمس الحاجة الى الأموال، كما يوفر التمويل الوسائل التي تمكن الأفراد و المؤسسات على الاستهلاك و الانتاج وذلك في فترات زمنية معينة "[1].

كما تعني كلمة التمويل مجموع وسائل الاقتراض التي تزود المؤسسة بالأموال اللازمة لضمان أداء وظائفها ".

وينصرف مفهوم التمويل إلى مجموعة العمليات التي تبقى من خلالها المؤسسة قادرة على تلبية كل احتياجاتها من رؤوس الأموال "[2].

---

1 – عمر حسين، **الموسوعة الاقتصادية**، دار النهضة العربية، القاهرة 1988، ص 145.

2 – محمد توفيق ماضي، **تمويل المشروعات**، دار الفكر العربي، القاهرة 1979 ص 21.

ثالثاً: المؤسسات التمويلية:

المؤسسات التمويلية هي تلك التي تقدم التمويل لمن يحتاجه ضمن شروط ومواصفات محددة، وتقدم هذه المؤسسات برامج التمويل غالباً بهدف تحقيق الربح المتمثل بالفوائد والعمولات على القروض الممنوحة للجهة المستفيدة والتي تزيد عن المصروفات التشغيلية لمؤسسة التمويل، فيما تقدم بعض المؤسسات الحكومية والأهلية برامج تمويلية غير هادفة إلى الربح تهدف بشكل أساسي لعدم قطاعات محددة. وإضافة إلى البنوك التجارية فان العديد من المؤسسات المالية الأخرى تعمل في المجال التمويلي تؤثر بشكل واضح على النشاط الاقتصادي الائتماني مثل (المصارف المتخصصة. المصارف الاستثمارية. شركات التمويل المتخصصة. شركات التأمين. وسطاء ماليون آخرون).

وتكمن أهمية هذه المؤسسات في:

– أنها مكملة لعمل البنوك التجارية من خلال تقديمها للتمويل طويل الأجل الذي تحجم عنه البنوك التجارية،

– أن هذه المؤسسات تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية في مجالات اختصاصها؛

– إضافة إلى لعب دور هام في النظام المالي للمجتمع والذي يتكون من شبكة من الأسواق المالية والمؤسسات المالية والشركات والأفراد ورجال الأعمال والحكومة؛

– أنها تساهم بتكوين هذا النظام وتنظم وتضبط عملياته وتراقبه من خلال قوانين وأنظمة خاصة، حيث تعمل الحكومة على تنظيم عمليات هذه المؤسسات من منح القروض والاستثمارات والودائع وإدارة حقوق الملكية والتوسع الإقليمي؛

– كما أن هذه المؤسسات ذات علاقة بالرفاهية الاقتصادية وتدل على درجة مدى متانة اقتصاد للدولة إضافة إلى الحفاظ على أموال ومصالح الأفراد الذين يودعون أموالهم لدى المؤسسات المالية عموماً حيث تشكل هذه الودائع المصدر الأساسي للقروض وبرامج التمويل الذي تمنحه لطالبيه.

المحور الرابع: مصادر وآليات التمويل قصيرة الأجل.

1- التمويل المصرفي قصير الأجل؛

2- التمويل (الائتمان) التجاري؛

3- الائتمان الإيجاري؛

4- السوق الموازية؛

تمهيد:

من المبادئ الأساسية في الاقتصاد وعلم المالية أن التمويل قصير الأجل يكون موجها لتمويل النشاطات ذات الطابع الاستغلالي في المؤسسة والتي عادة تكون كمية الأموال المطلوبة فيها قليل ومدة استرجاعها مدتها قصيرة.

1- التمويل المصرفي قصير الأجل:

يقصد بالأموال قصيرة الأجل كمصدر تمويلي، تلك الأموال التي تكون متاحة للمستثمر أو للمؤسسة قصد تمويل أنشطة الاستغلال كونها تمثل إلتزاماً قصير الأجل على المؤسسة يتعين الوفاء به خلال فترة زمنية لا تزيد عن سنة، وتتضمن مصادر التمويل قصير الأجل ما يلي:

أولاً: التمويل المصرفي: يمكن تعريف التمويل المصرفي بأنه: "الثقة التي يوليها البنك لشخص ما (طبيعي أو معنوي)، حيث يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود أو يكلفه فيه لفترة محددة متفق عليها بين الطرفين، ويقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بالتزاماته وذلك لقاء عائد معين يحصل عليه البنك من المقترض يتمثل في الفوائد، العمولات والمصاريف"[1].

- حسب المدة: طويل، متوسط، قصير.
- حسب طبيعة الاستخدام: استغلال، استثمار.

وتتبع البنوك عدة طرق لتمويل أنشطة الاستغلال، حيث تساعد قروض الاستغلال المؤسسة بتمويل إنتاجها على المدى القصير والتي لا تتعدى في الغالب ثمانية عشرة شهرا، ويمكننا بصفة إجمالية أن نصنف هذه القروض إلى ثلاثة أنواع.

أ- القروض العامة: وهي القروض الموجهة لتمويل الأصول المتداولة في الميزانية بصفة عامة وليست موجهة إلى تمويل أصل معين ، وتسمى أيضا هذه القروض بقروض الخزينة ، و تلجأ المؤسسة عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة ، ويمكن إجمال هذه القروض فيما يلي:

1. تسهيلا ت الصندوق: وهي عبارة عن قروض عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة التي واجهها الزبون والناجمة عن تأخر الإرادات عن النفقات ، فهي إذا تهدف إلى تغطية الرصيد المدين إلى أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون حين يقطع مبلغ القروض.

2. السحب على المكشوف: وهو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة الناجم عن عدم كفاية رأس مال العامل ، ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في

1- محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2000، ص417.

حدود مبلغ معين و لفترة أطول قد تصل إلى سنة كاملة ، ويقوم البنك بفرض فائدة على العميل خلال هذه الفترة ، والتي يطلق عليها مدة المكشوف وبمجرد عودة الرصيد إلى الدائن يوقف البنك فرض الفائدة .

ويختلف السحب على المكشوف عن تسهيلا ت الصندوق في أن هذه الأخيرة لا تتجاوز 15 يوما، ويختلفان كذلك في طبيعة التمويل ، حيث تستعمل تسهيلات الصندوق لتخفيف صعوبات السيولة الناتجة عن تأخر الإرادات عن النفقات أما السحب على المكشوف فيهدف إلى الاستفادة من الفرص التي يوفرها السوق.

3- قرض الموسم: وهي القروض التي تمنحها البنوك للمؤسسات التي تتسم نشاطاتها بالموسمية ، بحيث تلجأ إلى هذا النوع من القروض لمواجهة تكاليف المواد الأولية والتخزين والنقل المرتفعة.

4- قروض الربط: وهي عبارة عن قروض تمنح للزبائن لتمويل عملية مالية في الغالب تحقيقها شبه مؤكد، ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية.

ب- القروض الخاصة: وهي القروض الموجهة لتمويل أصل من الأصول المتداولة وتأخذ الأشكال التالية:

1- التسبيقات على السلع أو البضائع: وهي عبارة عن قروض تمنح للزبون لتمويل مخزون معين ، والحصول مقابل ذلك على تلك السلع والبضائع كضمان للبنك ، وينبغي على البنك أن يتأكد من وجود البضاعة وجميع الخصائص المرتبطة بها وعدم تعرضها للتلف بسرعة .

2- تسبيقات على الصفقات العمومية: الصفقات العمومية هي عبارة عن إخفاقات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية ممثلة في الإدارة المركزية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة أو المقاولين أو الموردين من جهة أخرى، فتضطر السلطات العمومية للجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال من أجل تمويل انجاز مشاريعها وأشغالها المتنوعة .

وتمنح البنوك في هذا الصدد نوعين من القروض هما: الكفالات. والقروض الفعلية.

أ- منح كفالات لصالح المقاولين: حيث تمنح هذه الكفالات من طرف البنك للمكتتبين في الصفقة وذلك لضمانهم أمام السلطات العمومية،وتمنح هذه الكفالات عادة في أربع حالات هي: كفالة الدخول إلى المناقصة، كفالة حسن التنفيذ، كفالة اقتطاع الضمان وأخيرا كفالة التسبيق.

أ-1. كفالة الدخول إلى المناقصة: يعطي البنك هذه الكفالة للمقاول حتى يتفادى عدم دفع مبلغ التعويض في حالة انسحابه من تنفيذ المشروع الذي فاز بمناقصته.

أ-2. كفالة حسن التنفيذ: يمنح البنك هذه الكفاءة لتفادي قيام المؤسسة بتقديم النقود كضمان لحسن تنفيذ الصفقة وفق المقاييس المناسبة.

أ–3. كفالة اقتطاع الضمان: عند الانتهاء من إنجاز المشروع تقوم الإدارة صاحبة المشروع باقتطاع مبلغ معين من قيمة الصفقة وتحتفظ بها لمدة معينة حتى تتأكد من حسن تنفيذها، وحتى يتفادى الزبون تجميد هذا المبلغ فإنه يلجأ إلى البنك الذي يقدم له هذه الكفالة (كفالة اقتطاع الضمان) ويقوم البنك بدفعها فعليا إذا ما ظهرت نقائص في المشروع قبل انتهاء فترة الضمان.

أ–4. كفالة التسبيق: تمنح الإدارة صاحبة المشروع تسبيقات للمقاولين الفائزين بالصفقة، ولكن شرط أن يحصلوا هؤلاء على كفالة التسبيق من طرف أحد البنوك.

ب– منح قروض فعلية: ويوجد ثلاثة أنواع من القروض التي يمكن أن تمنحها البنوك لتمويل الصفقات العمومية، قرض التمويل المسبق، تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة وهي:

ب–1. قرض التمويل المسبق: تقدم البنوك هذه القروض عندما يعاني المقاول من عسر مالي عند انطلاق المشروع ولا تتوفر لديه الأموال الكافية ليبدأ في الإنجاز، ويعتبر بالنسبة للبنك قرض على بياض لنقص الضمانات.

ب–2. تسبيقات على الديون الناشئة وغير مسجلة: في بعض الحالات ينجز المقاول نسبة مهمة من الأشغال ولكن الإدارة لم تسجل ذلك، فيقوم المقاول أو المؤسسة بطلب تعبئة الديون (أي طلب قرض من البنك، بناءا على عقد عن ما تم إنشاؤه من المشروع دون أن يتأكد من أن الإدارة سوف تقبل بالمبالغ المدفوعة).

ب–3. تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة: تمنح هذه التسبيقات عندما تصادق الإدارة (أي تعترف) على الوثائق الخاصة التي تسجل انتهاء جزء من الأشغال ويتدخل البنك لمنح هذه القروض للزبون لكون الدفع يتأخر عن الانتهاء من الأشغال.

3. الخصم التجاري: هو شكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك للزبون، وتتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق، فالبنك يقوم إذا بإعطاء سيولة لصاحب الورقة قبل أن يحين أجل تسديدها، ويستفيد البنك من هذه العملية من ثمن يسمى سعر الخصم .

والخصم: يتم منحه للمؤسسات من خلال قيام البنك بشراء الأوراق التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق ليحل بذلك مكان الدائن في تحصيل قيمتها عند ذلك التاريخ مقابل عمولة يتحصل عليها؛

4. قروض الالتزام: هي قروض يتعهد فيها البنك بدفع مستحقات عمليه إذا تعذر عليه الأمر، وإمضاء البنك يكون بمثابة ضمان لتمكين الزبون من الحصول على قرض من شخص آخر، ويتقاضى عمولة مقابل تعرضه للأخطار، ويمكن تصنيف هذا النوع إلى ما يلي:

أ– الضمان الاحتياطي: وهو عبارة عن التزام يمنحه البنك الزبون يضمن بموجبه تنفيذ الالتزامات التي قبل بها أحد مديني الأوراق التجارية، وعليه فإن الضمان الاحتياطي هو عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة عن

خصم الأوراق التجارية وقد يكون الضمان شرطيا عندما يحدد البنك شروطا معينة بتنفيذ الالتزام ، وقد يكون لا شرطيا إذا لم يحدد أي شروط.

ب- الكفالة: هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين) الزبون (في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته ، كما يمكن للبنك أن يمنح كفالته لزبونه ليمكنه من تأجيل دفع المستحقات اتجاه جهات أخرى كمصالح الضرائب وإدارة الجمارك.

ج- القبول: هو مصادقة البنك على وثيقة محددة لطلب زبونه لقرض من جهات أخرى، بحيث يمنح البنك ثقته وتأكيده بمعرفة الوضعية المالية لعميله والتي تعتبر بمثابة الضمان أو الشهادة، ولكن في حالة عدم وفاء هذا العميل بالدين يكون البنك في حرمة أي التزام.

5. التسهيلات الائتمانية المصرفية: التسهيلات الائتمانية هي اتفاقيات مصرفية ائتمانية تلتزم البنوك بموجبها بتقديم قروض قصيرة الأجل بحد أقصى لا تتعده ويحدد هذا الحد الأقصى للقروض على ضوء المركز المالي للشركة وقدرتها الإقتراضية واحتياجاتها التمويلية والتدفقات النقدية المتوقعة للشركة وظروف أسواق النقد وفي حالة عدم ملائمة إحدى العوامل السالفة الذكر يمكن للبنك رفض تقديم القروض المطلوبة للشركة

وهناك نوعان من التسهيلات الائتمانية هما:

أ- التسهيلات الائتمانية المحدودة: وفيما تكون التسهيلات المتفق عليها قابلة للتجديد لسنة إضافية بموافقة الطرفين بشرط سداد ما يتم استخدامه من القرض، أن وضع هذا الشرط يضع الشركة في موقف حتمي لاستخدام القرض في التمويل احتياجاتها قصيرة لأجل وعدم اعتباره مصدر تمويل الطويل الأجل

ب- التسهيلات الائتمانية المتجددة: وفيها يلتزم البنك بتقديم قروض قصيرة الأجل على حدها الأقصى، ويختلف هذا النوع من التسهيلات عن سابقه في أنه يمثل اتفاقا قانونيا ملزما للبنك بتقديم القرض المتفق عليه في أي وقت تطلب الشركة ذلك، بينما النوع الأول غير ملزم خاصة إذا تغيرت ظروف هذا الاتفاق..

2- الائتمان التجاري:

يعرف التمويل التجاري بأنه عبارة عن ذلك الائتمان قصير الأجل الذي يمنحه المورد للتاجر أو المؤسسة عند قيام هذه الأخيرة بشراء بضاعة لإعادة بيعها أو شراء مواد خام لتصنيعها وبيعها.

كما يعتبر التمويل التجاري أحد أنواع التمويل قصير الأجل، وتتحصل عليه المؤسسة من الموردين، ويتمثل في قيمة المشتريات الأصلية للسلع التي تتاجر فيها أو تستخدمها في عمليات الإنتاج، ويلعب الائتمان التجاري دور بالغ الأهمية في تمويل الكثير من المؤسسات خاصة التجارية منها، والمؤسسات الصغيرة التي تجد صعوبة في الحصول على القروض المصرفية ذات التكلفة المنخفضة، أو تعاني من عدم كفاية رأس مالها العامل في تمويل احتياجاتها التجارية. وتعتمد المؤسسات على هذا النوع أو المصدر في التمويل أكثر من اعتمادها على الائتمان المصرفي نتيجة للمزايا التي يتمتع بها هذا النوع من الائتمان، ويمكن أن نذكر أهم مزاياه فيما يلي:

أ- **سهولة الحصول عليه:** حيث لا يتطلب تلك الإجراءات المعقدة والمتعددة التي يتطلبها الاقتراض من البنك أو غيره من المنشآت المالية.

ب- **المرونة:** حيث يعتبر الائتمان التجاري مصدر من مصادر التمويل تستعمله المؤسسة كلما أرادت ذلك بالكيفية والكمية التي تحتاجها.

ج- الملائمة: حيث أنه كثيراً ما تكون المؤسسات التجارية بحاجة إلى المواد والسلع المستخدمة في النشاط الجاري أكبر من حاجتها إلى الأموال لتغطية عجزها المالي أو لسد احتياجاتها من السلع المطلوبة.

ملاحظة: يجب الإشارة إلى أن البيع بالتقسيط لا يندرج ضمن الائتمان التجاري لأن الهدف من الشراء بالتقسيط هو لغاية الاستهلاك النهائي و ليس بهدف إعادة البيع.

3- الاقتراض من السوق غير الرسمي:

تنشأ الحاجة إلى هذا السوق بسبب عدم كفاية الموارد الذاتية، وهو يحتل المرتبة الثانية وأحيانا المرتبة الأولى من ناحية الأهمية بالنسبة للدول النامية، وتمنح هذه السوق قروض صغيرة ولفترات قصيرة أو قصيرة جدا، وبأسعار فائدة قد لا تبدو مرتفعة كثيرا مقارنة بالأسعار الجارية في السوق الرسمي.

4- التمويل(الائتمان) الايجاري:

وهو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار[1].

و تلجأ المؤسسات إلى هذا المصدر من التمويل بسبب :

- الاحتياجات الموسمية.
- سهولة الحصول عليه.
- انخفاض تكلفته مقارنة بالتمويل طويل الأجل.
- قد لا يحتاج إلى ضمانات.

هذا وقد أصبح الائتمان الإيجاري أو الاعتماد الإيجاري من الخدمات الشائعة والواسعة الاستعمال في معظم الدول الغربية المتقدمة، بوصفه وسيلة تسمح للمؤسسة الحصول على الأصول الإنتاجية اللازمة لاستمرار دوران دولاب العمل والإنتاج وهذا سواء في الفترة القصيرة أو الفترة الطويلة.

كما أن اللجوء إلى استئجار الأصول بدلا من تملكها يحقق مرونة كبيرة على مستوى عمليات الاستغلال للمؤسسة، خاصة إذا تعلق الأمر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما انه يسمح بتخفيض مخاطر التقادم التكنولوجي بالنسبة للمستأجر ، وكذلك تخفيض مخاطر حجم الطلب الذي ينعكس مباشرة على عدم القدرة في تحديد الحجم الأمثل للإنتاج.

1 - الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006، ص76.

المحور الخامس: مصادر وآليات التمويل طويل الأجل.

1- أموال الملكية؛

2- الأموال المقترضة؛

3- مبررات التمويل طويل الأجل؛

تمهيد:

من المعروف أن التمويل طويل الأجل يكون موجها لتمويل نشاطات الاستثمار التي تختلف جوهريا عن عمليات الاستغلال من حيث موضوعاتها ومدتها، لذلك فإن هذه العمليات تتطلب أشكالا وطرقا أخرى للتمويل تتلاءم وهذه المميزات العامة.

تعريف: يقصد بالأموال طويلة الأجل كمصدر تمويلي، تلك الأموال التي تكون متاحة للمستثمر أو للمؤسسة قصد تمويل أنشطتها ذات الطبيعة الاستثمارية المتاحة كونها تمثل إلتزاما طويل الأجل على المؤسسة يتعين الوفاء به خلال فترة زمنية طويلة.

يمكن تقسيم المصادر الرئيسية للتمويل طويل الأجل إلى:

أ – أموال الملكية.

ب– الأموال المقترضة.

1– أموال الملكية: تظهر الحاجة إلى هذه الأموال بشكل خاص عند التأسيس أو إنشاء المؤسسة، ونقصد بالأموال الخاصة رأس المال الذي يملكه صاحب المشروع، أو مجموعة من المساهمين، **حيث** تعتمد المؤسسة في تمويل جزء لا يستهان به من احتياجاتها المالية على أموال الملكية المتمثلة في التمويل الذاتي و الأسهم بنوعيها العادية و الممتازة[1].

أولاً: التمويل الذاتي: يمكن التطرق إلى مفهوم التمويل الذاتي من خلال التعاريف التالية:

أ– يعرف التمويل الذاتي بأنه مصدر لرؤوس الأموال الخاصة بالمؤسسة والتي تستعملها لنشاطها الخاص، فهذا المصدر متكون من مصادر دائمة وهي الاهتلاكات، المؤونات، والأرباح غير الموزعة دون اللجوء إلى الاقتراض من المصادر الخارجية".

ويعرف التمويل الذاتي أيضاَ على أنه :" إمكانية المؤسسة من تمويل نفسها بنفسها من خلال نشاطها، وهذه العملية تتم بعد الحصول على نتيجة الدورة، وهذه النتيجة يضاف إليها عنصرين هامين يعتبران موردان داخليان للمؤسسة هما الاهتلاكات و المؤونات "[2].

من هذه التعاريف نستنتج أن التمويل الذاتي يمثل أهمية كبيرة في المؤسسة، فهو يعبر عن قوة المؤسسة وقدرتها على تمويل نفسها بنفسها، ويعمل على رفع استقلاليتها المالية اتجاه دائنيها.

---

1 – عبد الغفار عبد السلام وآخرون، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن 2001، ص70.

2– ناصر دادي عدون، **اقتصاد المؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002، ص 13.

ب– مكونات التمويل الذاتي: التمويل الذاتي = الأرباح المحجوزة + الاهتلاكات + المؤونات .

وفيما يلي نتعرض إلى هذه المكونات:

* **الاهتلاكات**: وهي التسجيل المحاسبي لتدهور قيمة الاستثمارات مع مرور الزمن بهدف إظهارها بالميزانية بقيمتها الصافية.

كما يعرف على أنه طريقة لتوزيع التكاليف، حيث توزع تكلفة الاستثمار القابل للإهتلاك على دورات مدة حياته، وهو يعرف بأنه طريقة لتجديد الاستثمارات عند نهاية عمرها الإنتاجي وذلك بحجز مبالغ سنوية من الأرباح، أي تحميل كل دورة بالعبء العائد لها.

* **المؤونات**: تطبيقا لمبدأ الحيطة والحذر يجبر القانون التجاري المؤسسات أخذ هذه الأمور بعين الاعتبار، أي تسجيلها في الدفاتر المحاسبية وذلك بتكوين مؤونات تدهور قيم المخزون والحقوق و مؤونات الخسائر والأعباء سواء كانت النتيجة سلبية أو ايجابية حفاظا على صدق الميزانية.

* **الأرباح المحجوزة(غير الموزعة)**: يقصد بالأرباح المحجوزة، الأرباح التي لا تقوم المؤسسة بتوزيعها على المساهمين، وذلك لتقوية مركزها المالي، ومساعدتها على النمو والتطور، كما تعتبر الأرباح المحجوزة صمام أمان بالنسبة للمؤسسة، حيث تستطيع الرجوع إليه في حالة تعرضها لأي طارئ.

– مزايا و عيوب التمويل الذاتي :

*** المزايا** :

– بما أن الاهتلاكات تمثل الجانب الأكبر في التمويل الذاتي والتي تعتبر أموالا معفية من الضرائب، فهي تخفض من الوعاء الضريبي للمؤسسة بقيمة مساوية لقيمة الاهتلاكات مضروبة في معدل الضريبة.

– التمويل الذاتي يمثل ضمان بالنسبة لمقرضي الأموال للمؤسسة لأنه دليل على إمكانيات المؤسسة المالية وقدراتها.

– بما أن التمويل الذاتي يعتمد على إدخارات المؤسسة في تمويل استثماراتها فان هذا يؤدي إلى غياب الفوائد المترتبة في حالة الاقتراض و كذا غياب الخطر في حالة ما لم يحقق الاستثمار الجديد النتائج المرغوبة منه.

*** العيوب**:

– عدم توفر هذا المصدر في بداية إنشاء المؤسسة.

– تمويل الاستثمارات بالأموال الذاتية فقط قد يؤدي إلى التوسع البطيء بسبب عدم الاستفادة من الفرص الاستثمارية المربحة لعدم توفر الاحتياجات المالية من التمويل الذاتي.

– يحقق مردودية أقل من تلك التي تمول بمزيج من الأموال الداخلية والخارجية كذلك.

ثانياً: الأسهم العادية: تمثل الأسهم من وجهة نظر المؤسسة وسيلة من الوسائل الرئيسية للتمويل طويل الأجل، كما تعتمد شركات المساهمة اعتمادا كبيرا على الأسهم العادية في تمويلها الدائم و خصوصا عند بدأ التكوين.

أ– مفهوم الأسهم العادية: السهم العادي عبارة عن حصة في رأس مال الشركة المساهمة العامة المصدرة لهذه الأسهم.

ويعتبر حملة الأسهم العادية ملاكا للشركة، لذلك فهم يتمتعون بعدد من المزايا و الحقوق.

ب– القيم المختلفة للسهم: هناك عدة قيم للسهم العادي وهي:

– القيم الاسمية: هي القيمة المدونة على السهم والمنصوص عليها في عقد الشركة.

– القيمة الدفترية: وهي قيمة السهم كما يظهر في دفاتر الشركة وسجلاتها المحاسبية.

– القيمة السوقية: وهي القيمة التي تحددها قوى السوق والممثلة بالعرض والطلب وهذه القيمة غير ثابتة وذلك لعوامل منها: توقع المتعاملين لمدى ربحية الشركة في المستقبل كما تتوقف على مقدار الأرباح المتوقع توزيعها.

– القيمة التصفوية: وهي قيمة السهم في حالة تصفية الشركة أي بيع موجوداتها، وفي حالة التصفية يتم سداد دائنوا الشركة ثم حملة الأسهم الممتازة و الباقي يقسم على المساهمين العاديين.

ج– مزايا و عيوب الأسهم العادية :

* المزايا :

– ليس لها تكاليف ثابتة، ففي حالة عدم تحقيق أرباح لا تكون هناك توزيعات.

– ليس لها تاريخ استحقاق.

– زيادة الأسهم العادية تزيد من الثقة الائتمانية للشركة وزيادة قدرتها على الاقتراض.

*** العيوب :**

– زيادة عدد المالكين في المنشأة و بالتالي التأثير على سلطة بعض المالكين (كبار المساهمين).

– انخفاض العائد على السهم مع زيادة عدد الأسهم.

– ارتفاع كلفة الإصدار.

– تخضع أرباحها الموزعة للضريبة.

ثالثاً: الأسهم الممتازة: تعتبر الأسهم الممتازة من أموال الملكية، غير أنها تستحق بنسبة ثابتة من الأرباح، وسميت بالأسهم الممتازة لأن لها امتياز في الحصول على قيمتها في حالة التصفية قبل الأسهم العادية، كما لها امتياز في الحصول على أرباحها قبل الأسهم العادية.

أ- مفهوم الأسهم الممتازة: هي حصة في رأس مال الشركة ولها نسبة أرباح ثابتة، غير أن الشركة غير ملزمة بدفع قيمة هذا الربح في حالة تحقيق خسائر.

ب- أسباب إصدارها: هناك عدد من الأسباب تدفع بإدارة الشركة المساهمة إلى اصدار الأسهم الممتازة وهي:

- زيادة موارد الأموال المتاحة للشركة.
- استعمال أموال الغير دون إشراكهم في الإدارة.
- استعمال أموال الآخرين بتكاليف ثابتة.

ج- مزايا وعيوب الأسهم الممتازة: رغم ما تتميز به الأسهم الممتازة عن الأسهم العادية من خصائص ومزايا، تبقى لها مزايا وعيوب هي الأخرى والتي منها:

*** المزايا و العيوب من وجهة نظر الشركة:**

*** المزايا :**

- يتحدد نصيب حملة الأسهم الممتازة بنسبة مئوية معينة من القيمة الاسمية، وهذا في حالة ما إذا حققت الشركة الأرباح و قررت توزيعها.

- اصدار الأسهم الممتازة لا يضعف المركز التنافسي لحملة الأسهم العادية (كبار المساهمين) لأنه ليس لحملة الأسهم الممتازة حق التصويت.

- يمكن استدعاء هذه الأسهم و استبدالها بأدوات تمويلية أخرى.

- تقلل من تأثر الشركة المصدرة بالأوضاع الاقتصادية، ففي أوضاع الكساد لا ترتب الأسهم الممتازة التزامات ثابتة على الشركة فهي غير ملزمة بتوزيع عوائد في حالة تحقيق خسائر.

*** العيوب:**

- ارتفاع تكلفتها نظرا لعدم تمتع أرباحها الموزعة بالميزة الضريبية؛
- إذا نص عقد الشركة على أرباح متراكمة لها يؤدي ذلك إلى ارتفاع تكلفة هذا النوع من التمويل؛

* **المزايا والعيوب من وجهة نظر المستثمر :**

* **المزايا:**

- تحقق عائد ثابت؛

- حق الأولوية بالحصول على قيمتها عند التصفية؛

- حق الأولوية بالحصول على الأرباح قبل الأسهم العادية.

* **العيوب:**

- محدودية الدخل.

- لا يحق لحملتها المشاركة في إدارة الشركة و ليس لهم حق التصويت؛

- لا يشرك حملة الأسهم الممتازة بالأرباح المحتجزة مما يؤدي إلى انخفاض القيمة الدفترية للسهم.

2- الأموال المقترضة:

يوجد مصدرين رئيسيين للأموال المقترضة وهما: السندات، القروض طويلة الأجل.

1- السندات: تمثل السندات في الواقع قروض طويلة الأجل وهذا القرض ينقسم إلى أجزاء صغيرة متساوية في القيمة يطلق على كل منها اسم السند.

أ- مفهوم السندات: يعرف السند بأنه سند أذني طويل الأجل يتعهد مصدر بسداد قيمته الاسمية والفوائد المترتبة عليه في تاريخ معين.

ب- عوامل اصدار السندات :

- محدودية التكلفة: عادة ما تكون السندات أقل تكلفة من الأسهم. والمستثمرين لا يقدمون على شراء الأسهم إلا إذا كان احتمال الربح أكبر بكثير من الفائدة الخاصة بالسندات؛

- المتاجرة و الملكية: يكون اصدار السندات عملية مربحة لو استطاعت الشركة استثمار الأموال المقترضة بمعدل يزيد عن معدل الفائدة المدفوع عليها؛

– الميزة الضريبية: نظرا لأن سعر الفائدة على السندات يعتبر من النفقات التي تؤخذ في الحسبان قبل حساب الأرباح الخاضعة للضريبة؛

– استعمال أموال الغير دون إشراكهم في الإدارة: إن اصدار السندات يمكن الشركة من الحصول على ما تحتاج إليه من الأموال اللازمة من الغير، دون إعطاء الحق لهم في التصويت أو الاشتراك في الإدارة؛

– زيادة موارد التمويل المتاحة للشركة: اصدار السندات قد يكون سببا في زيادة الأرباح وعاملا من الاستقرار والنجاح لبعض المؤسسات.

ج– أنواع السندات: هناك طرق عديدة لتصنيف السندات، وكل طريقة تعتمد على مميزات هامة حيث نميز بين الأنواع التالية من السندات:

– سندات مضمونة برهن أصول معينة: قد تقدم شركة المساهمة بعض أصولها ضمانا لحقوق حملة السندات، وفي هذه الحالة تعتبر سندات مضمونة، وإذا فشلت الشركة في مقابلة التزاماتها نحو حملة هذه السندات من دفع الفائدة أو سداد قيمة الأصل عند الاستحقاق، يمكن لحملة السندات الاستيلاء على هذه الأصول.

– سندات غير مضمونة بأصول معينة: هذا النوع من السندات قد يطلق عليه اسم السندات البسيطة نظرا لأنه غير مضمون بأية رهونات.

وهذه السندات تعتمد على المركز الائتماني والقوة الإدارية للشركة المصدرة. ومثل هذه السندات قد تستخدمها الشركات ذات المركز المالي القوي الممتاز.

3– القروض طويلة الأجل:

أ– يعرف القرض بأنه اتفاق بين الدائن والمدين يقدم بموجبه الدائن مبلغا من المال على أن يقوم المدين بإعادته مع فوائده في أوقات محددة يتم الاتفاق عليها.

و تعريف القروض طويلة الأجل: وهي القروض التي تزيد آجالها عن خمس سنوات وقد تصل إلى عشر سنوات أو عشرين سنة، تمنح لتمويل الأنشطة والعمليات ذات الطبيعة الرأسمالية[1].

1– عبد المعطي رضا الرشيد وآخرون، **إدارة الائتمان**، دار وائل للطباعة، عمان، الأردن 1999، ص104.

كما تمثل القروض طويلة الأجل تلك القروض التي تحصل عليها المنشأة من المؤسسات المالية المختلفة مثل البنوك شركات التأمين وغيرها. غالبا ما تستحق هذه القروض بعد فترة طويلة من الزمن. وتتوقف عملية سداد القرض على ما يتم الاتفاق عليه من شروط بين المؤسسة و الجهات الأخرى. وتتمثل هذه الشروط في:

- سعر الفائدة والعمولة؛
- طريقة السداد هي شهرية أو سنوية أم دفعة واحدة تستحق في أجل معين؛
- الضمانات الواجب تقديمها من قبل المقترض.

ب– مبررات الاقتراض طويل الأجل: تتمثل في:

- عدم إمكانية التمويل بالأسهم العادية أو الأرباح المحتجزة؛
- سرعة توفر هذا التمويل خاصة إذا كانت الشركة تتمتع بسمعة جيدة؛
- عدم تأثير التمويل بالاقتراض على المركز التنافسي لكبار المساهمين في الشركة؛
- يمكن استخدام هذا المصدر لتمويل الأصول الثابتة؛
- قليل الكلفة بالمقارنة مع الأسهم؛
- الميزة الضريبية لأموال الاقتراض.

المحور السادس: آليات تمويل التجارة الخارجية.

1- قروض تمويل التجارة الخارجية؛

2- التمويل قصير الأجل للتجارة الخارجية؛

3- التمويل عن طريق الاعتماد المستندي؛

4- التحصيل المستندي؛

تمهيد:

نظرا للتطورات الاقتصادية واتجاه معظم الدول إلى تحرير تجارتها الخارجية –للاستيراد أو التصدير– فإن التعاملات الخارجية تستدعي أموالا معتبرة لضمان سلامة التبادل بين مختلف الدول، ولتأمين هذا الضمان يلجأ المتعاملين إلى الخدمات البنكية التي تلعب دورا رئيسيا في عملية التمويل ووسيطا بين البائع والمشتري.

1– قروض تمويل التجارة الخارجية

أولاً: قرض المشتري: يعرف قرض المشتري بأنه قرض مباشر يقدم من طرف البنك إلى المستورد الذي يوجد في البلد أ من طرف البنك الذي يوجد في البلد بحيث يقوم البنك بدفع قيمة السلع والمعدات المتوفرة في بلد المصدر [1].

حيث تتراوح مدة هذا النوع من القروض من 18 شهرا إلى 10 سنوات، غالبا ما يشترط البنك من المشتري كفالة من بنكه (الأجنبي) تضمن عملية القرض.

ويمنح قرض المشتري عادة لتمويل الصفقات الهامة من حيث المبلغ، والسبب في ذلك أن تمويل صفقات بمثل هذه الأهمية بالاعتماد على الأموال الخاصة للمستورد قد تعترضها بعض العوائق، فليس ممكناً على الدوام أن يكون المستورد قادرا على توفير هذه المبالغ، كما أن المصدر لا يمكنه انتظار مدة طويلة خاصة إذا تعلق الأمر بأموال هامة، وعلى هذا الأساس فإن تدخل البنوك يعطي نوعاً من الامان والاطمئنان للمصدر والمستورد معاً.

ثانياً: قرض المورد: وهو القرض الذي يسمح للمصدر بتحصيل مستحقاته، في شكل قروض، مباشرة بعد إرسال البضاعة للمشتري الأجنبي، وذلك في انتظار استلام أمواله من هذا الأخير.

فهذا القرض ناشئ بالأساس عن مهلة للتسديد يمنحها المصدر لفائدة المستورد وبمعنى آخر عندما يمنح المصدر لصالح زبونه الأجنبي مهلة للتسديد، يلجأ إلى البنك للتفاوض حول إمكانية قيام هذا الأخير بمنحه قرضا لتمويل هذه الصادرات، ولذلك يبدو قرض المورد على أنه شراء لديون من طرف البنك على المدى المتوسط.

ويتراوح مدة القرض من 07 سنوات في حالة التمويل المتوسط الأجل و 10 سنوات في حالة التمويل الطويل الأجل.

كما أنه ونتيجة لتحمل قروض التجارة الخارجية لمخاطر معتبرة، فالبنوك تستلزم وجود تأمين إجباري للقرض، ويمنح هذا التأمين من قبل وكالات تأمين التجارة الخارجية، التي تغطي مخاطر عدم التسديد، أضف إلى ذلك فإن البنك يأخذ مقابل الكفالات الممنوحة عمولات.

ثالثاً: التمويل الجزافي: يمكن تعريف التمويل الجزافي على أنه آلية تتضمن إمكانية تعبئة الديون الناشئة عن الصادرات لفترة متوسطة؛

وبصورة أوضح يمكن القول أن التمويل الجزافي هو شراء البنك لديون زبونه الناشئة عن صادرات السلع والخدمات.

إن التمويل الجزافي يكتسب خاصيتين أساسيتين:

1- أن هذه القروض تمنح لتمويل عمليات الصادرات.

2- أن مشتري هذا النوع من الديون يفقد كل حق في متابعة المصدر أو الأشخاص الذين قاموا بالتوقيع على هذه الورقة.

رابعاً: القرض الإيجاري الدولي: ويتمثل مضمون هذه العملية في قيام المصدر ببيع سلعه إلى مؤسسات متخصصة أجنبية والتي تقوم بالتفاوض مع المستورد حول إجراءات إبرام العقد الإيجاري وتنفيذه، ويتضمن هذا العقد في الواقع نفس فلسفة القرض الإيجاري الوطني ونفس آليات الأداء مع فرق وحيد هو أن العملية تتم بين مقيمين وغير مقيمين.

وبهذه الطريقة فإن المصدر سوف يستفيد من التسوية المالية الفورية وبعملته الوطنية، في حين أن المستورد يستفيد من المزايا التي يقدمها عقد القرض الإيجاري وخاصة عدم التسديد الفوري لمبلغ الصفقة الذي عادة يكون كبيرا.

2- التمويل قصير الأجل للتجارة الخارجية

أولاً: عقد تحويل الفاتورة (L'affacturage): عقد تحويل الفاتورة هو تمويل مصرفي قصير الأجل تتحصل عليه المؤسسة، مقابل تخليها عن جزء من حقوقها، بسعر تفاوضي يدفع مسبقا، يكون أقل من القيمة الدفترية المحاسبية، وهي تقنية أكثر استعمالا في التجارة الخارجية عنها في التجارة الداخلية، نظرا لكون مخاطر عدم التسديد مرتفعة.

وحسب القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم لسنة 1993 في المادة 543 مكرر من المرسوم التشريعي 08-93 نجد تعريف عقد تحويل الفاتورة " عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى "عميل" محل زبونها المسمى "متنازل له"، عندما تُسدد فوراً لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد، ناتج عن عقد، وتتكفل بتبعة عدم التسديد وذلك مقابل أجر".

حيث تمتلك شركات الفاكتورينغ إمكانيات مادية وقانونية تؤهلها الضغط على الزبائن حتى تستوفي ديونها.

– الخدمات التي تقدمها مؤسسات الفاكتورينغ: تقترح المؤسسة المتخصصة في عقد تحويل الفاتورة ثلاث خدمات تعتبر المميزات الأساسية لعقد تحويل الفاتورة تتمثل في[3]:

أ– تسيير محفظة أوراق الزبائن: تأخذ المؤسسة المتخصصة في عقد تحويل الفاتورة "Factor" على عاتقها تسيير حسابات الزبائن من تحصيل، إدارة، ومتابعة الفواتير عن طريق تقديم كشف يومي عام ومفصل للتسديدات المحصلة الخاصة بالفواتير، وكذا التسديدات المتبقية.

ب– التأمين ضد مخاطر عدم التسديد: وهي تقنية تأمين القرض أو ضمان الحقوق المحولة، يقوم من خلالها المورد بإبلاغ المؤسسة المتخصصة في عقد تحويل الفاتورة "Factor" عن نوعية مدينيها عن تقرير مفصل على ملاءة كل زبون لتحديد الحد الأقصى الذي لا يمكن تجاوزه عند إقراضه، يُساعده هذا التقرير من تقدير المخاطر الممكنة.

ج– التمويل المرن للمؤسسة: يُعتبر عقد تحويل الفاتورة أداة تمويل قصير الأجل للحقوق مقابل تخليها جزئياً أو كلياً على حقوقها تجاه زبائنها لصالح المؤسسة المتخصصة في عقد تحويل الفاتورة "Factor" بسعر تفاوضي يُدفع مسبقاً، تفتح هذا الأخير كحليف لمؤسسة مالية في أغلب الحالات خط اعتماد قصير الأجل نقداً، أي تسبيق لأجل محدد بناءاً على الفواتير المتنازل عليها حيث يمكن أن تصل نسبة التمويل أو التسبيق إلى 90 % من الحقوق، وهذا بدون سقف محدد في القيمة، ولا ضمانات إضافية، مما يسمح للمؤسسة الممولة الحصول على أموال تمكنها من متابعة نشاطها.

3– التمويل عن طريق الاعتماد المستندي:

أولاً: تعريف الاعتماد المستندي: الاعتماد المستندي هو تعهد كتابي صادر من مصرف بناء على طلب مستورد بضائع لصالح مصدرها يتعهد فيه المصرف بدفع أو بقبول كمبيالات مسحوبة عليه في حدود مبلغ معين ولغاية أجل محدود مقابل استلامه مستندات الشحن طبقًا لشروط الاعتماد والتي تظهر شحن بضاعة معينة بمواصفات وأسعار محددة[1].

1– كتوش عاشور و ڤورين حاج قويدر، **دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية– حالة مؤسسة SNVI**؛ مداخلة في إطار – الملتقى الدولي حول "سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات–النامية " جامعة بسكرة: أيام 21–22 نوفمبر 2006. ص 2.

والاعتماد المستندى هو تعهد مكتوب صادر من بنك (يسمى المصدر) بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الآمر) لصالح البائع (المستفيد). يلتزم البنك بموجبه بالوفاء في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة متى قدم البائع مستندات السلعة مطابقة لتعليمات شروط الاعتماد. وقد يكون التزام البنك بالوفاء نقدا أو بقبول كمبيالة.

ثانياً: أشكال الاعتماد المستندي: يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية إلى عدة أشكال مختلفة وذلك في ضوء المفاهيم وبحسب الزاوية التي ينظر إليها منها وتندرج في معظمها تحت الأنواع الرئيسية التالية:

أ- الاعتماد المستندي القابل للإلغاء: وهو الذي يمكن إلغاؤه أو تعديل بعض شروطه في أي وقت من تاريخ إنشائه بدون سابق إنذار وبدون موافقة المستفيد؛ وهو بذلك يعتبر وسيلة لتسهيل الدفع وليس ضمان للدفع؛ ولا يعتبر هذا النوع مرغوبا فيه باعتبار انه قد ينشأ من تمويله كثير من المشاكل بالنسبة لأطرافه .

ب- الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء: وهو عكس النوع السابق، أي لا يمكن تعديل شروطه أو إلغاؤه قبل عملية دفع قيمة البضاعة للمستفيد، وذلك دون موافقة جميع الأطراف وخصوصا المستفيد وينقسم هذا النوع إلى نوعين هما:

ج- الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء المعزز: وهو الاعتماد الذي يقوم بتعزيزه بنك آخر؛ (عادة بنك المصدر) يتعهد بالدفع عند تقديم المستندات المعينة، والموضحة بالاعتماد المستندي وهنا نجد انه يوجد بنكان يتعهدان بالدفع وليس بنك المستورد فقط.

د- الاعتماد المستندي المتجدد: وقد يطلق عليه البعض الاعتماد الدائري وهو الاعتماد الذي تتجدد قيمته أو مدته وذلك حسب الاتفاق مع البنك، وقد يكون الاعتماد المتجدد غير تراكمي أي أن المبالغ غير المستخدمة في فترة معينة لا تحمل إلى الفترة القادمة.

هـ- الاعتماد المستندي غير المتجدد: وهو الاعتماد الذي يكون صالحا لصفقة واحدة، أي ينتهي اجله بمجرد شراء البضاعة المعينة، ولا يكون متجدد ببضائع أخرى في فترات مستقبلية.

و- الاعتماد القابل للتحويل: هو الاعتماد الذي يحق بموجبه للمستفيد بأن يطلب من البنك المخول بالدفع أو القبول أو لأي بنك آخر مخول بالشراء بوضع الاعتماد كليا أو جزئيا تحت تصرف طرف واحد أو أطراف أخرى؛ والأصل هو أن يكون الاعتماد غير قابل للتحويل إلا انه يمكن مخالفة ذلك بموافقة صريحة من

البنك الفاتح للاعتماد، وكل عبارة من العبارات مثل قابل للتقسيم أو للتجزئة أو للتنازل أو للنقل لا تضيف أي شيء لمعنى عبارة قابل للتحويل ولا يجوز استعمالها.

الشكل رقم(2): بعض التقسيمات لانواع الاعتماد المستندي

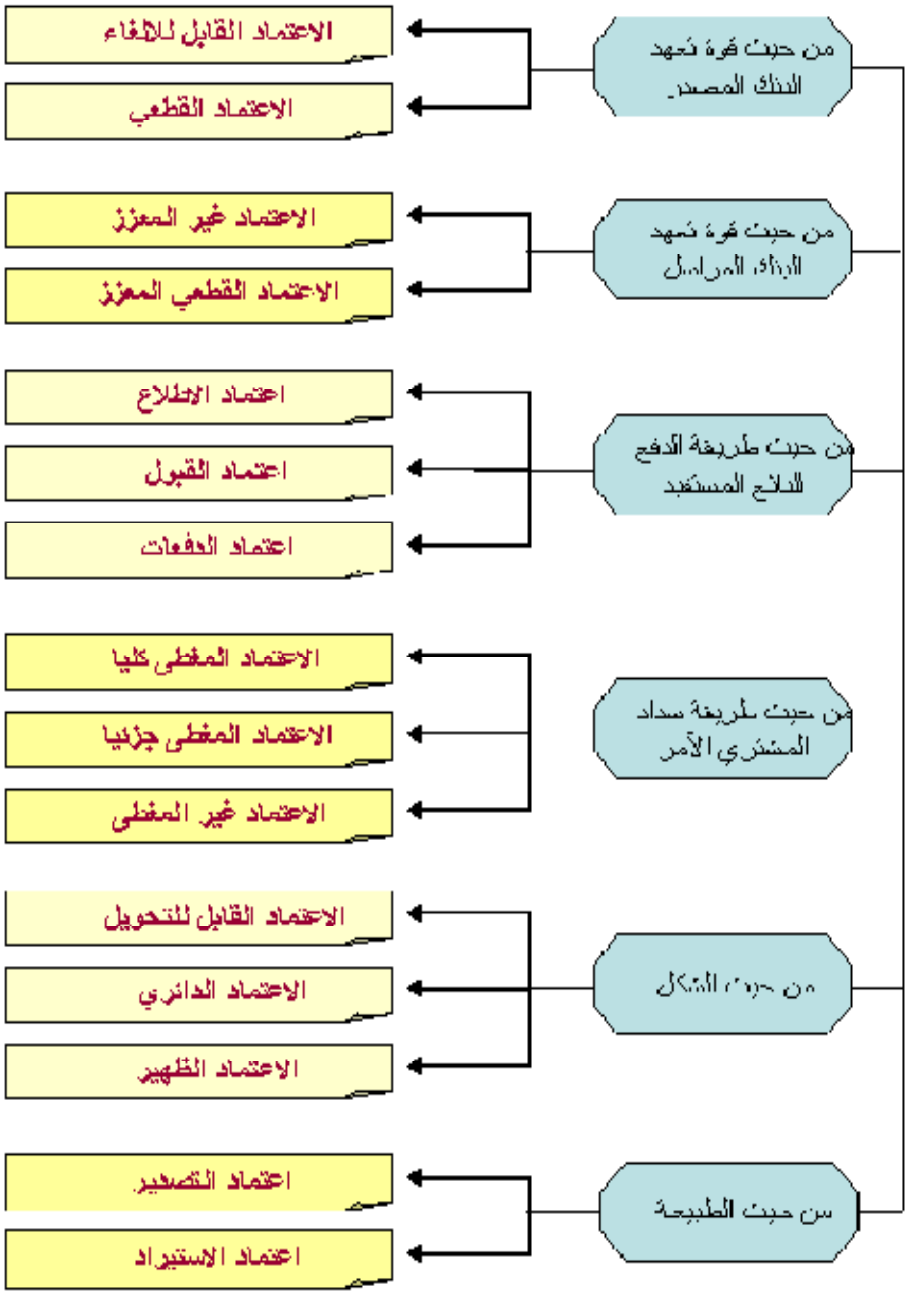

المصدر: كتوش عاشور و ڤورين حاج قويدر، **دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية– حالة مؤسسة SNVI**؛ مداخلة في إطار –الملتقى الدولي حول "سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات–النامية " جامعة بسكرة: أيام 21–22 نوفمبر 2006. ص 6.

ثالثاً: الأطراف المكونة للاعتماد المستندي: هناك ثلاثة أطراف لعقد الاعتماد المستندي وهي الأطراف الأساسية ويأتي إلى جانبهم طرف رابع و هو البنك الذي يقدم المشورة أو التأكيد أو التعزيز وفيما يلي التعريف بكل طرف .

أ- طالب فتح الاعتماد أو المستورد معطي الأمر: وهو عميل البنك الذي يطلب فتح الاعتماد المستندي لصالح احد المستفيدين في الخارج، ويعد المشتري الذي سيدفع قيمة البضاعة بعقد وصول مستندات الشحن و أوراق ملكية البضاعة.

ب- بنك المصدر: وهو البنك التجاري المتعهد بالدفع عند تقديم مستندات شحن البضاعة للمصدر وهو المتلقي للأمر بفتح الاعتماد المستندي وبذلك فالعلاقة بين البنك والمصدر يحكمها الاعتماد المستندي؛ أما العلاقة بين البنك والمستورد فيحميها طلب فتح الاعتماد والذي يتضمن شروط معينة.

ج- المستفيد أو المصدر: وهو الشخص أو الجهة المفتوح لصالحها الاعتماد و الذي يعد موردا أو مصدرا للبضاعة، وهو الذي سوف يحصل على قيمة البضائع المصدرة والواردة بيانها بالاعتماد المستندي؛ وبالتالي غالبا ما يكون مصدر البضاعة المشحونة إلى بلد المستورد .

د- البنك الذي يقدم المستورد: وهو البنك الموجود والمقيم في وطن المستفيد وغالبا ما يكون مراسلا للبنك المحلي.

رابعاً: مراحل وإجراءات تنفيذ الاعتماد المستندي: هناك العديد من الإجراءات العملية تتخذ فيما يتعلق بالتعامل بالاعتمادات المستندية يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ- تنطلق إجراءات الاعتماد المستندي من الاتفاق بين البائع والمستورد، إذ يتفق البائع و المستورد على أن يكون تسديد قيمة البضاعة محل عقد البيع بواسطة اعتماد مستندي ويبين هذا الاتفاق الذي يأتي في شكل شرط من عقد البيع طبيعة الاعتماد المستندي ونوعه ومدته والبنك الذي سيقوم بفتحه والمستندات التي يجب أن تسلم للبنك.

ب- يقوم المستورد بطلب فتح الاعتماد لصالح البائع ويقدمه إلى بنكه ويتضمن عادة هذا الطلب بيانات من أهمها طبيعة الاعتماد، نوعه، مكان استخدامه، قيمته، اسم المستفيد، طريقة استخدامه، مدة نفاذه، عدد المستندات المطلوبة ووصفها وصف البضاعة التي تمثلها المستندات وواسطة نقل البضاعة وبرنامج الشحن، وميناء

الشحن، وميناء الوصول، ومستندات الشحن وتحديد الجهة التي سوف تتحمل المصاريف والعملات التي تترتب على فتح الاعتماد .كما يتضمن شروط التسليم و تصريح من العميل بخصم التامين المقرر على حسابه وطريقة وأخطار المستفيد. ويرفق بطلب الاعتماد الفاتورة المبدئية المتعلقة ورخصة الاستيراد الصادرة من وزارة التجارة.

ج– يقوم البنك بمراجعة المستندات المقدمة لفتح الاعتماد، وأهمها سند الشحن، وثيقة التامين على البضاعة، الفاتورة، وأي مستندات إضافية بالإضافة إلى التحقق من كفاية رصيد العميل أو وحدة الائتمان وان يكون ترخيص الاستيراد صالح الاستعمال وصادر باسم الشخص صاحب الاعتماد و أن قيمة الاعتماد في حدود قيمته وترخيص الاستيراد وبنفس العملة وقد يرى البنك تغيير اسم المراسل وعند الاتفاق يتقاضى البنك عمولات مقابل فتح الاعتمادات المستندية وعمولة تسهيل وفقا لنصوص تعريفة أسعار الخدمات المصرفية. مع التأكد من سلامة المستندات و أن ظاهرها صادقة غير مطلوبة على غش وغيره

د– وبعد حصول الاتفاق بين المستورد وبنكه، يقوم هذا الأخير بإرسال خطاب للبائع المستفيد من الاعتماد يضمن أساسا اسم الأمر وعنوانه، واسم المستفيد وعنوانه، ومبلغ الاعتماد، ومدة نفاذه، ومكان وطريقة استعماله، والمستندات المطلوبة والتزمات البنك ويعرف هذا الخطاب بخطاب الاعتماد المستندي .ويمكن أن يرسل هذا الخطاب مباشرة للمستفيد أو عن طريق بنك بلده وعادة يكون بنك المستفيد، وتعتبر هذه المستندات المحور الأساسي للاعتماد المستندي.

هـ– عندما تتفق شروطه مع العقد المبرم يقوم المستفيد بإتمام الإجراء في شحن البضاعة إلى المستورد وإعداد المستندات السابق عرضها و التي تسلم للبنك لمراجعته.

و– قد يطلب أحد الأطراف في الاعتماد إجراء لبعض التعديلات في الاعتماد المستندي مثل التعديل في مبلغ الاعتماد، و كذلك تعديل مدة صلاحية الاعتماد ...الخ؛ وبناء عليه لابد من ملئ طلب للتعديل.يقوم البنك بمراجعة المستندات المقدمة لفتح الاعتماد، وأهمها سند الشحن، وثيقة التامين على البضاعة، الفاتورة، وأي مستندات إضافية بالإضافة إلى التحقق من كفاية رصيد العميل أو وحدة.

الشكل رقم(3): مراحل سير عملية تنفيذ الاعتماد المستندي

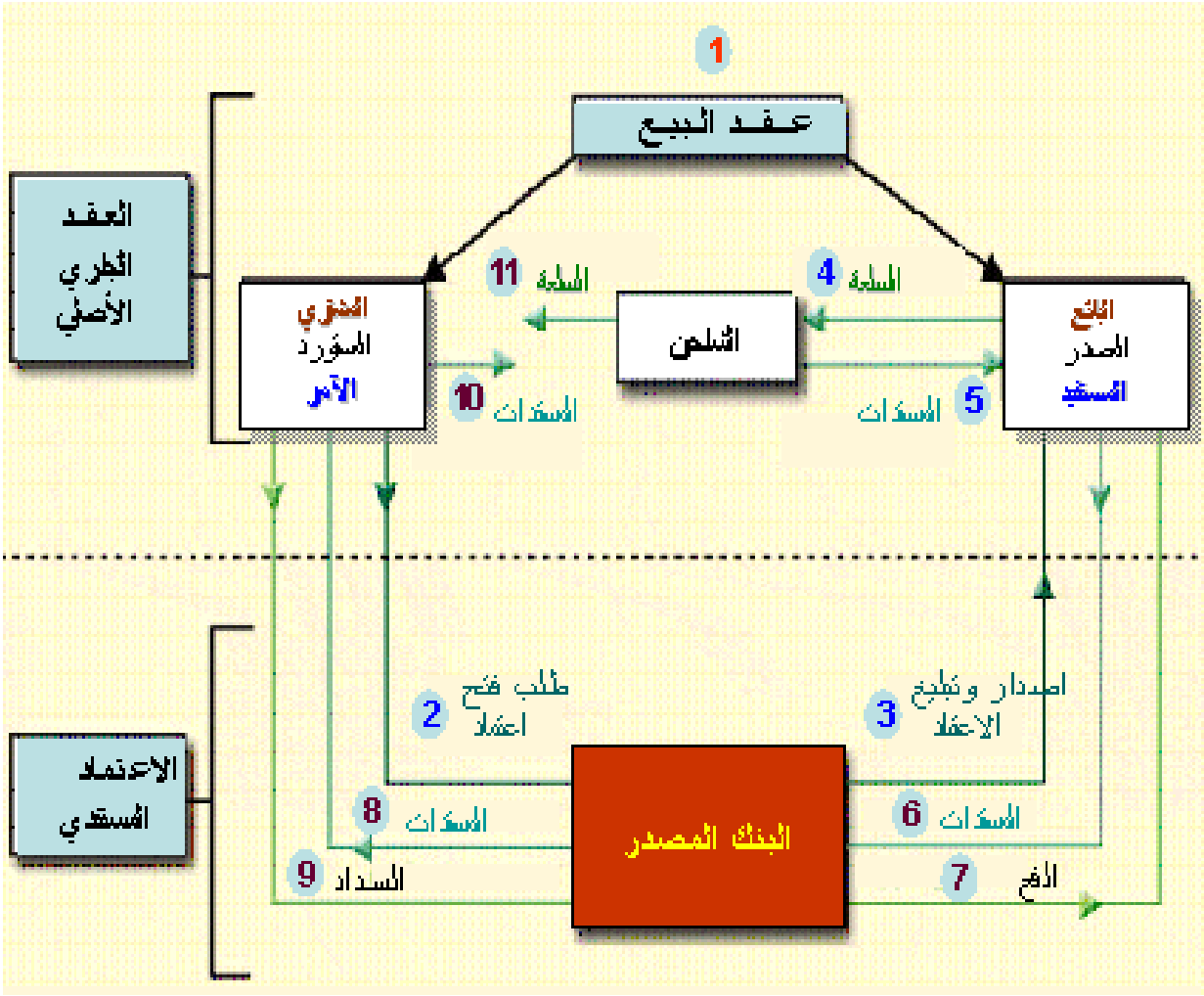

المصدر: كتوش عاشور و ڤورين حاج قويدر، **دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية– حالة مؤسسة SNVI**؛ مداخلة في إطار –الملتقى الدولي حول "سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات–النامية " جامعة بسكرة: أيام 21-22 نوفمبر 2006.ص 11.

4- التحصيل المستندي.

أولاً: تعريف التحصيل المستندي: التحصيل المستندي هو آلية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة وإعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد أو إلى البنك الذي يمثله مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة.

ثانياً: أشكال التحصيل المستندي: تحدد أشكال التحصيل المستندي حسب طريقة الدفع في هذا الأخير، ومنه يوجد شكلين أساسين للتحصيل المستندي هما:

أ– التحصيل مقابل الدفع: أي تسليم المستندات مقابل الدفع، وفي هذه الحالة لا يسلم البنك المستندات للمشتري إلا بعد الدفع الفوري دون أن يتحمل مسؤولية تسليم البضاعة فيكون المشتري بذلك معرضا لخطر عدم استلام طلبيته، إلا أن هذا النوع من التحصيل المستندي أكثر ضمانا للمورد الذي يفرض بند – الدفع عند أول تقديم للمستندات – فتتم الإشارة إلى هذه العبارة في الأمر بالتحصيل أو الفاتورة وبذلك يضمن المصدر حصوله على حقوقه (مبلغ الصفقة).

ب– التحصيل مقابل القبول: هذا النوع من التحصيل يقوم على أساس تسليم البنك المكلف بتحصيل المستندات والمستعجلة للمشتري مقابل القبول حيث تسحب هذه باسم المشتري ولا يتم قبولها لدى بنك التحصيل، في هذه الحالة يتحمل البنك أخطار الصرف وعدم الدفع؛ لذا يصر الموردون على أن يكون القبول مؤيدا من طرف البنك (أي أن يكفل البنك السفتجة).

ثالثاً: أطرافه و مراحل تقيد أطرافه: يشارك في عملية التحصيل المستندي أربعة أطراف هم:

أ– الآمر (البائع أو المصدر) وهو البائع الذي يقوم بجمع المستندات وإرسالها إلى البنك مع الأمر بالتحصيل ويسمى بالساحب؛

ب– بنك البائع: يستقبل المستندات المرسلة من طرف البائع ويقوم بإرسالها إلى البنك المكلف بالتحصيل حسب الإجراءات المطلوبة؛

ج– المشتري (المستورد): هو الطرف الذي تقدم له السندات من أجل الدفع و القبول؛

د– المكلف بالتحصيل: هو المكلف بالتحصيل أو القبول من طرف المستورد طبقا لأوامر بنك المصدر.

رابعاً: سير عملية التحصيل المستندي: بعد التوقيع على العقد التجاري بين المشتري والبائع والذي يتم من خلاله الاتفاق على قيمة البضاعة، المستندات الواجب تسليمها وأجال استحقاقها (موعد الدفع)، يدخل العقد حيز التنفيذ وذلك بإرسال البضاعة وما ينجم عنه من دفع مستحقات هذه الأخيرة للمورد والذي يتم بواسطة التحصيل المستندي حسب ما اتفق عليه في العقد .

المحور السابع: آليات التمويل الإسلامي.

1- تعريف ومنطلق التمويل الإسلامي؛

2- دوافع ومقاصد التمويل الإسلامي؛

3- صيغ وآليات التمويل الإسلامية؛

4- الأهداف الحقيقية للتمويل الإسلامي؛

تمهيد:

يقوم نظام التمويل الإسلامي والمصرفية الإسلامية على منطق معارض تماما لمنطق عمل المؤسسات المصرفية التقليدية، حيث إنه يقوم على منطق المشاركة في الربح والخسارة، ويعتبر أن الفوائد التي تتعامل بها البنوك التقليدية هي عين الربا. واستبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة، وعلاقة الفائدة بعلاقة الربح؛ فالمبدأ الذي يقوم عليه النظام المصرفي الإسلامي هو مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر بين المصرف والمودعين من جهة، وبين البنك والمستثمرين من جهة ثانية، وذلك طبقا لنسب محددة مسبقا.

1- تعريف ومنطلق التمويل الإسلامي:

أ- تعريف التمويل الإسلامي: يعرف التمويل الإسلامي بأنه مجموعة المصادر التمويلية التي تمكن المؤسسة من تغطية احتياجاتها التمويلية وفق مبدأ الغنم بالغرم وعدم التعامل بالفائدة.

هذا ويتوقف التمويل الإسلامي، من الناحية الشرعية، على ثلاثة شروط أساسية هي:

- السلامة الشرعية للمشروع موضوع التمويل، حيث لا يصح تمويل مشاريع محرمة، أو حتى تنطوي على شبهة التحريم؛

- السلامة الشرعية لأسلوب التمويل.

- وترتبط صيغ التمويل الإسلامية ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للاقتصاد، أو بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئا جديدا إلى المجتمع. فإذا كان التمويل التقليدي (الربوي) يعتمد في أغلب الأحيان على ذمة المستفيد ويقدم على أساس قدرته على السداد، فإن التمويل الإسلامي يقدم على أساس مشروع استثماري معين تمت دراسته ودراسة جدواه ونتائجه المتوقعة.

ب- أسباب العودة إلى التمويل الإسلامي: يمكن تلخيص أهم الدوافع المساندة إلى العودة والاهتمام بالتمويل الإسلامي، في محدودية صيغ وآليات التمويل التقليدية وقدرتها على تلبية الحاجات المختلفة لأصحاب العجز المالي؛ ومن بين هذه الدوافع نجد:

- محدودية التمويل المصرفي المتعلقة بالتكاليف والضمانات: تتدخل تكلفة التمويل ومشكلة الضمانات في تحديد مرونة التمويل وانسيابه بالحجم المناسب، وفي الآجال المناسبة، وبالتالي أصبح هذا الوضع بتكاليفه الرسمية، متمثلة في أسعار الفوائد ومختلف العمولات، وتكاليفه غير الرسمية عائقا لتطور المؤسسات.

– محدودية التمويل المتعلقة بالصيغ والإجراءات: يتميز التمويل المصرفي التقليدي بمحدوديته الصيغية وتعقيداته الإجرائية، الأمر الذي يجعل البدائل التمويلية محدودة أمام المستثمرين، حيث إن بطء الإجراءات الإدارية وتعقيداتها يجعل منها معرقلة لنمو المشاريع الاستثمارية.

– محدودية التمويل المتعلقة بالحجم: تعتبر الحصة المخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتغطية احتياجاتها التمويلية، من مجمل القروض التي تمنحها البنوك، محدودة من حيث الحجم والأولويات، ذلك أن آليات النظام المصرفي التقليدي تحابي الأغنياء على حساب الفقراء، وخاصة في البلدان النامية، التي أصبحت مهمة مؤسسات التمويل محصورة على مساعدة الأغنياء والمشروعات القائمة على النمو والتوسع.

2– دوافع ومقاصد عمليات التمويل الإسلامي.

يتضمن النظام الاقتصادي الإسلامي مجموعة من الضمانات والحوافز والدوافع التي تكفل تطبيقه ويمكن تصنيفها إلي:

أ– الوازع الإيماني: المتمثل في الرقابة الذاتية واستشعار المحاسبة أمام الله و أمام الخلق.

ب– الوازع الاجتماعي: المتمثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إضافة إلى صفة التعاون والتكافل.

ج– وازع السلطان: المتمثل في الأجهزة الحكومية المنوطة بتطبيق القانون وحفظ النظام العام.

3– صيغ التمويل الإسلامية.

من أهم صيغ الاستثمارات والتمويل المناسبة للمؤسسات والتي تتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية ما يلي[1]:

أولاً: صيغة البيع بالمرابحة الإسلامية: التمويل عن طريق بيع المرابحة: تعتبر المرابحة من أكثر صيغ التمويل استعمالاً في البنوك الإسلامية وهي تصلح للقيام بتمويل جزئي لأنشطة العملاء الصناعية أو التجارية أو غيرها، وتمكنهم من الحصول على السلع والمواد الخام أو الآلات والمعدات من داخل القطر أو من خارجه[2].

1– رحيم حسين، سلطاني محمد رشدي، **نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة محمد خيضر بسكرة21–22 نوفمبر 2006

2 - حمد سيد عامر، **البديل الشرعي لمصادر التمويل الدولي المعاصر**، دار الحداثة للنشر، ط1، القاهرة، 1999 ص 135.

وهي عملية تبادل يقوم بمقتضاها التاجر بشراء سلعة معينة ثم بيعها بعد ذلك بهامش ربح متفق عليه نتيجة التكلفة التي يتحملها، ويستخدم هذا الأسلوب عند حاجة المشروع لشراء سلعة معينة مثل الآلات والمعدات اللازمة لبدء النشاط، كما يشترط أيضا أن يقوم التاجر أو الشركة أو البنك التي يتفق معها المشروع بشراء وتملك السلعة فعليا حتى تتحمل المخاطرة الناتجة عن امتلاك السلعة وبعد ذلك يتم بيعها للعميل خلال عملية صحيحة.

كما تعرف المرابحة شرعاً: بأنها بيع السلعة بثمن شرائها زائداً ربحاً معلوماً يتفق عليه، ويظهر الجانب التمويلي إذا بيعت السلعة مرابحة لأجل أو على أقساط، وبالتالي تتضمن العملية بجانب البيع ائتماناً تجارياً يمنحه البائع للمشترى الذي يسدد الثمن فيما بعد من إيراداته إما مرة واحدة بعد أجل معين أو على أقساط، ومن المقرر شرعاً أنه تجوز الزيادة في ثمن البيع الأجل عن الثمن النقدي للسلعة لأنه كما يقول الفقهاء: "للأجل حظ في الثمن" والأنسب أن تقدر هذه الزيادة بمعدل العائد على الاستثمارات التي يحققها البائع من نشاطه أو يسترشد بالعائد على حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية في الدولة.

مزايا ومشكلات البيع مرابحة:

أ– المزايا: يحقق بيع المرابحة مزايا عديدة لكل من البائع الممول والمشترى من أهمها ما يلي:

- توفير ما يحتاجه المشترى بدون اللجوء إلى الاقتراض بفائدة لشراء ما يلزمه من أصول أو مستلزمات تشغيل؛

- توفير وسيلة للممول في حالة بيع المرابحة للآمر بالشراء لتشغيل أمواله بأسلوب حلال شرعاً وتحقق له ربحاً يمثل الفرق بين تكاليف الحصول على السلعة وثمن البيع مرابحة؛

- تقلل من آثار التضخم على البائع الممول والمشترى لأن التعامل يتم في سلع وليس نقود، ويمكن مراعاة التضخم عند تقدير سعر البيع؛

- يتميز هذا الأسلوب بالبساطة ويمكن تطبيقه بين الأفراد والمشروعات غير الرسمية التي لا يتوفر لديها دفاتر محاسبية أو سجل رسمي أو ترخيص حكومي وهى من سمات المشروعات الصغيرة كما أنه ليس عملية تجارية بحته وإنما تنطوي على عملية ائتمان تتمثل في تأجيل سداد الثمن؛

- يمكن استخدامها في تمويل الأصول الثابتة ومستلزمات التشغيل وفي جميع قطاعات النشاط الاقتصادي من زراعة وصناعة وتجارة وخدمات.

ثانياً: التمويل عن طريق المضاربة: المضاربة هي عقد بين طرفين يقوم بمقتضاه صاحب المال بإعطاء مبلغ من المال للصاحب المشروع من أجل استخدامه بطريقة متفق عليها يتم بعدها رد رأس المال إليه بالإضافة إلى حصة من الأرباح متفق عليها سلفا ويحتفظ لنفسه بباقي الأرباح، ولا يتحمل المستثمر خسارة تتجاوز رأسماله كما لا يتحمل المضارب(صاحب المشروع) خسارة سوى مجهوده ووقته ولكنه يلتزم بأي خسائر ناجمة عن الإهمال أو إساءة استخدام التمويل، ويمكن أن تستخدم هذه الصيغة في تمويل تشغيل المشروعات الصغيرة من خلال الاتفاق على نسبة معينة في الأرباح.

والمضاربة توفر مجال واسعا أمام أصحاب المهارات للإبداع والتميز وتسخير مواهبهم في الإنتاج والابتكار دونما عوائق مالية، ففي هذا الإطار يقوم العامل ببذل أقصى جهده مع حرصه على النجاح في مشروعه والارتقاء به لأنه شريك في الربح الناتج منه، وبذلك نضمن آلية ماهرة لتخصيص الموارد على أساس الكفاءة والمهارة وليس على أساس الملاءة المالية.

مزايا نظام التمويل بالمضاربة[1]: تحقق المضاربة كافة المزايا التي استطاع التنظيم المصرفي الحديث أن يحققها بشكل يتوافق مع المتطلبات المتجددة والحاجات المتغيرة والمتطورة في الاقتصاديات المعاصرة، وذلك بالنسبة لمالكي الأموال أو من هم في حاجة إليها (المستثمرون أو راغبي الاستثمار)، على حد سواء.

فبالنسبة لمالكي المال: توفر لهم صيغة المضاربة فرصاً كبيرة ومتنوعة للاستثمار، وذلك بغض النظر على حجم ما يملكه كل منهما من أموال، كما أنه تعطيهم الحق في استيراد أموالهم والخروج من عمليات الاستثمار عند حاجتهم لذلك.

أما بالنسبة للمضاربين (المستثمرين): فإنها توفر لهم احتياجاتهم المالية بالكم المناسب، وفي الوقت المناسب وتجنبهم التعرض لمشكلات الاستثمار الفرد في حالة المضاربة الخاصة، ومشكلات تكاليف الاقتراض الباهظة في حالة المصاريف الربوية.

ومن ثم فصيغة المضاربة توفر لصغار المستثمرين على وجه الخصوص فرص للعمل المنتج عن طريق المزج بين رأس المال والعمل، وفي الوقت نفسه فإن هذه الصيغة الاستثمارية تسمح بجذب المدخرات من الأموال المكتنزة لدى أصحابها غير الراغبين في التعامل بالنظم الربوية، وتوجيه هذه المدخرات نحو الاستثمارات المنتجة المتفقة مع أحكام الشريعة.

---

1 - شوقي دنيا، **تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت 1404هـ، ص 94.

ثالثاً: التمويل عن طريق المشاركة: تعرف المشاركة بأنها الاشتراك بين شخصين أو أكثر في استثمار معين من أجل اقتسام وتوزيع الأرباح أو الخسائر الناشئة عن القيام بعمل أو أعمال محددة.

ويختلف نظام المشاركة عن المضاربة في أن رأس المال يتم تقديمه من جميع المشتركين في الاتفاق، بينما يقتصر الأمر في المضاربة على تقديم المال من جانب شخص معين وهو رب العمل ليقوم بالعمل شخص آخر هو المضارب بعمله، وتكون عادة محددة بمدة معينة ولمشروع محدد، وتكون المشاركة إما في مشروع جديد أو بتوفير أموال إضافية للمشروعات القائمة، ويتم تقسيم الأرباح بطريقة متفق عليها مسبقا، واقتسام الخسائر بصورة تتناسب مع المساهمة في رأس المال.

و تلائم صيغة التمويل بالمشاركة في المنشآت الاستثمارية للمبررات الآتية[1]:

أ. مرونة أسلوب المشاركة في إمكانية تمويل أي مشروع سواء أكان صغيرا أو متوسطاً لاسيما المشاركة المنتهية بالتمليك حيث تمكن الشريك من تملك المشروع بعد خروج الممول؛

ب. إمكانية استفادة تلك المنشآت وخاصة الإنتاجية من استخدام اسم احد المستثمرين أو اسم الممول(الاسم أو الشهرة التجارية) عند تسويق منتجاتها؛

ج. مساهمة صاحب المنشأة في حصة من التمويل يجعله حريصاُ على نجاح المنشأة؛

د. مساهمة المشاركة بطريق مباشر في التنمية الاقتصادية وزيادة القيمة المضافة للدخل القومي؛

هـ. كما يمكن استخدام صيغة المشاركة في تمويل صادرات المنشآت الصغيرة عن طريق فتح اعتماد مستندي لتوريد منتجات العميل التي تحتاج إلى تمويل نقدي لإنتاجها ثم تصديرها.

رابعاً: التمويل عن طريق الإجارة: يعرف عقد الإيجار أو الإجارة من أهم الأدوات التمويلية الإسلامية، إذ أنها تتمتع بمزايا متعددة للمؤجر والمستأجر معاً، وهي عقد على منفعة مباحة معلومة، لمدة معلومة، في عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم لوقت معلوم. ويصنف التمويل الإيجاري إلى نوعيان: تمويل إيجاري غير منتهي بالملكية وتمويل إيجاري منتهي بالملكية، والمخاطر الناتجة عن عقد الإيجار تظل على عاتق المؤجر عدا مخاطر القيمة المتبقية في نهاية مدة الإيجار المنتهي بالملكية التي سيتحملها المستأجر.

[1] - شوقي دنيا، **تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت 1404هـ، ص 95.

مع الإشارة أن صيغة الإجارة تستخدم بالمصارف الإسلامية تحت مسمى –التأجير مع الوعد بالتملك– وذلك تطبيقا لقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 110 الصادر في دورته الثانية عشر التي عقدت في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 23 /28 / سبتمبر / 2000 والذي ينص على ضرورة الفصل بين عقد التأجير وبين عقد التمليك حيث أن لكل عقد حقوق والتزامات لدى الأطراف تختلف باختلاف العقدين بحيث يتم أولاً توقيع عقد الإجارة وفي نهاية مدة التأجير يتم توقيع عقد البيع وانتقال الملكية للعميل[1].

وأما ما يميز هذه الصيغة من التمويل عن الصيغ الأخرى هو أنها:

- أنسب صيغة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، حيث أن هذه المشروعات تعانى أكثر من عدم وجود رأس مال كافي لإنشاء المشروع وتجهيزه بالآلات ومعدات فيمكن للممول أن يشترى هذه الأصول ويؤجرها تأجيراً تمويلياً لصاحب المشروع؛

– أن التعاقد يتم بين صاحب المعدات وبين صاحب المشروع مباشرة في صورة ائتمان من البائع، وهذا أسلوب أفضل من المشاركة التي يتوقف فيها عائد الممول على ما يحققه المشروع من أرباح وقد لا تحدث حسب دراسة الجدوى؛

– كما أن في هذه الصيغة ضماناً أكبر من البيع مرابحة إذ يظل الممول المؤجر مالكاً للأصل، وبالتالي عند الإفلاس أو التوقف يمكنه استرداد الأصل بسهولة، هذا فضلاً على أنه ليس مطلوباً من العميل دفع مبالغ مقدمة.

خامساً: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: فهي مشاركة بين الجهة الممولة وبين المستثمر، حيث تقوم الجهة بمشاركته في مشروع صغير يتولى هو تشغيله وإدارته والإشراف عليه، على أن يقوم بسداد قيمة مساهمة الجهة الممولة فيه على أقساط أو دفعات خلال فترة معينة حسب الاتفاق، وبذلك يؤول المشروع بعد فترة معينة إلى المستثمر. و يوزع الربح الناتج من المشروع خلال فترة المشاركة بين الجهة الممولة والمستثمر حسب حصة كل منهم في المشاركة، حيث تقل حصة الجهة الممولة وتزيد حصة المستثمر في المشروع، وهذا يعد خصم نسبة المستثمر من الربح.

[1] - طاهر بعداش ومحمد جوال، **السيطرة الرقابية على مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية ومبرراتها الاقتصادية**، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع، الرهانات والمستقبل، بجامعة غرداية، يومي 23 ؛24 فيفري 2011؛ ص 9.

سادساً: التأجير مع الوعد بالشراء: حيث تقوم الجهة الممولة بشراء أصل ثابت (أداة إنتاج) وتأجيره إلى أحد المستثمرين نظير إيجار معين مقابل الانتفاع به، مع الوعد بأن تؤول ملكية هذا الأصل إلى المستأجر بعد فترة معينة يتفقا عليها، فيسدد خلالها عدداً من الأقساط حسب الاتفاق. وعادة يقوم المستثمر بسداد قيمة الإيجار من الإيراد الناتج من تشغيل الأصل الثابت وهذه الصيغة تناسب المشروعات الزراعية والصناعية، مع أن تظل ملكية هذا الأصل للجهة الممولة حتى سداد آخر قيمة إيجارية.

سابعاً: صيغة القرض الحسن: حيث تقوم الجهة الممولة بإعطاء المستثمرين من الشباب قروضا حسنة وذلك في حالة تعذر قيام الجهة الممولة بشراء آلات أو وسائل أو مستلزمات الإنتاج لهم. ولقد أجاز بعض الفقهاء أن يدفع المستثمر من القرض مبلغاً مقابل المصاريف الإدارية بشرط عم المغالاة في هذه المصاريف وأن تكون مقابل خدمات فعلية.

ثامناً: بيع السلم: هو بيع آجل والسداد عاجل، حيث يتأخر تسليم الشيء المباع ويتقدم سداد الثمن وهو عكس البيع لأجل، وهو يصلح في حالة المشروعات الزراعية، حيث تقوم الجهة الممولة بشراء كمية معينة من المحاصيل من ا المزارع نظير أن تدفع له الثمن مقدماً وعندما يقوم بالحصاد يسلم الجهة الممولة المحصول وتتولى هي بيعه. و بيع السلم مشروع وجائز: **يقول الرسول صلى الله عليه و سلم: ﴿من أسلف في كبل معلوم إلى أجل معلوم﴾**.

تاسعاً: بيع الاستصناع: حيث تقوم الجهة الممولة بتمويل الصناعات الصغيرة للمستثمرين، بأن تطلب من الصانع تصنيع شيء معين وتسدد له الثمن، ثم تقوم باستلام الشيء المصنع وإعادة بيعه بهامش ربح مناسب.

وقد أجاز جمهور الفقهاء عقد بيع الاستصناع وعقد المقاولة لحاجة الناس إليها وقياساً على بيع السلم الذي أجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما وضع الفقهاء مجموعة من الضوابط والمعايير الشرعية لضمان تنفيذه صحيحاً[1].

عاشراً: الصكوك الإسلامية: تعد الصكوك الإسلامية من أبرز منتجات الصناعة المالية الإسلامية ، وقد شهدت تلك الصكوك نمواً استثنائياً في السنوات الست الأخيرة حتى أصبحت الشريحة الأسرع نمواً في سوق التمويل الإسلامي، حيث بلغت أحجام الإصدارات العالمية من الصكوك الإسلامية في نهاية العام 2007م مبلغ 97.3 مليار دولار، جاءت غالبيتها من ماليزيا والخليج العربي.

1- حسين حسين شحاتة، صيغ التمويل العقاري المعاصرة، المؤتمر الدولي للتمويل الإسلامي والتنمية، الرياض 2014، ص 13.

وقد أطلقت المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على الصكوك الإسلامية اسم (صكوك الاستثمار) تمييزا لها عن الأسهم وسندات القرض. وعرفتها بأنها: وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في ملكية موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله[1].

بينما عرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنها : أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال إلى حصص متساوية، وذلك بإصدار صكوك مالية برأس المال على أساس وحدات متساوية القيمة ، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس المال وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه[2].

أما خصائص الصكوك الإسلامية: فإنه بناء على المفهوم الاصطلاحي للصكوك الإسلامية يمكن القول أن أهم خصائص الصكوك الإسلامية تتمثل في:

- تمثل وثائق متساوية القيمة؛
- تمثل ملكية حصص شائعة في موجودات لها دخل ولا تمثل دينا في ذمة مصدرها.؛
- تقوم على المشاركة في الغنم والغرم؛
- نشاطها حلال من الناحية الشرعية.

4- الأهداف الحقيقية للتمويلات الإسلامية:

تتحقق من عملية استخدام التمويلات الإسلامية من طرف البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية مجموعة من الأهداف منها:

❖ **هدف تطبيق الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات:** فلقد استطاع البنك الإسلامي وبيوت التمويل الإسلامية أن تقدم كثيراً من الخدمات المصرفية والاستثمارية بأسلوب شرعي منها:

1. فتح الحسابات الجارية وحسابات التوفير الإستثماري، وحسابات الودائع الإستثمارية والتي تشارك في الإرباح والخسائر وفقاً لعقد المضاربة الشرعي، وفي مشاريع ذات المنافع العامة للمجتمع.

2. فتح الاعتمادات المستندية بالأسلوب الشرعي، حيث يشارك التاجر البنك الإسلامي في استيراد بضائع معينة ويتم الاتفاق على نسب توزيع الأرباح والخسائر بينهما.

1- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2007م، معيار رقم : 17، ص288.

2- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الرابعة، المجلد الثالث، 1988م، ص2140.

3. شراء وبيع البضائع مرابحة وبطريقة تمكن المتعاملين من الأفراد والتجار من شراء البضائع وسداد قيمتها على دفعات وفقاً للأسس الشرعية و الكيفية(الفترة أو القيمة) المريحة.

4. الدخول في مشاريع استثمارية مشتركة وفقا لأسلوب المشاركة مع أفراد أو مؤسسات، بحيث يتم الاتفاق على اقتسام الأرباح والخسائر وفقاً لنسب معينة، وقد طرقت البنوك الإسلامية هذا المجال بقوة.

❖ **هدف المساهمة في التنمية الإقتصادية للمجتمعات الإسلامية:** إن دور البنك الإسلامي في المساهمة في دفع عجلة التنمية الإقتصادية في مجتمعاتها يعد أمراً أساسياً، خاصة وأن البنوك الإسلامية تعتبر نفسها جزءاً من هذه المجتمعات، وترى أنه واجباً عليها المساهمة في تنميتها، ودفع عجلة التقدم فيها، ويمكن أن نذكر المجالات التي تساهم البنوك الإسلامية في تنميتها فيما يلي:

1. الإستثمار في المشاريع الإنتاجية التي تتوافر لها المقومات الأساسية في البلدان التي تقام فيها تلك المشاريع، وتشجيع الأشخاص أصحاب الحرف وذوي الخبرة والمقدرة على الدخول في هذه الاستثمارات .

2. الاستفادة من الأراضي الصالحة للزراعة في إنتاج الغذاء اللازم للمواطنين، وتنمية القطاع الزراعي، وزيادة مساهمته في الدخل القومي، وإستيراد البذور والآلات الزراعية وبيعها للمزارعين وفقاً لترتيبات معينة.

3. إنشاء فروع في المناطق الزراعية لتقديم خدمات لتقديم خدمات مصرفية للمزارعين في حدود الشريعة الإسلامية.

❖ **هدف المساهمة في توفير الخدمات الإجتماعية:** إن النظرة الشاملة التي يتبناها الإسلام للمجتمع تحتم على البنك الإسلامي ألا ينصرف إلى الأنشطة الإقتصادية فقط دون المساهمة في تقديم بعض الخدمات الاجتماعية للمجتمع للتخفيف من معاناة أفراده وحل بعض مشاكلهم، وقد ساهمت البنوك الإسلامية في ذلك بـ:

1. المساهمة في جمع الزكاة والصدقات وتوزيعها على الأفراد المستحقين لها و المؤسسات الخيرية.

2. تقديم القروض الحسنة (بدون فائدة) للأفراد المستحقين وأصحاب المهن والمؤسسات الصغيرة .

3. تشجيع ومرافقة الأفراد على مزاولة أنشطة منتجة في المجتمع والاهتمام بقطاع الحرفيين.

المحور الثامن: الائتمان المصرفي وآليات منحه.

1- تعريف الائتمان المصرفي؛

2- إجراءات منح الائتمان المصرفي؛

3- استراتيجيات منح القروض في البنوك التجارية

4- أسس وضوابط منح الائتمان المصرفي؛

تمهيد:

تلعب البنوك التجارية بشكل خاص دورا ومحوريا في الاقتصاد بسبب قدرتها على تعبئة المدخرات المحلية واستغلالها بكفاءة ضمن المهام الموكلة لها من قبل السلطة التنفيذية وسياسات البنك المركزي. فالبنوك التجارية تقدم وعاء ادخاريا أكثر شيوعا وأكثر انتشارا داخل الاقتصاد قياسا بغيرها من المؤسسات التي تسعى إلى تعبئة المدخرات وذلك لقدرتها الفائقة في قبول الودائع واستخدامها في خلق عملية خلق نقود الودائع والتي يبرز منها الائتمان المصرفي.

1- تعريف الائتمان وعناصره:

أولاً: تعريف الائتمان: وردت تعريفات متعددة للائتمان المصرفي وتدور هذه التعريفات حول معنى واحد، وهو الثقة التي يمنحها البنك لعميله من خلال إتاحة مبلغ معين من المال لاستخدامه في غرض محدد خلال فترة زمنية معينة مقابل فائدة محددة مع تقديم العميل الضمان المناسب.

حيث يعرّف الائتمان المصرفي بأنه: " الثقة التي يوليها المصرف لشخص ما سواء أكان طبيعياً أم معنوياً، بأن يمنحه مبلغاً من المال لاستخدامه في غرض محدد، خلال فترة زمنية متفق عليها وبشروط معينة لقاء عائد مادي متفق عليه وبضمانات تمكّن المصرف من استرداد قرضه في حال توقف العميل عن السداد[1]".

بينما تعرّف القروض المصرفية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء التي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها دفعة واحدة، أو على أقساط في تواريخ محددة. ويتم تدعيم هذه العلاقة بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للمصرف استرداد أمواله في حال توقف العميل عن السداد بدون أية خسائر[2].

ثانياً: عناصر الائتمان المصرفي: ويتضح من التعريف السابق للائتمان المصرفي أنه يقوم على مجموعة من العناصر الرئيسية، يجب أن يتوافر في الائتمان، وهي أربعة عناصر أساسية على الأقل لكي يعتبر ائتماناً، وهي المكونة له ولو لم تكن موجودة لما كان هناك ائتمان، وهذه العناصر هي[3]:

1- منال خطيب، **تكلفة الائتمان المصرفي وقياس مخاطره بالتطبيق على أحد المصارف التجارية السورية**، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا، 2004 م، ص 04.

2- عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة (عملياتها- وإدارتها)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000 م، ص103.

3- حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002 م، ص 18.

أ– علاقة مديونية: وجود دائن (مانح الائتمان) ووجود مدين (متلقي الائتمان) ، وتوافر الثقة بينهما .

ب– وجود الدين نفسه: وجود المبلغ النقدي الذي أعطاه الدائن للمدين حيث يتعين على المدين أن يقوم برده إلى الدائن ، وهنا يظهر الارتباط بين الائتمان والنقود .

ج– الأجل الزمني للدين: الفارق الزمني هو العنصر الجوهري الذي يفرق بين المعاملات الفورية الآنية والمعاملات الائتمانية الآجلة .

د– المخاطرة: وهي سبب حصول الدائن على دينه مضافاً إليه الفائدة نتيجة انتظاره على المدين، فالفائدة هي ثمن المخاطرة عن احتمال عدم قيام المدين بسداد الدين .

كما يمكن أن هناك مجموعة من العناصر الأخرى المتوفرة في الائتمان والعملية الائتمانية هي:

أ– ثقة البنك في العميل: وهو ما يستلزم قيام البنك بدراسة كافة المقومات الائتمانية للعميل بقصد التحقق من جدارته الائتمانية.

ب– إتاحة مبلغ من المال: وذلك أن الائتمان المصرفي لا ينحصر في قيام البنك بدفع مبلغ نقدي للعميل، وإنما يتعدى ذلك إلى إتاحة هذا المبلغ للعميل من خلال عدة صور أخرى كإضافته إلى حسابه الجاري أو استخدامه في فتح اعتمادات مستندية لصالحه أو إصدار خطابات ضمان له، أو غير ذلك من صور الإتاحة المتعارف عليها في العمل الائتماني.

ج– تعيين مبلغ الائتمان: إذ لابد من تحديد مبلغ الائتمان حتى وإن تعددت صوره، وهو ما يعرف في العرف المصرفي باسم السقف الائتماني للعميل.

د– تحديد الفائدة على الائتمان: حيث يُعتبر حصول البنك على الفائدة من المقترضين الهدف الرئيسي من قيامه بمنحهم الائتمان، ويمثل تحديد هذه الفائدة مقدماً جوهر العمل المصرفي التقليدي.

هـ– تحديد الغرض من الائتمان: إذ يلزم تحديد الغرض من حصول العميل على الائتمان ومعرفة هل سيوجه مبلغ التمويل لعمليات استثمارية أم لتمويل رأس المال العامل. كما يلزم كذلك معرفة النشاط الذي سوف يتم ضخ هذا التمويل فيه.

ويؤكد الواقع العملي أن الكثير من حالات التعثر في السداد كانت بسبب تسرب الائتمان الممنوح لأغراض أخرى غير الممنوح لها الائتمان مع تهاون البنك في ذلك.

و– تحديد الأجل: إذ لابد من وجود فاصل زمني بين ما يقدمه البنك لعميله وما يسترده منه، ومن هنا كان لابد من تحديد مدة معينة يقوم خلالها العميل بسداد المستحق عليه من أصل القرض وفوائده ومصاريفه.

ي– الضمانات، وهى التي تُمكن البنك من استرداد أمواله في حالة وقوع مخاطر مستقبلية.

ز– الخطر: والذي يزداد بزيادة الأجل الممنوح لطالب الائتمان نظراً لتزايد احتمالات تغير الظروف المستقبلية.

وقد جرى العرف المصرفي أن يكون تعامل البنك مع طالبي التمويل من خلال ما يعرف باسم عقد الائتمان أو التسهيلات الائتمانية أياً كانت صورة الائتمان الممنوحة للعميل.

ثالثاً: السياسة الإقراضية: يمكن تعريف سياسة الإقراض بأنها مجموعة القواعد والإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القروض وتلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض ومتابعتها وتحصيلها.

كما تعرف السياسة الائتمانية للمصرف بأنها عبارة عن مجموعة الأسس والمعايير والشروط التي يتم مراعاتها في إطار السياسة الائتمانية العامة التي يحددها البنك المركزي لإدارة محافظ الائتمان المصرفية بهدف تحقيق النمو الاقتصادي المنشود، وتوفير عوائد مناسبة للمصارف بأقل تكاليف وأدنى مخاطر ممكنة.

2– الإجراءات العملية لمنح الائتمان المصرفي

تبدأ مراحل الائتمان المصرفي بحاجة العميل إلى تمويل يتجاوز إمكانياته الذاتية ويُفترض أن تنتهي هذه المراحل برد التمويل وفوائده، وما بين البداية والنهاية مراحل رئيسية قد يكون من المناسب الإشارة إليها بقصد الوقوف على النقاط التي تمثل مصدراً لمشاكل اتخاذ قرارات الائتمان، وأهم هذه المراحل ما يلي:

أ– تقديم العميل طلب للحصول على تسهيلات ائتمانية، على أن يُحدد في الطلب أنواع هذه التسهيلات ومبالغها والغرض منها وكيفية ومدة سدادها، والضمانات التي يمكن تقديمها.

وعادة ما يكون لدى البنوك نماذج خاصة لهذا الطلب تتضمن البيانات الأساسية التي ترى إدارة الائتمان ضرورة استيفاءها، وكذلك المستندات التي يتعين على مقدم الطلب إرفاقها بالطلب.

ب– المقابلة الشخصية والزيارة الميدانية لمقدم الطلب، وذلك بهدف التعرف على شخصيته وخبرته في مجال النشاط، وطبيعة هذا النشاط وموقع المشروع والآلات والمعدات، وخطوات العملية الإنتاجية، ودرجة التكنولوجيا المستخدمة، ونظم التخزين وطرق البيع وأهم العملاء والموردين.

ج– الاستعلام عن العميل: من حيث سمعته ومعاملاته ومدى وفائه بالتزاماته مع الموردين والعملاء ومع البنوك التي يتعامل معها، وهل اتخذت ضده إجراءات قانونية من عدمه.

وتعتبر مرحلة الاستعلام من أهم مراحل اتخاذ القرار الائتماني إذ يفترض عدم استكمال الإجراءات إذا تبين من الاستعلام أن العميل لا يفي بالتزاماته.

د– الفحص الأولي للطلب: وذلك من حيث عدم وجود تحفظات على التعامل مع العميل، وعدم وجود تحفظات على تمويل نوعية النشاط، ومدى توافق الطلب مع السياسة الائتمانية للبنك وكذلك مدى استكماله لمتطلبات الدراسة الائتمانية.

وعادة ما يتم التحقق في هذه المرحلة من استيفاء مجموعة من المستندات بعضها مالي كالميزانية والحسابات الختامية لثلاث سنوات سابقة، وشهادة بالموقف الضريبي، وبعضها غير مالي كالسجل التجاري وسجل المصدرين وعقد الشركة والبطاقة الضريبية، وسابقة الأعمال.

وفي ضوء هذا الفحص يمكن اتخاذ قرار مبدئي بالاستمرار في استكمال إجراءات المنح أو الاعتذار عنه وهو ما يتعين إيضاح أسبابه للعميل حتى يشعر بجدية البنك في التعامل مع طلبه.

هـ– الدراسة الائتمانية: وتعتمد هذه الدراسة على الجوانب المالية بصفة أساسية، حيث يتم التركيز على تقدير الجدارة الائتمانية للعميل من خلال دراسة القوائم المالية والبيانات والمستندات المكملة لها، وكذا دراسة التدفقات النقدية. بالإضافة إلى تحليل حركة حسابات العميل مع البنك وربحية معاملاته وتحليل سوق الصناعة والمنافسة ودراسة العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تؤثر على نشاط العميل، والمخاطر التي تحيط بالقروض والتسهيلات الممنوحة له ومدى مناسبة هذه المخاطر مع السياسة الائتمانية للبنك.

وعادة ما تنتهي الدراسة الائتمانية بتوصية بمنح أو عدم منح الائتمان.

و– اتخاذ القرار بمنح الائتمان من عدمه: وفق جدول الصلاحيات الائتمانية، وعادة ما يأخذ القرار الائتماني أحد أسلوبين.

ي– المتابعة المستمرة لنشاط العميل: وذلك بقصد التحقق من استخدام التسهيل في الغرض الممنوح من أجله، ومن سلامة تنفيذ شروط التسهيل، والوقوف على التغيرات التي قد تطرأ على المقومات الائتمانية للعميل، وتحصيل الأقساط ، أو التعرف على أسباب التأخر في حالة عدم السداد في موعده، وزيارته في حالة زيادة مدة التأخير وإيضاح خطورة هذا التأخير عليه، وقد يتطلب الأمر استدعاء العميل لمناقشته والتلويح باتخاذ الإجراءات القانونية.

ويمكن تلخيص الخطوات السابقة في أربع مراحل رئيسية، وهى تقديم طلب الائتمان ومرفقاته، وتقييمه، ثم اتخاذ القرار بالمنح أو الاعتذار ثم متابعة التحصيل في الحالة الأولى ولكل مرحلة مشاكلها الخاصة. وهو ما سوف نتناوله بعد الأسس والضوابط الفينة التي تحكم منح الائتمان.

3– استراتيجيات منح القروض في البنوك التجارية:

وفي هذا الإطار فإن الإستراتيجية الائتمانية التي تتبناها الإدارة المصرفية تكون عادة منسجمة مع تحقيق تلك المبادئ من خلال الاعتماد على مجموعة من الاعتبارات التي تحكم الأنشطة والفعاليات الإقتراضية للمصرف كالمحافظة على سلامة التوظيف، وحسن استخدام الموارد المالية المتاحة والتقيد بالضوابط العامة التي يقررها البنك المركزي، خاصة فيما يتعلق بنوعية وحجم الإقراض وهيكل أسعار الفائدة والعمولات والنسب النقدية والمصرفية والتي تصب جميعها نحو تعزيز القدرة التنافسية للمصرف في مواجهة التحديات والمخاطر، وبالتالي فإن هناك مجموعة من العوامل التي تؤثر في صياغة الإستراتيجية المصرفية وآلية تطبيقها أهمها[1]:

أ– حجم رأس المال: يؤثر رأس المال في السياسة الإقراضية من خلال وجود علاقة قانونية بين مقدار رأس المال من جهة وحجم الائتمان الممنوح من جهة أخرى ، كما أن رأس المال يعتبر حاجزاً وقائياً يمنع تسرب الخسائر إلى الودائع؛

ب– الربحية: يعتبر المصرف أحد المؤسسات الهادفة إلى تحقيق الربح ، وبالتالي فإن السياسة الإقراضية للمصرف تقوم على أساس تحقيق الربح من خلال اعتماد سياسة إقراضية مرنة أو متشددة وفقاً لهامش المخاطرة التي يمكن للمصرف أن يتحملها؛

1– علي عبد الله أحمد شاهين، **مدخل عملي لقياس مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية في فلسطين**، ابريل2010، ص 8، متاح على: https://www.google.com/url?

ج– المركز المالي للمقترض: تعتمد المصارف على مجموعة من المؤثرات المالية التي تعكس الملاءة المالية للعميل وقدرته على الوفاء بالتزاماته؛

د– حاجات الإقتصاد الوطني: تخضع السياسة الائتمانية لحاجات المجتمع من الائتمان وبالتالي فهي تتأثر بمستوى النشاط الإقتصادي، وغالباً ما تلجأ إلى التنويع في القروض لتلبية الحاجات الإقتصادية المختلفة من الائتمان لزيادة حجم الإستثمارات والإسهام في التنمية الإقتصادية؛

هـ– استقرار الودائع: لا شك أن استقرار الودائع لها تأثير مباشر على السياسة الائتمانية، فكلما كانت الودائع تتمتع بالاستقرار النسبي فإن قدرة المصرف على منح الائتمان تزداد مما يمنحها الفرصة المناسبة لمنح الائتمان بدرجة أكثر تنوعاً وحجماً؛

و– سياسة البنك المركزي: يضع البنك المركزي عادة مجموعة من الضوابط للبنوك لضبط عمليات الائتمان وفقاً لمقتضيات الحالة الإقتصادية السائدة في البلد وذلك فيما يتعلق بحجم الإقراض ونوعيته وحدوده القصوى، والتي ترتبط جميعها بالحالة الإقتصادية ومستوى وحجم الكتلة النقدية وتوجهات السياسة النقدية للبنك المركزي.

4– أسس وضوابط منح الائتمان المصرفي

يعتمد نجاح الائتمان المصرفي على تخفيض درجة المخاطر المصاحبة له، ومن ثم رفع درجة احتمالات تحصيل المبالغ التي تم إقراضها للعملاء إلى أكبر درجة ممكنة. وحتى تتحقق هذه النتيجة فان هناك مجموعة من الأسس والمقومات يلزم توافرها في الائتمان الممنوح، هذه الأسس مصنفة في نماذج متعدد من أهمها وأشهرها نموذج 5Cs ونموذج 5Ps ، إضافة إلى نموذج PRIMS وهي كما يلي:

أولاً: نموذج 5Cs: و تعني أن هناك خمسة عناصر أساسية يجب دراستها جميعها عند عملية منح القروض، هذه العناصر تبدأ بالحرف C باللغة الإنجليزية وهي[1]:

1- الخطيب منال، **تكلفة الائتمان المصرفي وقياس مخاطرة بالتطبيق على أحد المصارف التجارية السورية**، مذكرة ماجستير، جامعة حلب، سوريا 2004، ص 126.

أ- شخصية العميل طالب التمويل(Character): ويُقصد بها مدى استعداده ورغبته وحرصه على الوفاء بالتزاماته في مواعيدها، وهو ما يمكن التحقق منه من خلال التعرف على معاملات العميل المالية السابقة مع البنك ومع غيره من البنوك وكذلك مع عملائه وموردیه.

حيث يجب تعرف على طريقة العميل في التعامل مع الغير تحت أسوأ الظروف لمعرفة أثر ذلك على رغبته في الوفاء بالتزاماته ومدى استعداده للتضحية لتنفيذ تعهداته لأن المقترض ذو القيم الأخلاقية سيبذل كل ما في جهده لرد القرض بصرف النظر عن حالته المادية، أما الذي يحاول إيجاد ثغرات في القروض الممنوحة له فإن اتخاذ قرار بمنحه ائتمان يُعد مخاطرة حتى وإن كانت حالته المادية ميسورة.

ب- قدرة العميل(Capacity): على إدارة أعماله بكفاءة تضمن للبنك سلامة الأموال الممنوحة في شكل ائتمان. ويمكن التحقق من ذلك من خلال الوقوف على معدل الربحية والمركز المالي للعميل وتدفقاته النقدية الداخلة والخارجة ومواعيدها ومدى كفايتها لسداد القرض وغيره من الالتزامات ومدى توافقها مع مواعيد السداد و كذلك دراسة دورة نشاط العميل للتحقق من توافقها مع دورة الائتمان أو التمويل.

هذا بالنسبة للمشروعات القائمة، أما بالنسبة للمشروعات الجديدة فإن مُتخذ قرار الائتمان يجد نفسه مضطراً إلى التحقق من ذلك من خلال المقابلات الشخصية مع طالب التمويل.

ج- كفاية رأس المال (Capital): أي الموارد المالية المملوكة لطالب التمويل وهو ما يعرف باسم المقدرة التمويلية الذاتية للعميل، سواء كانت هذه الموارد مُستغلة في المشروع أم خارجه، وترجع أهمية رأس المال في أنه يُعد بمثابة صمام الأمان والضمان النهائي من صاحب المشروع في حالة التصفية.

وتجدر الإشارة إلى أن الأصل أن يبدأ العميل نشاطه بموارده الذاتية (رأس المال) وعندما يزداد حجم النشاط ولا تكفى تلك الموارد لمواجهة النمو والتوسع في النشاط تظهر الحاجة إلى تمويل إضافي من البنك، ويعرف الفرق بين الموارد الذاتية والحاجات التمويلية بالفجوة التمويلية.

د- توافر الضمانات (Collaterals): الكافية لمقابلة التزامات العميل تجاه البنك في حالة تعذر سداد القرض وفوائده، وهذه الضمانات تأخذ أشكالاً مختلفة كالرهن العقاري والتجاري والأوراق التجارية والودائع. وفى جميع الأحوال يُشترط أن يتم التقويم بشكل سليم وأن تكون قيمة الضمانات أكبر من قيمة القرض وأن تكون مملوكة ملكية تامة للعميل وأن يسهل تسييلها بدون عوائق قانونية أو سوقية. كما قد تكون هذه الضمانات شخصية في صورة كفيل يضمن المقترض.

حيث تعتبر الضمانات المصدر القانوني للسداد، وتشكل حماية لدرء مخاطر التوقف عن السداد. وهناك عناصر يجب توافرها في الضمان أهمها:

- **قابلية التصرف:** وهي أن يتمتع الضمان بإمكانية التصرف فيه بأن يكون خالياً من أية مشاكل قانونية متعلقة بالملكية أو نزعها التي تعيق التصرف به؛
- **سهولة تقويمه:** أي قابلية الأصل للقياس وتحديد قيمته في المستقبل ، فكلما صعبت عملية التقدير قلت فاعليته وتحول إلى عبئ لدى إسترداد قيمته؛
- **قدرته على توليد الدخل:** إن الضمان القادر على توليد الدخل كالسندات يساهم في سداد أقساط القرض في حالة التخلف عن السداد.

هـ- توافر الظروف (les Conditionsl): الاقتصادية للمشروع المطلوب التمويل له، وذلك من خلال دراسة ملائمة المشروع وجدواه الاقتصادية، حيث أن:

- الملائمة: بين حجم ونوع الائتمان وبرنامج سداده واحتياجات العميل التمويلية، وذلك أن منح العميل تمويل لا يحتاج إليه يؤدى إلى توسعات غير محسوبة واستخدام القرض في غير ما خُصص له، كما أن منحه تمويل أقل من اللازم يعنى عدم اكتمال دورة التشغيل. ويرتبط بالملائمة أيضاً نوع العملة المقترضة إذ من غير المقبول منح العميل قرض بعملة أجنبية في حين أن دورة نشاطه لا تنطوي على مدفوعات بهذه العملة.

- الجدوى الفنية للمشروع: وذلك من خلال التأكد من توافر المقومات الإنتاجية من مواد خام وطاقة وعمالة بتكاليف اقتصادية، كما ينبغي التأكد من أن التكنولوجيا المقترح استخدامها في المشروع مألوفة ويمكن تطبيقها عملياً في الظروف المحلية.

وتجدر الإشارة إلى أن الضوابط الخمس الأولى، وهى: **الشخصية؛ والقدرة؛ ورأس المال؛ والضمانات، والظروف؛** تلقى قبولاً عاماً لدى محللي ومانحي الائتمان على مستوى العالم، وهي ما تسمى ب C,S5.

لأن هذه العوامل مجتمعة يمكن أن تقدم صورة واضحة عن المركز الائتماني للمقترض على الرغم من التفاوت في أهميتها النسبية، فمثلاً المعيارين الأول والثاني تعد بمثابة مبادئ ثابتة لا اجتهاد في تفسيرها، فلا ينظر في موضوع الائتمان ما لم يتم تغطية كافة النواحي القانونية والتأكد من سلامة التعامل وحسن سلوكيات العميل .

جدول رقم(2): العوامل المؤثرة على اتخاذ القرار الائتماني:

القواعد العامة للائتمان	عوامل مرتبطة بالبنك	عوامل مرتبطة بنوعية بنوعية التسهيل الائتماني المقدم
– شخصية العميل (السمعة والأخلاق) – الطاقة المالية والإدارية للعميل. – القدرة التمويلية الذاتية للعميل. – الضمانات المقدمة من العميل. – الظروف الاقتصادية المحيطة.	– أهداف البنك. – الإمكانات المادية والبشرية للبنك. – معدل تركز البنك في السوق المصرفية. – اعتبارات السيولة – استراتيجية البنك. – السياسة الائتمانية للبنك.	– الغرض من الائتمان. – مدة الائتمان. – مبلغ الائتمان. – أسلوب سداد القرض. مصدر السداد. – مدى ملائمة هذا الائتمان للسياسة الائتمانية. – الموازنة بين العائد وتكلفة الائتمان – المخاطر.

المصدر: محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، منشأة المصارف، الاسكندرية،1997، ص 189.

ثانياً: نموذج 5Ps: وهو نموذج آخر لدراسة ملف طلب القرض، ويعني بأن هناك خمسة عناصر أساسية يجب توفرها ودراستها وتحليلها تبدأ جميعها بالحرف P باللغة الإنجليزية وهي[1]:

أ– نوع العميل (People) : وهي نفس المعيار الوارد في النموذج السابق يتعلق بشخصية العميل؛

ب– القدرة على السداد (Payment): وهي نفس المعيار السابق الوارد في النموذج السابق ويتعلق بالقدرة على السداد؛

ج– الغرض من الائتمان (Purpose): وهي تعني المجالات أو الأنشطة التي تستثمر فيها الأموال المقترضة ومدى توافقه مع سياسة البنك ومع قدرات وخبرات العميل ومقوماته الائتمانية إلى جانب مدى مناسبة حجم ومبلغ التسهيل ونوعه مع الغرض المطلوب منه؛

د– الحماية (Protection): ويتم ذلك من خلال توفر الضمانات التي يقدمها المقترض من حيث قيمتها العادلة أو قابليتها للتسبيل في حالة عجز العميل عن الوفاء بالإلتزاماته، مما يجعل من عملية الاقتراض آمنة وسليمة وبأقل مخاطر ممكنة؛

1 – الخطيب منال، **تكلفة الائتمان المصرفي وقياس مخاطرة بالتطبيق على أحد المصارف التجارية السورية**، مذكرة ماجستير، جامعة حلب، سوريا 2004، ص128 .

هـ– النظرة المستقبلية (Perspective): وهي تتعلق باستكشاف أبعاد حالة عدم التأكد التي تحيط بالائتمان ومستقبله، أي إستشكاف كل الظروف البيئية والمستقبلية المحيطة بالعميل سواء كانت داخلية أو خارجية، وبذلك فقد تتأثر السياسة الائتمانية للبنوك بمؤشرات الإقتصاد من معدل النمو العام إلى نسبة التضخم ومعدلات الفوائد .

ثالثاً: نموذج الائتمان المعروف ب PRISM

يعتبر هذا النموذج أحدث ما توصلت إليه الصناعة المصرفية في مجال التمويل الائتماني وقراءة مستقبل الائتمان، وهو يعكس جوانب القوة لدى العميل وتساعد إدارة الائتمان على تشكيل أداة قياس يتم من خلالها الموازنة بين المخاطر والقدرة على السداد وهي تتكون من خمسة حروف تعبر كل منها عن معيار معين وهي[1]:

أ– التصور (Perspective): ويقصد به الإحاطة الكاملة بمخاطر الائتمان والعوائد المنتظر تحقيقها منه الائتمان بمعنى القدرة على تحديد المخاطر والعوائد المحيطة بالعميل والإستراتيجيات المتعلقة بالتشغيل والتمويل التي من شأنها تحسين الأداء وتعظيم القيمة السوقية للسهم؛

ب– القدرة على السداد (Repayment): ويقصد به قدرة العميل على تسديد القرض وفوائده خلال الفترة المتفق عليها وذلك من خلال تحديد نوعية مصدر السداد المرتبطة بالقدرة التشغيلية للعمليات عن توليد التدفقات النقدية التي يتم استخدامها لتسديد التزاماته؛

ج– الغاية من الائتمان (Intention or Purpose): ويقصد به تحديد الغاية من الائتمان المقدم للعميل والتي تشكل الأساس لدراسة القطاع الموجه له الائتمان؛

د– الضمانات (Safeguards): ويقصد به تحديد الضمانات المقدمة للبنك والتي تشكل عنصر الأمان في حالة إخفاق المقترض عن السداد وقد يكون داخلية ، حيث تعتمد على قوة المركز المالي للعميل ، بالإضافة إلى ما يتم وضعة من شروط في عقد الائتمان لضمان السداد؛

هـ– الإدارة (Management): وهي تركز على تحليل النشاط الإداري للعميل ويشتمل على:

- **العمليات**: حيث يتم التعرف على أسلوب العميل في إدارة أعماله وأسلوبه في إدارة الائتمان، ومدى تنوع منتجاته؛
- **الإدارة**: حيث يتم الوقوف على الهيكل التنظيمي للعميل والسيرة الذاتية لمدراء الأقسام وقدرة الإدارة على تنظيم العمل والسير به نحو النجاح والنمو؛

---

1 – الزبيدي حمزة محمود، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان 2002، ص 39.

المحور التاسع: المخاطر المصرفية وإدارتها.

1- مفهوم المخاطر المصرفية؛

2- أنواع المخاطر المصرفية؛

3- إدارة المخاطر المصرفية؛

تمهيد:

تعترض الصناعة المصرفية عدة مخاطر لاسيما في الوقت الراهن، حيث تعاظمت هذه المخاطر وتغيرت طبيعتها في ظل تطورات التحرير المالي ومستحدثات العمل المصرفي وتنامي استخدام أدوات مالية جديدة نتيجة التقدم التكنولوجي في الصناعة المصرفية، ومن هنا فقد اكتسب موضوع إدارة المخاطر أهمية متزايدة لدى البنوك، كما أدرجته لجنة بازل كأحد المحاور الهامة لتحديد الملاءة المصرفية[1].

1- مفهوم المخاطر المصرفية:

هناك العديد من التعريفات الخاصة بمصطلح المخاطر البنكية، من أهمها أن هذه المخاطر تعرف بأنها التقلبات في القيمة السوقية للبنك[2].

وبصفة عامة يعرف الخطر البنكي بأنه حالة من عدم التأكد في إسترجاع رؤوس الأموال المقرضة أو في تحصيل أرباح مستقبلية متوقعة.

كما عرفها (**BETTY**) بأنها مقياس نسبي لمدى تقلب عائد التدفقات النقدية الذي سيتم الحصول عليه مستقبلا"[3].

ومما سبق يمكن القول أن المخاطرة البنكية تعرف بأنها احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها، وتذبذب العائد المتوقع على استثمار معين . أي إن هذا التعريف يشير إلى وجهة نظر المراجعين والمدراء للتعبير عن قلقهم إزاء الآثار البنكية الناجمة عن أحداث مستقبلية محتملة الوقوع لها قدرة على التأثير على تحقيق أهداف البنك المعتمدة وتنفيذ استراتجياته.

2- أنواع المخاطر التي يتعرض لها النشاط المصرفي:

هناك مجموعة من التقسيمات والتصنيفات لأنواع المخاطر المصرفية التي تتعرض لها البنوك؛ وذلك حسب منظور وزاوية الرؤيا التي يتبعها كل باحث. وتنقسم المخاطرة إلى نوعين، منها المخاطر العامة وهي المخاطر التي تخرج عن إرادة البنك والعميل معا، كمخاطر التضخم، مخاطر الدورة الاقتصادية، مخاطر تغير أسعار الفائدة وأسعار الصرف...الخ، ومنها المخاطر الخاصة والتي تتعلق بطبيعة نشاط البنك وعميله.

---

1 سيد الهواري و آخرون، **الأسواق و المؤسسات المالية**، البيان للطباعة و النشر، مصر، 2002، ص161.

2 نبيل حشاد، **إدارة المخاطر المصرفية**، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 286، سبتمبر 2004، ص51.

3- منير ابراهيم الهندي، **الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر**، المكتب العربي الحديث ،القاهرة ،الطبعة الرابعة 1999، ص 440..

– التصنيف الأول: يتضمن هذا الصنف على نوعين من المخاطر وهما: **المخاطرة النظامية (المخاطر العامة)؛ والمخاطرة غير النظامية (المخاطر الخاصة).**

– التصنيف الثاني: ويتضمن هذا الصنف على نوعين من المخاطر وهما: المخاطر المالية(المخاطر الائتمانية)؛ ومخاطر العمليات (المخاطر التشغيلية).

وبصفة عامة يمكن توضيح مختلف المخاطر البنكية بشكل عام على النحو التالي:

الشكل رقم(4): بعض أنواع تقسيم المخاطر البنكية

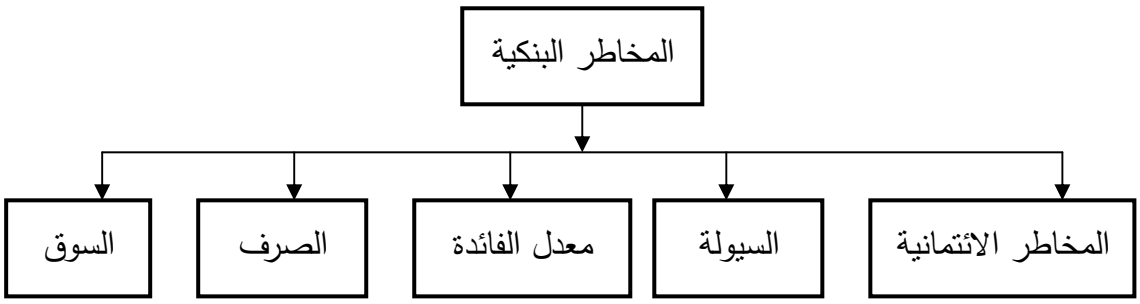

المصدر: Joel Bessés**, gestion de risque et gestion actif-passif des Banques**, édition DALLOZ, Paris 1995, p15.

أولاً: المخاطر الائتمانية: ويدعى هذا الخطر كذلك بخطر العميل، وهو خطر يتعلق بالنشاط البنكي من خلال منح قرض لمؤسسة أو شخص طبيعي، أين يواجه البنك خطر إفلاس العميل وبالتالي لا يوفي عند ميعاد الاستحقاق جزئيا أو كليا بمبلغ ديونه.

ومن هنا تظهر مسئولية البنك في ضرورة مراعاته توفر الضمانات الكافية لتغطية هذا النوع من الخطر ومنه الخسائر المحتملة. وهناك عدد من العوامل التي تساهم في حدوث المخاطر الائتمانية منها:

أ– عوامل خارجية عن نطاق المؤسسة:

– تغيرات الأوضاع الإقتصادية، كاتجاه الإقتصاد نحو الركود أو الكساد أو حدوث إنهيار غير متوقع في أسواق المال؛

– تغيرات في حركة السوق يترتب عليها آثار سلبية على المقترضين.

ب– عوامل داخلية:

– ضعف إدارة الائتمان أو الإستثمار بالبنك على تقدير مثل هذه المخاطر؛

– ضعف سياسات التسعير؛

– ضعف إجراءات متابعة المخاطر و الرقابة عليها.

ثانياً: مخاطر أسعار الصرف: يعرف خطر سعر الصرف بذلك الخطر المرتبط بتطور مستقبلي لسعر صرف عملة أجنبية يتحمله مالك الأصل أو صاحب الديون أو الحقوق المقيمة بتلك العملة الأجنبية ، وتؤدي التقلبات التي تعرفها أسعار الصرف بالبنوك إلى نتائج يمكن أن تكون إيجابية أو سلبية، ففي حالة زيادة سعر صرف العملات فإن البنك يحقق أرباحا (فوائد أكبر على القرض)، و بالعكس يمكنه تحمل خسارة في حالة انخفاض سعر تلك العملة عن السعر الذي استدان به.

ثالثاً: مخاطر أسعار الفائدة: يعرف خطر سعر الفائدة بالخسارة المحتملة للبنك والناجمة عن التغيرات غير الملائمة لسعر الفائدة، ويتمثل في مدى حساسية التدفقات النقدية سلبيا للتغيرات التي تطرأ على مستوى أسعار الفائدة، وتحصل هذه المخاطرة عندما تكون تكلفة الموارد أكبر من عوائد الاستحقاقات وتزداد بزيادة إبتعاد تكاليف الموارد عن مردودية تلك الاستخدامات[1].

إذن مخاطرة سعر الفائدة تمس كل المتعاملين في البنوك سواء كانوا مقرضين أو مقترضين، فالمقرض يتحمل خطر انخفاض عوائده إذا انخفضت معدلات الفائدة، أما المقترض فيتحمل ارتفاع تكاليف ديونه بارتفاعها.

رابعاً: مخاطر التسعير: تنشأ مثل هذه المخاطر عن التغيرات التي تحدث في أسعار الأصول، و بوجه خاص محفظة الإستثمارات المالية، و توجد عوامل خارجية و داخلية تؤثر في مخاطر التسعير و تتمثل العوامل الخارجية في الظروف الإقتصادية المحلية ومناخ الأعمال السائد بالسوق، أما العوامل الداخلية فتتعلق بالوحدة الإقتصادية نفسها ومنها الهيكل التمويلي ونتيجة النشاط ومدى كفاءة التشغيل و غيرها من الظروف الداخلية.

خامساَ: مخاطر السيولة: تنشأ مخاطر السيولة عن عدم قدرة البنك في تلبية طلبات الزبائن والمودعين من السيولة، أو تمويل زيادة الأصول، و هو ما يؤدي إلى التأثير السلبي على ربحية البنك وخاصة عند عدم القدرة على التسييل الفوري للأصول بتكلفة مقبولة، و قد تقف عدة أسباب وراء التعرض لمخاطر السيولة نذكر منها[2]:

- ضعف تخطيط السيولة بالبنك، مما يؤدي إلى عدم التناسق بين الأصول والالتزامات من حيث آجال الاستحقاق.
- سوء توزيع الأصول على استخدامات يصعب تحويلها لأرصدة سائلة.
- التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى إلتزامات فعلية.

هذا كما تسهم بعض العوامل الخارجية مثل الركود الإقتصادي و الأزمات الحادة في أسواق المال في التعرض لمخاطر السيولة.

1- J Bessis, **Gestion des risques et gestion actif-passif des banques**, Dalloz, Paris, 1996, p 17.

2- إبراهيم منير هندي، **البنوك التجارية**، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2002، ص229.

سادساً: المخاطر القانونية: تتعرض البنوك لمخاطر قانونية قد تؤدي إلى فقدان جانب من أصولها أو زيادة إلتزاماتها من قبل الغير، وذلك نتيجة عدم توافر سند قانوني سليم أو عدم كفاية المستندات القانونية، أو دخول في أنواع جديدة من المعاملات مع عدم وجود إطار قانون ينظم هذه المعاملات.

سابعاً: الخطر التجاري: يأخذ الخطر التجاري بالنسبة للبنك عدة أشكال، فقد يتعلق بالصورة التجارية للبنك،كما يتمثل في خسارة الزبائن، أو فشل إطلاق و ترويج منتوج ذو خدمة بنكية جديدة، أو سوء معالجة لإحتياجات الزبائن، أو تأثير سلبي لإشهار خاص بالبنك، أو إشاعة عن البنك تضر بصورته.

ثامناً: مخاطر التشغيل: يعد قصور الرقابة الداخلية، وضعف سيطرة مجلس الإدارة على مجريات الأمور في البنوك من أهم أنواع مخاطر التشغيل التي يمكن أن تؤدي إلى خسائر مالية نتيجة الخطأ أو التدليس أو تعطيل تنفيذ القرارات في الوقت المناسب، أو ممارسة العمل المصرفي بأسلوب غير ملائم، كما تشمل مخاطر التشغيل أيضا الخطأ وضعف الكفاءة والخبرة في تنفيذ الأعمال مما يؤدي إلى نتائج سلبية تنعكس تبعاتها على البنك ونتائجه.

تاسعاً: الخطر التنظيمي: يعكس الخطر التنظيمي عدم احترام التشريعات المنظمة للنشاط البنكي و هو ما ينتج عنه تحمل البنك جزاءات و غرامات يدفعها حسب ما هو منصوص عليه في هذه التشريعات، وتأخذ هذه العقوبات طابع قضائي أو جبائي أو جنائي، وقد تصل درجة العقوبة إلى حد سحب الاعتماد من البنك.

ويشمل هذا الخطر كذلك على الخطر المعنوي الناتج عن عدم إحترام المبادئ والقواعد الداخلية للنشاط البنكي، كخطأ الكشف عن السر المهني الذي يؤدي إلى خسارة محتملة للزبائن وإلى تعرض البنك لإجراءات عقابية ذات طابع مالي.

3- إدارة المخاطر المصرفية:

ترتكز الصناعة المصرفية في مضمونها على فن إدارة المخاطر، وبدون المخاطر، تقل الأرباح أو تنعدم، فكلما قبل البنك أن يتعرض لقدر أكبر من المخاطر، نجح في تحقيق جانب أكبر من الأرباح، و من هنا تأتي أهمية إكتشاف المصرفيين لمخاطر عملهم، ليس لتجنبها بل للعمل على إحتوائها بذكاء لتعظيم العائد على الإستثمارات الذي هو في النهاية المقياس الحقيقي للنجاح.

وعلى ذلك فان حسن إدارة المخاطر يشمل المرور بأربعة مراحل أساسية هي(التحديد، القياس، السيطرة (المتابعة)، المراقبة):

- التعرف على المخاطر التي يتعرض لها العمل المصرفي.
- قياس تلك المخاطر بصفة مستمرة من خلال نظم معلومات ملائمة.

– احتواء الخطر والسيطرة عليه، ومنع تكرار حدوثه .

– المراقبة المستمرة للمخاطر وقياسها بمعايير و إتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب لتعظيم العائد مقابل تحجيم المخاطر، و هو جهد متواصل لا ينتهي و يمثل صميم العمل المصرفي.

أولاً: أهمية إدارة المخاطر:

إن قياس المخاطر بغرض مراقبتها والتحكم فيها هو دور أساسي تخدم به إدارات المخاطر الجديدة في البنوك عددا من الوظائف الهامة بهذه البنوك، نذكر منها:

– المساعدة في تشكيل رؤية واضحة، يتم بناء عليها تحديد خطة وسياسة العمل.

– تنمية وتطوير ميزة تنافسية للبنك عن طريق التحكم في التكاليف الحالية والمستقبلية التي تؤثر على الربحية.

– تقدير المخاطر والتحوط ضدها بما لا يؤثر على ربحية البنك.

– تطوير إدارة محافظ الأوراق المالية و العمل على تنويع تلك الأوراق، من خلال تحسين الموازنة بين المخاطر والربحية.

– مساعدة البنك على إحتساب معدل كفاية رأس المال وفقا للمقترحات الجديدة للجنة بازل، و الذي سيمثل عقبة رئيسية أمام البنوك التي لن تستطيع قياس و إدارة مخاطرها بأسلوب علمي، حيث أن المتطلبات الجديدة للجنة بازل تعتمد على القدرة على قياس و متابعة و التحكم في معدلات الخسائر المتوقعة ، هذا فضلا عن إضافة أنواع جديدة من المخاطر إلى الاتفاق المقترح بشأن كفاية رأس المال.

ثانياً: مبادئ إدارة المخاطر: يعتبر مبدأ إدارة المخاطر بمثابة عملية يتم من خلالها التحديد و القياس والمتابعة والمراقبة، للمخاطر التي يواجهها البنك، وتلعب إدارة المخاطر في البنوك دورا قياديا في تعريف الأهداف والطرق والوسائل والفلسفة في التعامل مع المخاطر.

و تتمثل أهم مبادئ إدارة المخاطر فيما يلي:

أ– السياسات و الإجراءات:

– إنشاء إدارة متخصصة تتولى تطبيق سياسات إدارة المخاطر، وتقع على عاتقها المسؤولية اليومية لمراقبة وقياس المخاطر للتأكد من أن أنشطة البنك تتم وفق السياسات والحدود المعتمدة، وتكون تلك الإدارة مسئولة أمام لجنة إدارة المخاطر.

– يتم تعيين مسؤول مخاطر لكل نوع من المخاطر الرئيسية التي يواجهها كل بنك، وخاصة مخاطر الإئتمان والسوق والسيولة.

ب– الرقابة الداخلية:

– ضرورة وجود وحدة مراجعة داخلية مستقلة بالبنوك تتبع مجلس الإدارة بالبنك مباشرة، و تقوم بالمراجعة على جميع أعمال و أنشطة البنك بما فيها إدارة المخاطر.

– لابد من وضع ضوابط تشغيلية فعالة وحازمة في جميع قطاعات البنك مثل الفصل بين الوظائف والمهمات و وجود آلية لتتبع سلسلة الإجراءات أو المعاملات.

الجدول التالي يوضح أهم أنواع المخاطر السابقة الذكر وكيفية التعرف عليها بأسلوب النسب الذي يعتبر من بين الأدوات التي تستخدمها إدارة المخاطر في التعرف على هذه الأخطار من اجل لمعالجتها أو على الأقل التقليل من حدتها.

ج– أساليب السيطرة على المخاطر الائتمانية :

في ضوء المخاطر التي يتعرض لها الائتمان المصرفي ، فإن من أهداف البنك الرئيسية كغيره من الوحدات الإقتصادية هي تعظيم تحقيق الأرباح وإستمراريتها على المدى الطويل، الأمر الذي يتطلب البحث عن وسائل وأساليب للسيطرة على المخاطر التي تعترض تحقيق تلك الأرباح، وتتمثل في وضع وتطبيق آليات مناسبة للتحكم في كل من المخاطر الخاصة والمخاطر العامة[1]:

1. **تقييم المخاطرة:** ويتم التقييم الدقيق لقدرة العميل الائتمانية من خلال دراسة عناصر تحديد المخاطرة بمراعاة المبادئ التالية:

– إجراء دراسة عميقة للمركز المالي للعميل ونتائج أعماله والغرض الممنوح من أجله القرض وطريقة وأسلوب السداد .

– المواءمة بين إجمالي التسهيلات المصرح بها للعميل وبين حجم موارده المالية المستثمرة في النشاط ونوعية ذلك النشاط .

– استيفاء الاستعلامات اللازمة عن العميل من خلال البنك المركزي والسوق والنشاط الذي يعمل في إطاره باعتبار أن المعلومات التي يتم الحصول عليها تكون على درجة كبيرة من الأهمية للوقوف على مخاطر الائتمان .

2. **التنويع:** وهو يعني أن تتسم المحفظة الائتمانية بدرجة كبيرة من التنويع وعدم تركز الائتمان في قطاعات معينة أو لدى عملاء معينين ويمكن تطبيق هذا التنويع من خلال وضع حد أقصى للائتمان لكل نشاط أو عميل ،والدخول في أسواق مصرفية جديدة؛

1– منير إبراهيم هندي، **أدوات الإستثمار في أسواق رأس المال**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر 1999، ص.

3. **التغطية:** وتأخذ عدة صور أهمها تجنب تحمل أعباء التقلبات في أسعار الفائدة من خلال نقل عبئها على المقترض بتطبيق أسعار فائدة معومة، إلى جانب المواءمة بين مصادر الأموال واستخداماتها من حيث الحجم وآجال الاستحقاق، وأسعار الفائدة؛

4. **التأمين:** ويتمثل في الطلب من العميل أن يقوم بالتأمين لصلح البنك ضد مخاطر عدم السداد لدى شركة تأمين، فإذا لم يسدد العميل في تاريخ الاستحقاق يحق للبنك الحصول على التعويض المناسب من شركة التأمين.

5. **الأرصدة التعويضية:** وهي الأرصدة التي يحتفظ بها البنك كودائع أو تأمينات إلى حين انتهاء السداد؛

6. **الضمانات:** وهي الضمانات العينية التي يقدمها العميل لتأكيد جديته لسداد الائتمان ويجب أن يتوفر فيه الشروط التالية[1]:

- القابلية للتصرف؛
- ثبات القيمة وسهولة تحديدها؛
- القابلية للنقل والتخزين؛
- أن تكون ملكية الأصل للمقترض ولا توجد عليه التزامات للآخرين.

7. **المتابعة:** وهي تهدف إلى متابعة التحقق من مدى تنفيذ السياسة التي يضعها البنك للإقراض إلى جانب الاطمئنان إلى تنفيذ الشروط الموضوعة للتسهيلات المصرح بها ومدى انتظام عملية السداد وعدم تجاوز الحد الأقصى المسموح به.

8. **معالجة الحالات المتعثرة:** نتيجة العملية الائتمانية التي يقوم بها البنك تظهر بعض الحالات المتعثرة التي تعود بشكل طبيعي إلى وجود قصور في تطبيق بعض أساليب السيطرة على المخاطر ، وفي هذه الحالة يتوجب على البنك أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتقليل الخسائر المحتملة من خلال:

- السير في الإجراءات الرسمية المنصوص عليها في عقد منح التمويل لتصفية القرض؛
- عمل ترتيبات لاسترداد جزء من القرض؛
- عمل ترتيبات لإعادة جدولة القرض؛
- إعطاء جزء من الأموال للمقترض للتغلب على أزمته الحالية والناتجة عن أسباب خارجة عن إرادته.

1-Nasser Arshadi & Lawrence Edward c, **Managing problem loans, bank management**, Aug., 1991.

الجدول رقم 2: أنواع المخاطر والمؤشرات المستخدمة في قياسها

نوع المخاطر	المؤشرات المستخدمة في القياس
المخاطر الائتمانية	– صافي أعباء القروض / إجمالي القروض – مخصص الديون المشكوك في تحصيلها / إجمالي القروض – مخصص الديون المشكوك في تحصيلها / القروض التي استحقت ولم تسدد
مخاطر السيولة	– الودائع الأساسية / إجمالي الأصول – الخصوم المتقلبة / إجمالي الأصول – سلم الاستحقاقات النقدية
مخاطر سعر الفائدة	–الأصول الحساسة تجاه سعر الفائدة / إجمالي الأصول – الخصوم الحساسة تجاه سعر الفائدة / إجمالي الخصوم – الأصول الحساسة – الخصوم الحساسة.
مخاطر أسعار الصرف	–المركز المفتوح في كل عملة / القاعدة الرأسمالية. – إجمالي المراكز المفتوحة / القاعدة الرأسمالية.
مخاطر التشغيل	– إجمالي الأصول / عدد العاملين – مصروفات العمالة/ عدد العاملين
مخاطر رأس المال	– حقوق المساهمين / إجمالي الأصول – الشريحة الأولى من رأس المال / الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة. – القاعدة الرأسمالية / الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة.

المصدر: طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر المصرفية**، الدار الجامعية ، الإسكندرية، مصر 2003، ص239.

المحور العاشر: البنك المركزي والرقابة والإشراف على أعمال البنوك.

1- مفهوم ومبادئ الرقابة المصرفية ؛

2- الرقابة على خلق النقود من طرف البنوك التجارية.؛

3- رقابة البنك المركزي على الودائع والائتمان في البنوك الإسلامية.؛

4- الرقابة البنك المركزي على عمليات غسيل الأموال.؛

تمهيد

يعدّ وجود سلطة نقدية مركزية ضمن إطار الهيكل المالي والنقدي للدولة أمرا ضروريا لاسيما من اجل تحقيق سياسة نقدية رشيدة، ولهذا بدأت البنوك المركزية منذ تأسيسها بتولي مهام إصدار النقد وما يترتب على ذلك، ثم بدأت تتولى مهام الرقابة بجميع أنواعها على نشاط الجهاز المصرفي وتوجيهها.

وفي هذا الإطار ظهرت لجنة بازل كهيئة دولية مستقلة مختصة في مجال الرقابة والإشراف المصرفي بسويسرا سنة 1974، وقد وضعت هذه اللجنة معيارا للرقابة على أعمال البنوك، يسمى معيار كفاية رأس المال، في جويلية 1988، أو ما يسمى بنسبة كوك(Cooke). ووضعت بعد ذلك معيارا جديدا لكفاية رأس المال أطلق عليه نسبة ماك دونوغ(Ratio Mcdounogh).

ويَنصبُّ حالياً اهتمام جل الدول النامية على كيفية تطبيق مقررات لجنة بازل بما يعمل على الارتقاء بالصناعة المصرفية ويجعلها تتوافق مع قواعد ومعايير العمل الدولي في مجال الرقابة المصرفية، ونرى أنه من الضروري تطوير وتفعيل أساليب الرقابة والإشراف على القطاع المصرفي من قبل السلطة النقدية من أجل إعطاء دفع وفعالية أكبر للسياسة النقدية في سبيل التحكم في ضبط العرض النقدي بما يتلاءم ووضعية الاقتصاد وأهداف السياسة النقدية.

1- مفهوم ومبادئ الرقابة المصرفية.

يُعتبر الجهاز المصرفي شديد التأثر بالبيئة المحيطة به، سواء على المستوى المحلي أو العالمي، الأمر الذي يلح على ضرورة توفير إجراءات رقابية تتناسب وهذه المخاطر، وتنسيق السلطات الوطنية المعنية لنشاطاتها الرقابية وإيجاد إطار متفق عليه دولياً في هذا المجال، وهو ما يساعد على إدارة المخاطر في البنوك وتقوية استقرار النظام المصرفي على المستوى المحلي و الدولي وزيادة تنافسيته، وذلك بتحسين الأساليب الفنية للرقابة المصرفية.

أولاً: مفهوم الرقابة البنكية: يمكن تعريف الرقابة انطلاقا من مبادئها العامة، على أنها جزء أساسي من العملية الإدارية، ويتمثل هدفها الرئيسي في التحقق من أن التنفيذ والأداء الفعلي يسيران طبقا للخطة الموضوعة، فهي ليست جامدة، حيث هناك حدود مسموح بها للاختلاف بين الخطة الموضوعة ومستوى التنفيذ، كما تهدف الرقابة إلى تبيان نقاط الضعف وتجنب الأخطاء وتصحيحها في حال وقوعها، ووضع النظم الكفيلة لعدم تكرار حدوثها. وعليه، فإن الرقابة تشمل اكتشاف وتحليل المشاكل قبل التنفيذ وفي مرحلة التنفيذ نفسها لاكتشاف المشاكل قبل تفاقم حدوثها، والقيام بالعمليات التصحيحية أولاً بأول، كما تشتمل عملية الرقابة مرحلة ما بعد

التنفيذ أيضا. وتتضمن الرقابة مجموعة العمليات التي يقصد منها التأكد من أن التنفيذ قد تم وفق النصوص القانونية والأنظمة والتعليمات والتوجيهات الصادرة عن الجهات المسؤولة.

وتعد الرقابة السليمة شرطاً أساسياً لاستمرارية البنوك، والتأكيد على سلامة مراكزها المالية بتجنيبها المخاطر مع تحقيق فعالية الأداء، وبالتالي الحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي ككل، ويتمثل التعريف المتفق عليه للرقابة في كونها تهدف إلى التحقق مما إذا كان كل نشاط داخل البنك يحدث وفقا للخطة المستهدفة وللتعليمات الصادرة وللمبادئ التي تم إعدادها، وهناك أربعة أهداف أساسية للرقابة والمتمثلة فيما يلي:

- ✓ تحديد المعايير، كالأهداف والخطط والسياسات المستخدمة كمرشد للأداء؛
- ✓ قياس النشاط الجاري كميا، كلما أمكن ذلك؛
- ✓ تقييم المدخلات والأداء الجاري حسب الأهداف والخطط والسياسات الموضوعة كمعايير؛
- ✓ اتخاذ الإجراءات التصحيحية في شكل قرارات تصحيحية فورية.

ثانياً: المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة: وتشمل هذه المبادئ خمسا وعشرين مبدءا، والتي أوصت بها لجنة" بال "حول الرقابة البنكية الفعالة، ويمكن تصنيفها حسب الأقسام التالية:

أ- الشروط التمهيدية لرقابة بنكية فعالة :لابد أن يعين نظام الرقابة البنكية الفعالة مسؤوليات وأهداف واضحة لكل هيئة مشاركة في مراقبة المؤسسات المصرفية، فعلى كل واحدة منها أن تهيئ استقلالية عملية وموارد مناسبة.

كذلك فإن الإطار القانوني الملائم يعد ضروريا لتغطية كل من: ترخيص المؤسسة والمراقبة على أساس مستمر ودائم؛

على السلطات التقرير احترام القوانين ومسائل الأمن والاستقرار؛

الحماية القانونية للسلطات الاحترازية. زيادة على ذلك، فلا بد من تنظيمات أو إجراءات تعمل على إدارة مبادلة المعلومات بين المؤسسة السابقة وحماية سرية هذه المعطيات.

الاعتماد وهيكل الملكية: ويضم المبادئ التالية:

❖ إن الأنشطة المرخصة للمؤسسات المعتمدة والخاضعة للرقابة الاحترازية باعتبارها بنوكاً يجب أن تعرف بوضوح، كما أن استخدام كلمة" بنك " لأسباب اجتماعية يجب أن يراقب بقدر الإمكان؛

❖ لا بد أن تكون السلطة التي تمنح الاعتماد قادرة على تحديد معايير الكفاءة أو الأهلية، ورفض الترخيصات للمؤسسات غير المؤهلة؛

❖ على سلطات الرقابة البنكية أن تكون قادرة على فحص ورفض كل اقتراح يسعى إلى تحويل حصص مهمة من الملكية للغير أو مساهمات رقابات البنوك المتواجدة؛

❖ على سلطات الرقابة البنكية أن تكون قادرة على تحديد معايير فحص عمليات التملك الكبيرة أو استثمار البنك، والتي تثبت أن هذه الانتماءات أو هياكل المؤسسة لا تتعرض لمخاطر مفرطة.

ب– التنظيم والمتطلبات الاحترازية: ويشمل المبادئ الآتية:

☒ على سلطات الرقابة البنكية أن تعين للبنوك متطلبات الأموال الخاصة الدنيا التي تعكس المخاطر التي تتعرض لها، وتحدد تركيب أو عناصر أموالها الخاصة، مع الأخذ بعين الاعتبار قدرتها على امتصاص الخسائر، وبالنسبة لتلك البنوك التي تعمل على المستوى الدولي، فإن متطلبات الأموال الخاصة هذه لابد أن لا تقل عن المعايير المحددة في اتفاقية بازل؛

☒ يكمن العنصر المهم لكل نظام احترازي في تقييم– وبكل استقلالية –سياسات وتطبيقات وإجراءات البنوك في مجال منح القروض و التوظيفات، مثلما هو الحال بالنسبة للتسيير الجاري للمحافظ المعنية؛

☒ على سلطات الرقابة البنكية أن تكون قادرة على التيقن من أن البنوك تتبع سياسات وإجراءات مناسبة لتقييم نوعية أصولها وملائمة احتياطاتها ومئوناتها المخصصة للخسائر على القروض؛

☒ على السلطات الاحترازية إعداد معايير تشترط على البنوك أن تقرض المؤسسات والأفراد حسب ظروف وشروط السوق، وكذلك يجب أن يخضع هذا المنح إلى متابعة فعالة، ويجب أخذ إجراءات ملائمة لمراقبة المخاطر أو للحد منها؛

☒ على سلطات الرقابة البنكية التيقن من أن البنوك مجهزة بسياسات وإجراءات مناسبة لتعريف ومتابعة ومراقبة خطر الدول وخطر التحويل في أنشطتها الدولية للإقراض والتوظيف، وأيضا لإنشاء احتياطات ملائمة لمواجهة هذه المخاطر؛

☒ على سلطات الرقابة البنكية التأكد من أن البنوك قد أعدت أنظمة تسمح بإجراء قياس دقيق، ومتابعة ومراقبة ملائمتين لمخاطر السوق؛

☒ على سلطات الرقابة البنكية التأكد من أن البنوك مجهزة بسياسات وإجراءات وتطبيقات مناسبة، خاصة المعايير الدقيقة والصارمة للتعرف على الزبائن، والتي تضمن درجة عالية من الأخلاق والمهنية في القطاع المالي، وتمنع أن يستعمل البنك-دوليا أولا- من طرف عناصر إجرامية.

ج- طرق الرقابة البنكية المستمرة: وتحتوي على المبادئ التالية:

- ✓ لابد أن يتضمن نظام الرقابة المصرفية الفعالة في وقت واحد مراقبة ميدانية ومراقبة مستندية؛
- ✓ على سلطات الرقابة البنكية أن تحصل على عقود متناسبة مع إدارة البنك، ومعرفة معمقة بأنشطتها؛
- ✓ على سلطات الرقابة المصرفية أن تخصص وسائل تنظيم وفحص وتحليل– على أساس فردي ومتين – التقارير الاحترازية والدراسات الإحصائية المقدمة من طرف البنوك؛
- ✓ على سلطات الرقابة البنكية أن تراجع– بكل استقلالية-المعلومات الاحترازية، من خلال القيام بتفتيشات ميدانية أو باللجوء إلى مدققين خارجيين؛

د- المتطلبات فيما يخص المعلومات: على سلطات الرقابة البنكية التأكد من تقيد كل بنك بدفاتره وسجلاته بطريقة ملائمة، طبقا لاتفاقيات وممارسات محاسبية متماسكة، ويقدم عرضا حقيقيا ونظاميا لوضعيته المالية وكذلك مردودية نشاطاته، كما يكون على البنك أن يقوم بانتظام بنشر حالات مالية تعكس بصدق هذه الوضعية.

هـ- القدرات النظامية للسلطات الاحترازية: على سلطات الرقابة البنكية أن تمتلك أدوات ملائمة حتى تستخدم إجراءات تصحيحية عندما لا تعبئ البنوك بالمتطلبات الاحترازية(كالمعايير الدنيا للأموال الخاصة)، أو تخالف التنظيم، أو عندما تهدد حقوق المودعين بأي طريقة.

ثانياً- دور السلطة النقدية في الرقابة على كفاءة أداء البنوك: تسعى السلطة النقدية للتثبت مما إذا كانت كل المؤسسات المالية والبنوك العاملة في الاقتصاد تسير وفقا لما تنص عليه أحكام القانون المصرفي، الذي يدخل ضمنه التشريع والعادات المصرفية وقواعد المهنة وغيرها من القواعد القانونية التي تنظم سير العمل المصرفي.

وتعتمد فعالية الرقابة المصرفية إلى حد كبير على نوعية الرقابة والإشراف، والتي قد تكون نوعية أو كمية،مباشرة أو غير مباشرة، أو إدارية وقانونية، وبطرق مختلفة، على أنها تمارس بعدة طرق وأساليب كمَنح التراخيص، إرسال مذكرات وتعليمات من البنك المركزي، مراجعة وتحليل التقارير الدورية، أو التفتيش على البنوك

مباشرة بالوقوف على المركز المالي للبنك وتتبّع سياسته الائتمانية.ويقوم البنك المركزي بالرقابة من اجل تحقيق أهداف السياسة النقدية ورفع كفاءة إدارة البنوك ومحاربة ظاهرة غسيل الأموال.

ويستخدم البنك المركزي عدة مؤشرات للرقابة على أداء البنوك، أهمها مجموعة المعايير الخمسة، وتسمى(*)(CAMEL Rating)، وتتمثل هذه المعايير في: ملاءة وكفاية رأس المال، جودة الأصول، كفاءة إدارة البنك، الربحية، والسيولة. وزيادة عن هذه المؤشرات تُستعمل بعض المؤشرات الوصفية مثل: التوسع، عدد الفروع، نوعية العملاء، جودة القروض، جودة العاملين، ومتى أمكن تعزيز هذه الرقابة أمكن التأكد من سلامة توجه السياسة النقدية.

- **تقييد أسعار الفائدة:** حيث يقوم البنك المركزي بتحديد أسعار الفائدة التي يجب على البنوك أن تطبقها سواء المتعلقة بالقروض المقدمة لمختلف القطاعات الاقتصادية، أو تلك التي تخص الفوائد الواجب دفعها للعملاء على الودائع الآجلة، ويستعمل ضبط أسعار الفائدة بشكل كبير في الدول التي لا تسود فيها حرية السوق وتتبع عادة التخطيط في إدارة اقتصادياتها.

- **تحديد أوجه توظيف موارد البنوك:** بمعنى اشتراط الحصول على تصديق البنك المركزي على القروض التي تتجاوز حدا معينا، بحيث يمكن للبنك المركزي منح مصادقته على القروض التي يرغب في تنفيذها ويحجب هذا التصديق على القروض غير المستحبة، كذلك يمكنه منع البنوك من استثمار أموالها في بعض الأنشطة غير المرغوب فيها وإصدار تشريعات صريحة تنص على عدم السماح للبنوك بمزاولة بعض هذه النشاطات.

فمن الملاحظ أن سلطة البنك المركزي في تحديد أوجه استعمال أموال البنوك تكون واضحة في البلدان المتخلفة التي تعاني من اقتصاديات غير متوازنة، بينما البنوك المركزية في الدول المتقدمة لا تلجأ إلى مثل هذه الأساليب إلا في حالات نادرة.

* - It is the acronym stands for: Capital, Assets, Management, Earnings, and Liquidity.

2- الرقابة على خلق النقود من طرف البنوك التجارية.

تتشكل الكتلة النقدية في الاقتصاديات الحديثة في غالبيتها من النقود الائتمانية، ونظرا للدور البارز الذي تقوم به البنوك التجارية والخزينة العامة في عملية خلق (إنشاء) النقود، فإننا نخصص هذا المطلب لدراسة دور كل منهما في تلك العملية.

أولاً: آلية خلق النقود من طرف البنوك التجارية: تنفرد البنوك التجارية عن غيرها من المؤسسات المالية بقدرتها الفائقة في خلق الائتمان، أي أنها تنفرد بتزويد الاقتصاد بنوع من النقود تمثل الشكل الثاني من وسائل الدفع التي يمكن إدخالها في حيز الرصيد النقدي في اقتصاد ما، والتي تستخدم لإنجاز المعاملات المختلفة، فتقوم بخلق نقود كتابية تظهر من خلال التسجيلات المحاسبية للودائع والقروض، وهي في ذلك تعكس تداول الأموال باستعمال الشيكات لا تداولها حقيقة.

وتنشأ عملية خلق الائتمان عن قاعدة أساسية مفادها أن أصحاب الودائع الجارية، لن يتقدموا في وقت واحد لسحب ما أودعوه في البنك التجاري، وحتى لو تم هذا الافتراض وتقدم هؤلاء المودعين بسحب ودائعهم، فإن هناك ودائع جديدة يتقدم بها مودعين جدد مما يجعل رصيد الودائع الجارية في البنك التجاري يتسم بنوع من الثبات النسبي، مما يعطي للبنك التجاري قدرة على خلق ائتمان جديد، فعملية خلق الائتمان تنشأ بسبب ثبات النسبة بين سحوبات المودعين وإيداعات مودعين جدد.

ولكن لابد من التأكيد على أن هذه القدرة ليست مطلقة وبأنها مقيدة بمجموعة من الافتراضات هي:

1- الوعي المصرفي لدى الأفراد بحيث يؤدي ذلك إلى إقبالهم على إيداع ما لديهم من أرصدة نقدية فائضة في البنوك التجارية واعتمادهم على الشيكات في تسوية مدفوعاتهم؛

2- احتفاظ البنوك التجارية باحتياطات نقدية إجبارية؛وأن هناك طلب دائم على الائتمان؛

3- عدم وجود تسرب نقدي خارج النظام المصرفي استناداً إلى الافتراض الأول؛

4- افتراض أن كل البنوك داخل الاقتصاد تعمل كأنها كمصرف واحد ضمن فروع متعددة في البلاد؛

5- توفر الرغبة لدى البنوك التجارية في إقراض ما لديها من أموال تزيد عن مقدار الاحتياطي النقدي المحتفظ به؛

كما أن عملية خلق الائتمان مهمة جداً للاقتصاد، فمن خلالها يمد الاقتصاد بنوعين من النقود لإتمام المعاملات وهي:

1- النقود القانونية التي ينفرد بإصدارها البنك المركزي (العملة الورقية والمعدنية)؛

2- النقود المشتقة والتي تنشأ عن عملية خلق الائتمان التي تنفرد بها البنوك التجارية؛

وإذا افترضنا أن البنك التجاري يحتفظ بكل الودائع التي يتلقاها في شكل احتياطي نقدي، وهو افتراض بعيد عن الواقع، فإن البنك التجاري لن يتمكن من خلق أي وديعة جديدة، وخلق البنوك التجارية للنقود إنما يكون في حالة احتفاظها باحتياطي نقدي جزئي، ويكون ذلك وفقا لما يسمى بمضاعف القرض أو الائتمان. وتتوقف قدرة البنوك التجارية على خلق النقود على عدة اعتبارات، أهمها:

نسبة الاحتياطي القانوني ونسبة التسرب النقدي؛ أي درجة تفضيل الجمهور لحيازة الأوراق النقدية، فإذا افترضنا أن بنكا تجاريا تحصل على وديعة من شخص وكانت نسبة الاحتياطي القانوني 20%، فإن البنك يمكنه أن يقرض ما يزيد عن تغطية الاحتياطي القانوني؛

أما في حالة وجود تسرب نقدي فتتبع نفس الخطوات غير أننا نقوم بطرح نسبة التسرب النقدي من مبلغ الودائع في كل مرحلة؛

وعلى ضوء هذا التحديد يمكن التوصل إلى الاستنتاج الآتي:

1- تتناسب القدرة في خلق الائتمان تناسباً عكسياً مع نسبة الاحتياطي القانوني؛

2- يتماشى خلق الائتمان تماشياً طردياً مع مبلغ الوديعة الأصلية؛

3- تضعف قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان إذا ما تسرب جزء من الائتمان إلى التداول؛

تتدخل الخزينة العامة مباشرة في خلق النقد مثل البنوك التجارية، لأنها بإمكانها أن تزيد من الودائع وتستطيع جذب ودائع الجمهور أو ودائع المؤسسات العامة والخاصة وذلك بأسلوبين:

- من خلال الحسابات الجارية التي يمكن فتحها لدى الخزينة العامة وهو أسلوب مباشر؛

- من خلال الحسابات الجارية المفتوحة في مراكز الصكوك البريدية، لأن كل ودائع هذه المراكز تودع بدورها في حساب خاص بالخزينة العامة وهو أسلوب غير مباشر؛

وتقوم الخزينة بتسديد مدفوعاتها باللجوء إلى نقود البنك المركزي أو إلى نقود البنوك التجارية بعد قيامها بالتحويل إلى حساب الدائن المفتوح لدى البنوك، وعندما يكون التسديد بنقود البنوك التجارية تعمد الخزينة إلى

الدفع بواسطة البنك المركزي بعد أن توجه إليه أمرا بالتحويل، فيقوم البنك المركزي بتسجيل التحويل على حساب الخزينة من جانب ولصالح البنك التجاري من جانب آخر، هذا الأخير يعمل على قيد التحويل(الحوالة) على حساب البنك المركزي من جهة ولصالح العميل الدائن للخزينة من جهة أخرى.

كما أن تسديد الإنفاق العام من طرف الخزينة سواء تم بالأوراق النقدية أو بالحوالة المصرفية فإنه ينعكس عبر انخفاض رصيد حساب الخزينة الجاري لدى البنك المركزي.

إن عملية خلق النقود بواسطة الخزينة العامة ليست حرة، بل تخضع لحدود مقيدة، منها تحديد سقف للقروض التي تتلقاها من البنك المركزي، وكذلك مدة استرجاعها، وهذا يحد ويقلل من عملية خلق النقود لديها، كما أنها تكون مسؤولة عن إصدار نقود التجزئة (النقود المعدنية المساعدة أو كسور النقود) رغم حجمها القليل وتمارسها عند تنفيذ الميزانية العامة للدولة، ولهذا فإن قدرة الخزينة العامة على خلق النقود تعتبر محدودة وغير مباشرة.

3- أهمية الرقابة المصرفية: يعتبر وجود نظام مالي ومصرفي قادر على حشد وتخصيص الموارد المالية بكفاءة لخدمة الأغراض المنتجة من المتطلبات الرئيسية لتحقيق معدلات نمو عالية وقابلة للاستمرار، ولهذا تتطلع معظم الدول إلى تقوية أنظمة الرقابة على القطاع المصرفي وتعميق السيادة المصرفية للسلطة النقدية في الإشراف على نشاطات البنوك، سعيا منها إلى التقليل من احتمالات التعرض للهزات المالية الداخلية والصدمات الخارجية.

فالبنوك المركزيَّة هي أجهزة حكوميَّة مركزيَّة (عادة) يناط بها المحافظة على سلامة المراكز المالية للبنوك، وحماية أموال المودعين فيها، وتوجيه النشاط المصرفي والتمويلي والنقدي في الإتجاه الذي يخدم السياسة الاقتصادية للمجتمع، ويحقِّق أهدافه الائتمانية، والرقابة المصرفيَّة هي الوسيلة لتحقيق كلِّ هذه الأهداف.

وتتجلَّى أهمِّيَّة الرقابة المصرفيَّة في النظام الاقتصادي للبلد في كون الهدف الأساسي لهذه الرقابة هو الحفاظ على الاستقرار وصيانة الثقة الموضوعة من طرف العموم في النظام المالي، وذلك لتقليص خطر الخسارة التي قد تصيب المودعين لأموالهم لدى البنوك والدائنين الآخرين.

كما أنَّ الهدف من الرقابة المصرفيَّة عموماً يتمثَّل في إيجاد توازن بين الكتلة النقديَّة، أي مجموع وسائل الدفع المتاحة من نقد وائتمان من جهة، والإنتاج الوطني من السلع والخدمات من جهة أخرى، وهو توازن حيوي بالنسبة للإقتصاد الوطني لتجنُّب التضخُّم وأضراره، والذي يؤدِّي حتماً إلى تدهور قيمة العملة المحلِّيَّة وقدرتها الشرائيَّة.

4- أهداف الرقابة المركزة على المخاطر: على الرغم من اختلاف نظم الرقابة في دول العالم، إلا أنه يوجد اتفاق عام على أهداف رئيسية للرقابة المصرفية:

أ- الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي: ويتضمن ذلك تجنب مخاطر إفلاس البنوك من خلال الإشراف على ممارسات المؤسسات المصرفية، وضمان عدم تعثرها حماية للنظام المصرفي والنظام المالي ككل، كما يتضمن ذلك أيضاً وضع القواعد والتعليمات الخاصة بإدارة الأصول والخصوم في البنوك سواء بالنسبة للعمليات المحلية أو الدولية.

ب- ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي: ويتم ذلك من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر، وتقييم العمليات الداخلية بالبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية وتوافق عمليات البنوك مع الأطر العامة للقوانين الموضوعة، وتقييم الوضع المالي للبنوك للتأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، بهدف الحفاظ على تمويل بعض الأنشطة الاقتصادية والمؤسسات الحيوية والهامة والتي لا يستطيع القطاع الخاص تدبير تمويلها بالكامل.

ج- حماية المودعين: ويتم ذلك من خلال تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها على النظام المصرفي، واتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية التزاماتها تجاه المودعين وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول.

3- رقابة البنك المركزي على الودائع والائتمان في البنوك الإسلامية.

يختلف مفهوم الائتمان في البنوك الإسلامية عنه في البنوك التقليدية، إذ أنه في البنوك الإسلامية يعني الثقة ويشمل الحفظ، وتفويض المصرف للتعاقد أو لتثمير المال، أما في البنوك التقليدية فينتج الائتمان عن ممارسة الأعمال المصرفية التقليدية مدة طويلة جدا رغم وجود اختلاف جوهري بين الأسلوبين في التمويل.

كما أن قيام البنك المركزي بعمليات الرقابة المصرفية والتأثير على أعمال النظام المصرفي من خلال أدوات السياسة النقدية ما يجعل البنوك الإسلامية في نوع من الانعزال وبعيدة عن هذا التأثير.

أولاً: استخدام البنك المركزي لأدوات الرقابة الملائمة تجاه البنوك الإسلامية: إن المقصود بأدوات الرقابة الملائمة لعمل البنوك الإسلامية تلك الأساليب المقترحة التي يمكن إضافتها إلى الأساليب السابقة، والتي قد لا يمكن تطبيقها إلا في ظل نظام مصرفي إسلامي كامل، وفي نفس الوقت فهي تنظيم الجوانب الباقية لهذا النظام وتتمثل في[1]:

[1] - طاهر بعداش ومحمد جوال، **السيطرة الرقابية على مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية ومبرراتها الاقتصادية**، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع، الرهانات والمستقبل، بجامعة غرداية، يومي 23 ؛24 فيفري 2011؛ ص 9.

أ- تنظيم إنشاء البنوك الإسلامية: يجب أن تحصل البنوك وفي أي نظام مصرفي على ترخيص أو اعتماد من البنك المركزي للدولة قبل البدء في مزاولة أعمالها، كما إن لهذا الأخير الحق في سحب هذا الترخيص من أي بنك إذا أخل بقواعد العمل والأنظمة المعمول بها، لذا نرى أن من واجب البنك المركزي الإسلامي أن يشرف على تنظيم إنشاء البنوك الإسلامية بالشكل الذي يساعد على تقوية ودعم الجهاز المصرفي ككل.

ب- ضرورة النص في النظام الأساسي للبنك على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية: من واجب الرقابة للبنك المركزي قبل الترخيص لأي بنك إسلامي بمزاولة أعماله، أن يتأكد من أن القانون الأساسي لهذا البنك أو عقد تأسيسه ينص في أولى بنوده على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعماله، وأن يعلن ذلك لجميع المتعاملين معه، لأن هذا الإجراء يترتب عليه أحكام عديدة مثل خضوعه لرقابة هيئة الرقابة الشرعية المركزية في جميع أعماله، وضرورة أن تكون له هيئة رقابة شرعية داخلية ...، وآخر هذه الأحكام تعرضه لسحب الترخيص إذا أخل بإحدى قواعد الشرع في أعماله وأصر على ذلك، قبل الإخلال بقواعد التنظيم المصرفي وإن كانت هذه الأخيرة لا تخرج بطبيعتها عن قواعد الشرع أيضا في النظام المصرفي الإسلامي.

ج- الحد الأدنى لرأس المال: تنص القوانين المصرفية في أغلب البلدان على حد أدنى لرأس المال الضروري للسماح للبنك بممارسة النشاط المصرفي، و يختلف هذا الحد من دولة إلى أخرى، و نعني بذلك الحد الأدنى المبلغ المقرر لرأس المال بعملة البلد أو بعملة أخرى عالمية، أما تلك الحدود المعنية بنسبة رأس المال إلى إحدى عناصر الأصول أو الخصوم .

كما أنه هناك من يرى بأن يكون رأس مال البنك الإسلامي أعلى من الحد الأدنى المقرر لرأس مال البنك التقليدي بنسبة 50 إلى 100% لتنوع أنشطة البنك الإسلامي، واحتمال تجميد جزء من أمواله في استثمارات طويلة الأجل صعبة التسييل.

ثانياً: العمل على ضمان استقرار موارد البنوك الإسلامية المتأتية من الودائع: نعني بضمان الموارد المتأتية من الودائع الحفاظ على حقوق المودعين و أموالهم باتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتها، وهي مبادرة قد يقوم بها البنك الإسلامي نفسه، لكن تجب متابعتها والحرص على تطبيقها من طرف البنك المركزي، وتتمثل في:

أ- التأمين على الودائع تحت الطلب: تشترك كل البنوك الإسلامية العاملة في الدولة في صندوق ضمان الودائع الذي تديره هيئة تأمين الودائع لدى البنك المركزي الإسلامي، لكن ما يجب التأكيد عليه هو إجبار البنك المركزي لكل البنوك على الاشتراك في هذا النظام حفاظاً على أموال المودعين، ومن ثم الحفاظ على الثقة في النظام المصرفي ككل.

ب- إقتطاع نسبة من الأرباح كمخصصات لمواجهة الخسائر التي قد تصيب ودائع المضاربة: إن البنك الإسلامي يتلقى ودائع الإستثمار على سبيل المضاربة أي المشاركة في الربح والخسارة مع أصحابها، ما لم يثبت عليه التعدي أو التقصير في أداء واجبه فيضمنها في هذه الحالة.

لذا ومن باب الحفاظ على سلامة واستقرار النظام المصرفي، يفرض البنك المركزي الإسلامي على كل بنك يعمل تحت إشرافه إنشاء صندوق لمواجهة مخاطر الإستثمار التي قد تصيب ودائع المضاربة، وتتم تغذيته بنسبة من الأرباح السنوية الصافية للمصرف قبل توزيعها على المساهمين والمودعين.

ج- استخدام أدوات الرقابة المصرفية البديلة عن سعر الفائدة: يقصد بالأدوات البديلة عن سعر الفائدة تلك الأساليب التي تعتمد على التأثير على نسب توزيع الأرباح في عمليات المشاركة في الربح والخسارة، أو هوامش الربح في المتاجرات، وكذلك الأقساط المسبقة والمؤجلة في بعض عمليات التمويل.

ومع مراعاة هذه الضوابط، فإن تدخل البنك المركزي الإسلامي في هذا الصدد يكون على أساس ما يلي:

أ- التأثير على نسب توزيع الأرباح على المودعين والمستثمرين في التمويل بالمضاربة مع البنوك الإسلامية: في حالات الكساد أو الركود الإقتصادي، وعندما يرغب البنك المركزي في تنشيط الإقتصاد وزيادة حجم النقد المتداول، وبالتالي زيادة القدرة الشرائية للأفراد، فإنه يصدر تعليمات ملزمة للبنوك بأن تكون نسبة الربح الموزع على المودعين في حدها الأقصى، وكذلك الشأن بالنسبة للذين يحصلون على التمويل من البنوك على سبيل المضاربة، ولو أدى الأمر بتضحية المساهمين بجزء من أرباحهم مع المودعين كمضاربين، أو مع المستثمرين كأصحاب رأس المال، بينما يقوم البنك المركزي بعكس الإجراء السابق في حالات التضخم.

ب- التأثير على حصة الشريك في التمويل بالمشاركة ونسب توزيع الأرباح بين البنك الإسلامي والشركاء: يمكن للبنك المركزي إذا رغب في إنقاص حجم النقد المتداول في حالات التضخم بأن يصدر تعليماته إلى البنوك بأن ترفع من حصة الشريك المطلوب للدخول في المشاركة مع البنك الإسلامي، وهذا على غرار رفع هامش الضمان في شراء الأوراق المالية بالبنوك التقليدية، وبالتالي تنخفض حصة البنك في هذه المشاركة، ويقوم البنك المركزي بعكس الإجراء السابق إذا رغب في تنشيط الإقتصاد.

وعلى ضوء هذه الرغبة دائماً، فإن البنك المركزي يأمر البنوك برفع معدلات توزيع الأرباح إلى حدها الأقصى على الشركاء، ولو تجاوزت أحياناً نسب مشاركتهم في رأس المال، وذلك مقابل أن يرضى الشركاء بنسب توزيع للأرباح قد تقل عن نسب مساهماتهم في حالات التضخم.

ج– التأثير على هامش ربح البنوك الإسلامية في المرابحة وكذا العربون والقسط: يضع البنك المركزي حداً أدنى وآخر أعلى لهامش ربح البنوك في عمليات المرابحة، لترك المنافسة بين البنوك في تحديد هوامشها داخل هذا المجال.

فإذا تدخل البنك المركزي لرفع ذلك الهامش أثناء التضخم، كان الهامش المحدد أقل أو يساوي ذلك الحد الأقصى، وطبعاً لن يكون ذلك لرفع أرباح البنوك بل لإنقاص حجم النقد المتداول وعند الضرورة القصوى، على أن لا يكون ذلك تغييراً لعقود قائمة بل للصفقات الجديدة، على أساس أن معظم مرابحات البنك الإسلامي تتم في الأجل القصير.

د– التأثير على قيمة الأقساط وهامش الربح في الإيجار التمويلي: تقدم البنوك الإسلامية خدمات الإيجار التمويلي الخاصة ببعض المعدات لعملائها، بنفس الشكل الذي تمارسه البنوك التقليدية تقريبا بصيغة Leasing، وذلك لعدم تعارض هذه الصيغة في مجملها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وبما أن الإيجار التمويلي يمثل صيغة تمويل متوسط الأجل، كما لا يمكن تغيير عناصره أثناء مدة العقد غالباً، وبالتالي ينصب التغيير على العقود الجديدة منها فقط، فإنه يمكن للبنك المركزي التأثير على عناصره كأداة من أدوات السياسة النقدية في الأجل المتوسط أو الطويل، ففي أوقات التضخم مثلاً يأمر البنك المركزي بقية البنوك بأن ترفع من قيمة الأقساط وتقلص من عددها، وأن ترفع من هامش ربحها في هذه العملية. وفي أوقات الركود أو الانكماش يأمر بعكس الإجراءات السابقة.

هـ– التأثير على القسط المسبَّق في استصناع المباني و على بقية الأقساط وهامش الربح: رأينا أن البنوك الإسلامية تقدم التمويل بصيغة الاستصناع خاصة في بناء العقارات، على أن يسدد العميل قيمة العقار بالتقسيط غالباً، بعد إضافة هامش ربح لصالح البنك إلى تكلفة العقار، وبما أن الإستصناع يطبق عادة (إذا تعلق الأمر ببناء عقارات) في الأجل المتوسط أو الطويل، فإنه تنطبق عليه نفس الأحكام التي رأيناها في الإيجار التمويلي.

وبناءً على ذلك وفي أوقات التضخم فإن البنك المركزي يأمر بزيادة قيمة القسط المدفوع مسبقاً وقيم الأقساط المدفوعة لاحقاً (إذا تم الدفع بالتقسيط) مع تقليص عددها، إضافة إلى رفع هامش الربح للبنوك في هذه العمليات، وفي أوقات الكساد يأمر بعكس ذلك.

إلا أن ما تجب الإشارة إليه هو أن استعمال هذه السياسة ينصح بها في أوقات الكساد أكثر من أوقات التضخم التي يمكن اللجوء فيها إلى وسائل أخرى، وذلك نظراً لأن البنوك الإسلامية يعمل معظمها داخل البلاد الإسلامية، وهذه البلاد يعاني أغلبها من مشكلة السكن، لذا فإن استعمال هذه الأداة في أوقات الركود قد يؤدي إلى المساهمة في إنعاش الإقتصاد، والمساهمة في علاج تلك المشكلة في نفس الوقت.

و– استعمال سياسة السقوف الائتمانية بصيغ التمويل الإسلامي كأداة كمية فردية أو نوعية للمجموع: إن العديد من القوانين المصرفية تحدد حجم الائتمان الممنوح إلى عميل واحد بسقف معين يمثل عادة نسبة مئوية من رأس المال الخاص للبنك، تطبيقاً لقاعدة توزيع المخاطر التي تعتبر إحدى القواعد الحذرة، كما رأينا بأنه لا مانع للبنوك الإسلامية بأن تأخذ بمثل هذه القاعدة، ما دام ذلك يشكل احتياطاً ضد المخاطر.

أما الجانب الآخر لسياسة السقوف الائتمانية والمطلوب تطبيقها من طرف البنوك الإسلامية فهو استخدامها كأداة نوعية، وذلك ما أصر عليه محافظو البنوك المركزية والسلطات النقدية لبلدان منظمة المؤتمر الإسلامي خلال اجتماعهم الرابع بالخرطوم (السودان) في مارس 1981م، حيث رأوا بأنه يجب أن يكون للمصرف المركزي سلطة توجيه وتنظيم عمليات استثمار المؤسسات المالية بهدف تخصيص الائتمان بما يتوافق والأهداف الإسلامية، حيث أن عليه إصدار التوجيهات بشأن الأغراض التي يُمنح التمويل فيها أو لا يمنح، وسقوف هذا التمويل والهوامش النقدية التي يتعين الاحتفاظ بها، ونسبة الضمان التي يجب الحصول عليها في هذا التمويل.

وعلى سبيل المثال، ونتيجة لنجاح البنوك الإسلامية في تمويل قطاع الزراعة في السودان في أواسط التسعينيات، وتماشياً مع السياسة الإقتصادية للبلد التي اعتمدت على التنمية الزراعية، رفع البنك المركزي نصيب الزراعة إلى 50 % من السقوف التمويلية للقطاع المصرفي.

ي– مراقبة محافظ الأوراق المالية للبنوك الإسلامية وصناديق الإستثمار الإسلامية: إن التزايد المستمر لتعامل البنوك في الأوراق المالية وتدخلها المباشر كطرف أساسي في أسواقها أضحى ميزة من مميزات العولمة، لذا فمن واجب البنك المركزي مراقبة هذا التعامل من طرف البنوك الإسلامية، سواء بإدارتها لمحافظ الأوراق المالية أو لصناديق الإستثمار فيها.

رابعاً: مراقبة البنك المركزي للأنشطة الإجتماعية للبنوك الإسلامية: أن من نتائج الاختلاف بين البنوك التقليدية والإسلامية، أن لهذه الأخيرة دوراً اجتماعياً يُفترض أن تؤديه تجاه المجتمع، لأن ذلك مرتبط بالدور التنموي المنوط بها.

وفي هذا الصدد، قام المعهد العالمي للفكر الإسلامي (مكتب القاهرة) بتشكيل فريق من الخبراء الإقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، وذلك لتقييم الأداء الاجتماعي للبنوك الإسلامية من خلال عينة تضم 34 بنكاً إسلامياً منها فروع لمعاملات إسلامية، ومن مختلف أنحاء العالم، وقد توصلت الدراسة المنجزة والمنشورة سنة 1996م إلى نتائج هامة جاءت في مقدمة التقرير الذي قدمه الفريق وهي كما يلي:

"إن كان البعد الاجتماعي للمصارف الإسلامية مازال محل تساؤل من بعض من يعتقدون أن البنوك أو المصارف مهمتها الأساسية هي جذب الودائع و تقديم الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والإستثمار فقط، فإن البنوك الإسلامية لها ذاتية خاصة تميزها عن البنوك الربوية ألا وهي المساهمة في تحقيق التنمية الإجتماعية للمجتمع المسلم، ولن تتحقق هذه التنمية إلا بتطبيق قاعدة التكافل الاجتماعي وأداء دور أصيل من الناحية الإجتماعية في المجتمع المحيط بالبنك بصفة خاصة والمجتمع الإسلامي بصفة عامة".

وقد جاء تأكيد فريق البحث على ضرورة مساهمة البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الإجتماعية للمجتمع على إثر النقص الذي لاحظته من خلال تلك الدراسة في هذا المجال.

لذا فمن واجب البنك المركزي تحسيس البنوك الإسلامية للقيام بها الدور، ثم مساعدتها وتوجيهها في أنشطتها الإجتماعية التي يجب أن تشمل الرقابة:

أولاً- مراقبة إدارة البنوك الإسلامية لصندوق القرض الحسن؛

ثانياً- مراقبة إدارة البنوك الإسلامية لصندوق الزكاة؛

ثالثاً- مراقبة إدارة البنوك الإسلامية لأملاك الوقف؛

4- الرقابة البنك المركزي على عمليات غسيل الأموال.

تعتبر عمليات غسل الأموال من أخطر الجرائم المالية، ذات الانعكاسات السلبية على الاقتصاد والمجتمع، وذلك لكونها القاسم المشترك لكافة أشكال وأنماط الجرائم والأنشطة غير المشروعة، ويقصد بعمليات غسل الأموال بصورة عامة، مجموعة الإجراءات الهادفة إلى إخفاء المصدر الحقيقي للأموال والممتلكات المتأتية عن أعمال إجرامية، ومنح صفة الشرعية لهذه الأموال، ومن ثمة إعادة ضخها في الاقتصاد.

ويعني غسل الأموال، كل نشاط يقوم به الشخص مستهدفا إضفاء الصفة الشرعية على الأموال المتحصلة بطريقة غير مشروعة، لتطهير تلك الأموال من دنس عدم المشروعية، وذلك من خلال استثمارها في أغراض مشروعة.

كما أن غسل الأموال يدخل ضمن مقومات الاقتصاد الخفي، باعتباره مجموعة من الأنشطة التي تحقق دخلا لا يتم تسجيله ضمن حسابات الناتج القومي، إما لتعمد إخفائه تهربا من الالتزامات القانونية المرتبطة بالكشف عن هذه الأنشطة، وإما بسبب أن هذه الأنشطة المولدة لدخل بحكم طبيعتها، تعد مخالفة للقوانين السائدة في البلاد.

وفي عام 1988م، عقد في فينا مؤتمر الأمم المتحدة خلال شهري نوفمبر وديسمبر لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وعلى أثره وضعت لجنة بازل في نهاية ذلك العام، مبادئ عامة تم اتفاق الدول الأعضاء عليها، وهذه المبادئ هي:

1. التعرف بطريقة صحيحة على هوية كل الأشخاص الذين يتعاملون بالتجارة مع البنك؛
2. قيام البنك بعمله بما يتفق مع المعايير الأخلاقية؛
3. التعاون مع السلطات القائمة على تطبيق القانون، مثل الشرطة، في حدود القوانين النافذة؛
4. تدريب الموظفين في جميع المجالات المتعلقة بمحاربة التجارة غير المشروعة في المخدرات؛

أولاً: أهمية دور البنوك في الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة: للمؤسسات المالية دور كبير لا يمكن تجاهله بصدد مساعدة السلطات المختصة في كشف جرائم غسل الأموال.

ذلك أن العمليات المالية قلما تتم خارج المؤسسات المالية، فضلا عن أن البنوك تعد المستهدف الرئيسي في عمليات غسل الأموال، لدورها الكبير في تقديم مختلف الخدمات المصرفية، لذا كان من الطبيعي أن توجه أنشطة غاسلي الأموال القذرة إليها، على أمل إجراء سلسلة من العمليات المصرفية، حتى تتمتع هذه الأموال بصفة الشرعية.

بل إن أهمية البنوك في آلية غسل الأموال، تفوق أهمية أسواق المال الدولية، ذلك أن نسبة ما يغسل من أموال من خلال أسواق المال الدولية لا تتعدى نحو (25%) من إجمالي حجم الأموال المغسولة، رغم تمتعها بسرية المعاملات، وهو مبدأ تلتزم به جميع البورصات العالمية.

ويأتي التزام البنوك وغيرها من المؤسسات المالية بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة ليحل مشكلة كانت تواجهها حال قيامها بالإبلاغ طواعية- قبل صدور قانون مكافحة غسل الأموال- إذ لو قامت بالإبلاغ تسأل عن جريمة إفشاء السر المصرفي الخاص بالعميل، وعند تقاعسها عن هذا الإبلاغ، قد تسأل عن حجب معلومات عن السلطات المختصة وعرقلة التحقيق والتعاون مع غاسلي الأموال.

ثانياً: وسائل مساعدة البنوك في الوقوف على العمليات المالية المشبوهة: لوقوف البنوك وغيرها من المؤسسات المالية على العمليات المالية المشبوهة، يجب مراعاة الآتي:

أ- إتباع سياسة مبدأ أعرف عميلك: والتي تعتبر الأساس لجميع إجراءات مكافحة غسل الأموال، وذلك من خلال اليقظة والانتباه لأي تغيير يطرأ على نمط تعامل العملاء مع البنك، وتسجيل معلومات كافية وواضحة عن العميل لدى افتتاحه لحسابه، وكذلك على المنتفعين لدى قيامهم بأي عملية تحويل أو إيداع.

ب- يجب أن لا تبخل البنوك في الاتفاق على الكشف عن أصل العمليات المالية المشبوهة، حفظاً لسمعتها وسمعة عملائها، ومنعاً لاحتمال تورطها في هذه العمليات بحسن نية، ولذا نجد أن بعض البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية كانت تنفق (6%) من ميزانيتها، تحقيقا لهذا الغرض، خشية المسؤولية وحفظا لسمعتها.

ج- يجب أن يقف الموظفون في البنوك على ثقافة مكافحة غسل الأموال، والإلمام بأحدث القواعد والأنظمة التي تحكم أنشطة غسل الأموال، وهذا لا يتأتى إلا بتطوير السياسات والبرامج التدريبية لديها، لإحاطة الموظفين بشكل مستمر بآخر المستجدات في عمليات غسل الأموال، إضافة إلى توافر جهاز متخصص داخل البنك المركزي، تكون إحدى مهامه التحقق من التزام البنوك بالإجراءات الموضوعة في شأن مكافحة غسل الأموال.

د- يجب بذل كعناية فائقة وكافية لدى إجراء أي صفقة كبيرة ذات نمط غير عادي، أو لا يتوافر لها أهداف إقتصادية، بفحص خلفية هذه الصفقة وتحقيق أهدافها، والبعد عن تسهيل إجراءاتها بحسن نية، بسبب الثقة الزائدة في العميل، أو الجهل بإجراءات مثل هذه الصفقات.

هـ- يجب أن يوضع في الهيكل الإداري للبنوك، جهاز متخصص بتلقي تقارير الموظفين العاملين، التي تعبر عن شكوكهم تجاه بعض العمليات المالية، التي تمر عبر الفروع المختلفة لنشاط البنك، كما يجب أن يقوم هذا الجهاز بفحص هذه الشكوك وخضوعها لرقابة شديدة قبل التسرع في الإبلاغ عنها.

و– يجب أن تمتنع البنوك عن إجراء العملية المالية المشبوهة لصالح العميل، إلا بعد إبلاغ السلطات المختصة، والتي يكون لها إعلام البنك عما إذا كان يمكن إجراء العملية، ولو حامت حولها الشبهة، مع إبلاغ السلطات المختصة، وذلك إذا كان من شأن الامتناع عن التنفيذ إعاقة تعقب المشتبه في أمرهم.

ي– يجب على موظفي البنوك المحافظة على سرية المعلومات المتوافرة عن غسل الأموال، والإجراءات المترتبة عليها، وعدم إطلاع أي شخص خارج البنك عليها ولأهمية هذا الواجب، فإن بعض التشريعات تقرر عقوبة جنائية على مخالفة قانون مكافحة غسيل الأموال.

ثالثاً: المبدأ الخامس عشر للرقابة المصرفية الفعالة ومعايير تطبيقية متعلقة بمكافحة غسيل الأموال لاتفاقية بازل.

على مراقبي المصارف أن يتأكدوا من أن المصارف لديها سياسات وأساليب وإجراءات فاعلة بما في ذلك قواعد صارمة" لأعرف عميلك" تعزز المعايير الأخلاقية والمهنية العالية في القطاع المالي، وتحول دون استخداما لمصرف من قبل العناصر المجرمة عن قصد أو غير قصد وفقًا للمعايير التالية:

1- يتأكد المراقب من أن لدى المصارف سياسات وممارسات وإجراءات فاعلة تعزز المعايير الأخلاقية والمهنية وتحول دون استخدام البنك من قبل العناصر المجرمة عن قصد أو غير قصد، وهذا يشمل حماية البنك، وكشف النشاط الإجرامي وإبلاغ السلطات المسؤولة عن أي نشاط مشبوه؛

2- يتأكد المراقب من أن المصارف قد قامت بتوثيق وتنفيذ سياسة تحديد هوية العملاء ومن يعملون نيابة عنهم كجزء من برامجها لمكافحة غسل الأموال، وأن هنالك قواعد واضحة بشأن السجلات التي يجب أن تحفظ بخصوص هوية العملاء والصفقات الفردية ومدة الاحتفاظ بها؛

3- يتأكد المراقب من أن لدى المصارف إجراءات رسمية لضبط التعاملات ذات الشبهة المحتملة، وقد تشمل هذه الإجراءات تفويض وفحص إضافي من قبل مسؤول أعلى لبعض عمليات الإيداع أو السحب لمبالغ كبيرة من النقد أو ما شابهها وإجراءات خاصة للعمليات غير العادية؛

4- يتأكد المراقب من أن المصارف قد عينت مسؤولا يَتمتع بمسؤولية واضحة للتأكد من أن سياسات وإجراءات المصرف تتوافق كحد أدنى، مع الشروط التشريعية والتنظيمية لمكافحة غسل الأموال؛

5- يتأكد المراقب من أن لدى المصارف إجراءات واضحة ومبلغة إلى جميع الموظفين ليقوموا بالإبلاغ عن أية عمليات مشبوهة إلى المسؤول الأعلى أو المشرف على التقيد بمكافحة غسل الأموال؛

6- يتأكد المراقب من أن المصارف قد وضعت خطوط الاتصال مع الإدارة ومع قسم الأمن الداخلي لأغراض الإبلاغ عن المشاكل؛

7- ترفع المصارف إضافة إلى إبلاغ السلطات الجنائية المختصة، تقريرًا إلى المراقب بالنشاطات المشبوهة وحوادث الاختلاس التي تمس سلامة المصرف وأمنه وسمعته؛

8- تضمن القوانين والأنظمة وسياسات المصرف عدم ملاحقة الموظف الذي يُبلغ عن عملية مشبوهة بنية حسنة إلى المسؤول الأعلى المعين أو إلى قسم الأمن الداخلي، أو مباشرة إلى السلطة المعنية؛

9- يتأكد المراقب بالفحص الدوري من أن ضوابط غسل الأموال لدى المصرف وأنظمته لمنع وتحديد العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها مازالت كافية، ويكون للمراقب سلطات تنفيذية كافية لاتخاذ أي تدبير ضد المصرف الذي لا يتقيد بالتزامات مكافحة غسلال أموال؛

10- يستطيع المراقب، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أن يتبادل مع السلطات الرقابية الأخرى في القطاع المالي المحلي والأجنبي تلك المعلومات المتعلقة بالنشاطات الإجرامية الفعلية أو المشتبه بها.

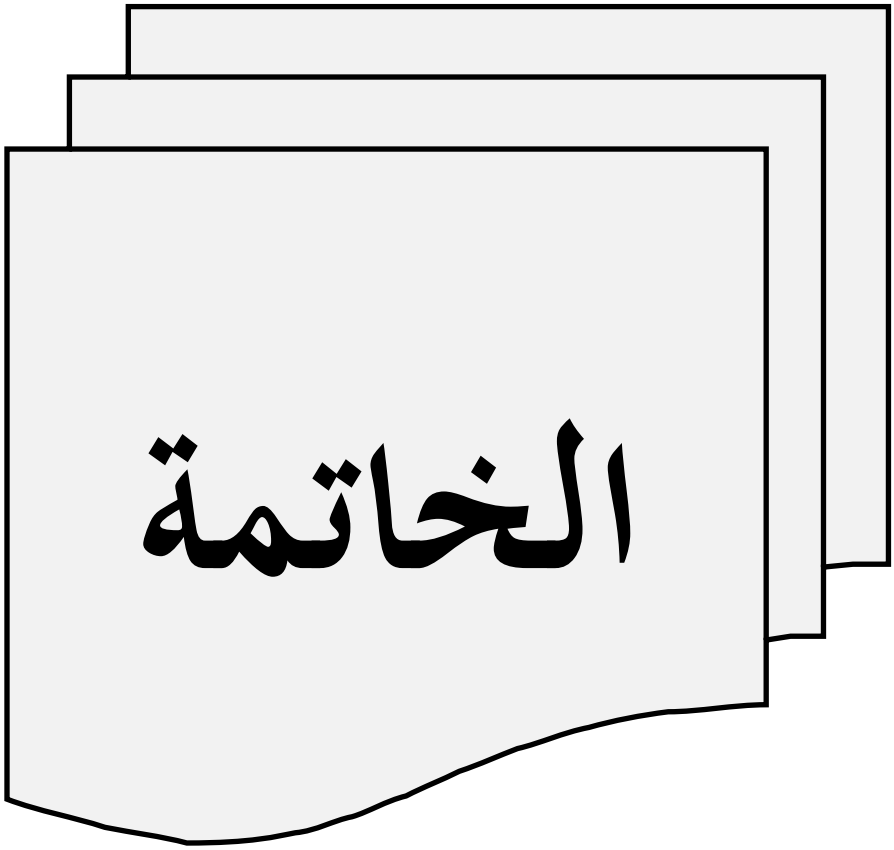
الخاتمة

وفي الختام يمكن القول أن محاور ومواضيع مقياس العمليات البنكية وتمويل المؤسسات ورغم أن معظمها هي مواضيع مكتسبة من مقاييس أخرى في مرحلة الليسانس تبقى مواضيع أساسية في التخصص، وأن ليس الهدف من تكرارها هو التكرار وإنما الهدف من ذلك هو ترسيخ للمعلومات وتوسيع للمفاهيم.

حيث أنه من جانب المؤسسة يعتبر إمدادها بالأموال اللازمة لإنشائها أو توسيعها وإن الطريقة التي تحصل بها على ما تحتاجه من أموال للقيام بنشاطها هي من التحديات المتزايدة التي تواجه المؤسسة في الظروف الطارئة. وأن الحصول على التمويل اللازم يعتبر من أهم انشغالات المسير المالي للمؤسسة، كما أن اختيار المزيج التمويلي المناسب من خلال المفاضلة بين مختلف مصادر التمويل المتاحة يعتبر من أهم التحديات التي تواجه المسير المالي، وذلك نظرا لأن قرار التمويل له العديد من النتائج على الوضع المالي للمؤسسة خصوصا هيكلها المالي، التوازنات المالية، التدفقات المالية.

بينما من جانب جهات التمويل (البنوك ومصادر التمويل الأخرى) فقد تعاظم دور البنوك في تمويل المؤسسات من خلال تعدد طرق وآليات التمويل البنكي وإرتفاع حجمه، أين تعتبر البنوك التجارية من بين المصادر الأساسية التي تدعم المؤسسات الاقتصادية بالأموال اللازمة والضرورية لسير العملية الإنتاجية وخاصة الأنشطة ذات الطبيعة الاستغلالية. ولكن وإن كان توفير آليات وصيغ التمويل المناسبة والمتكيفة مع احتياجات المؤسسات المختلفة من صميم أعمال ونشاطات البنوك؛ فإن وجود سياسة ائتمانية واضحة ومحددة و إجراءات تمويل متكيفة مع طبيعة كل قطاع يشكل شرطا مكملا وضروريا لنجاح عملية التمويل والتنمية معاَ.

وتعتبر عملية منح الائتمان الوظيفة الأساسية للبنوك التجارية، فرغم قيام البنوك التجارية بالعديد من الأنشطة المالية وتقديم الخدمات على نطاق واسع للعملاء، إلا أن الإقراض أو منح الائتمان هو الوظيفة الأصلية لها، حيث يلعب التمويل البنكي دورا هاما في إشباع الاحتياجات التمويلية للمنشآت والتي تتنوع وفقا لأوجه النشاط الاقتصادي المختلفة.

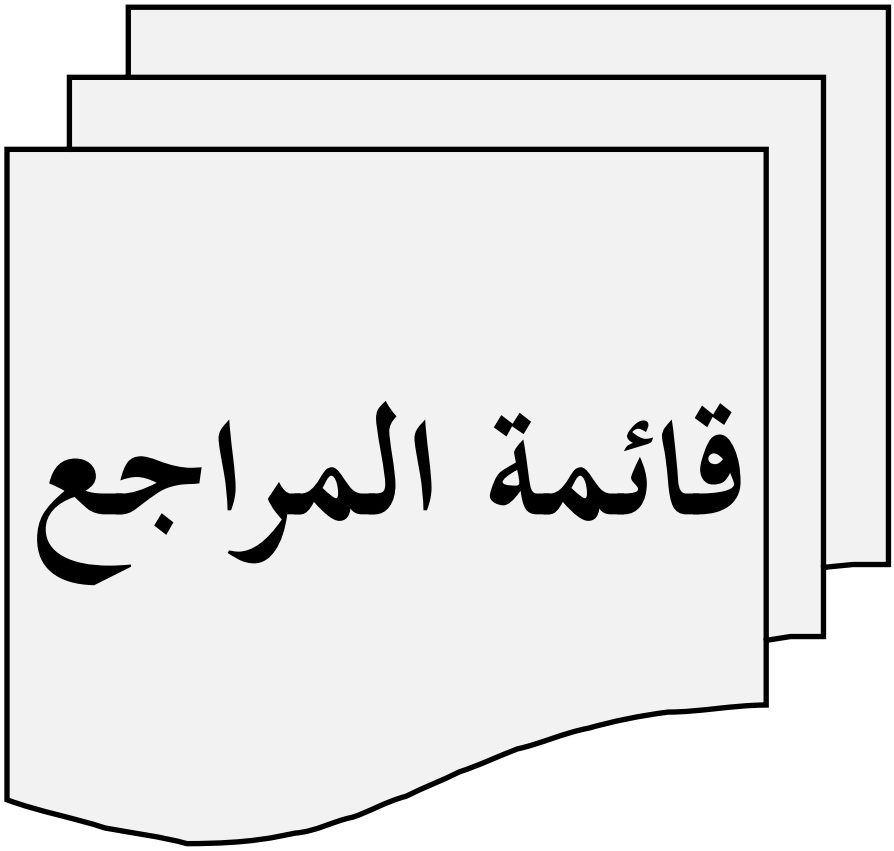
قائمة المراجع

قائمة وبعض المراجع المساعدة:

1. أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، **مبادئ النقود والبنوك**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999.
2. إسماعيل أحمد الشناوي، عبد المنعم مبارك، **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، الدار الجامعية ، الإسكندرية، دون سنة نشر،.
3. الزبيدي حمزة محمود، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان 2002 .
4. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006.
5. حمد سيد عامر، **البديل الشرعي لمصادر التمويل الدولي المعاصر**، دار الحداثة للنشر، ط1، القاهرة، 1999.
6. حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
7. عادل أحمد حشيش، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الدار الجامعية، بيروت، 1996 .
8. عبد الرحمن يسرى أحمد، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار الجامعية، مصر2003.
9. عبد الحميد عبد المطلب، **البنوك الشاملة**، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2000،.
10. عبد الغفار عبد السلام وآخرون، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن 2001،.
11. عبد المعطي رضا الرشيد وآخرون، **إدارة الائتمان**، دار وائل للطباعة، عمان ،الأردن 1999.
12. عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة (عملياتها– وإدارتها)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.
13. عقيل جاسم عبد الله ، **النقود والمصارف**، الجامعة المفتوحة، ليبيا، 1994.
14. فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، **إدارة البنوك** ، دار وائل للنشر، عمان، 2001.
15. شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1992.
16. شوقي دنيا، **تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت 1404هـ، ص 94.
17. محمد عبد العزيز عجيمة، **النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية، بيروت، 1979،.
18. محمود سحنون، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، بهاء الدين لنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر2003.
19. محمد دويدار، **الاقتصاد النقدي**، دار الجامعية الجديدة، مصر1998.
20. محمد عبد العزيز عجمية، مصطفى رشدي شيحة، **النقود و البنوك و العلاقات الاقتصادية الدولية** الإسكندرية 1987،.
21. محمد توفيق ماضي، **تمويل المشروعات**، دار الفكر العربي. القاهرة 1979.
22. منال خطيب، **تكلفة الائتمان المصرفي وقياس مخاطره بالتطبيق على أحد المصارف التجارية السورية**، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا، 2004.
23. منير ابراهيم الهندي، **الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر**، المكتب العربي الحديث ،القاهرة ،الطبعة الرابعة 1999..
24. منير إبراهيم هندي، **البنوك التجارية**، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2002.
25. منير إبراهيم هندي، **أدوات الإستثمار في أسواق رأس المال**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر 1999.
26. نبيل حشاد، **إدارة المخاطر المصرفية**، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 286، سبتمبر 2004.